المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الضَّوابط الفقهيَّة المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

بحث تكميليّ مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطَّالب

فهد بن محمد بن فهد القحطاني

المرشد العلميّ

الشَّيخ الدكتور / سالم بن ناصر آل راكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

1431 - 1432 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على :

-أهميَّةُ الموضوع
-أسباب اختيار الموضوع
-الدِّراسات السابقة
-صعوبات البحث
-منهج البحث
-خُطَّة البحث

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّدً عبدُهُ ورسوله ، بلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة ، وجعلنا على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أمَّا بعدُ:

فإن الله تعالى قد أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأمره بدعوة الناس كافة إلى شريعة سمحة شاملة ، صالحة لكل زمان ومكان ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[1]، وأنزل عليه الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ؛ فيؤدّوا حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، قال تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[2]، ومن هنا تتجلى أهمية الحقوق في الشريعة الإسلامية ، وبخاصة حقوق الله تعالى ؛ حيث إنها مقصود إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، ولهذا فقد عزمت – بعون الله تعالى – على بحث ما يتعلق بالحقوق ، وتحديداً ما وضعه الفقهاء – رحمهم الله – من ضوابط لسقوطها، وسوف أتناول – إن شاء الله تعالى – في هذا البحث بيان معاني هذه الضوابط وتأصيلها والتطبيق عليها ، أسأل الله تعالى العون في ذلك .

---

(1) سورة سبأ: آية ٢٨.

(٢) سورة الحديد: آية ٢٥.

-أهميَّةُ الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

١ -أهمية الحقوق الخاصة والعامة في حياة الفرد والجماعة .

٢ -موضوع الحقوق بشكل عام ، يشغل حيّزاً كبيراً من أعمال القضاء ، وجهات التحقيق ، لذا كان جديراً بالعناية والدراسة .

٣ -الحاجة الماسّة إلى معرفة الضوابط الفقهية في الحقوق ، سواء كانت حقوقاً لله تعالى أو حقوقاً للآدميين ، مالية وغير مالية ، وذلك لكثرة النزاعات فيها .

٤ -أهمية معرفة ما يتعلق بسقوط الحقوق من ضوابط وأحكام، حيث إن إسقاط الحقوق مسألة ذات خطر ، لأنها إما إبطال لحق الله تعالى ، أو إبطال لحق آدمي ومنعه من استيفائه ، وهذا كله على جانب كبير من الأهمية ؛ إذ إنه يَحْرُم إسقاط حق الله تعالى بلا مسقط حدده الشرع ، و يَحْرُم كذلك إسقاط حق الآدمي ومنعه من استيفاء حقه بدون موجب لذلك ، ومن هنا تتضح أهمية معرفة الضوابط المتعلقة بسقوط الحقوق .

٥ -لم تفرد دراسة مستقلة للضوابط المتعلقة بسقوط الحقوق ، فبقيت هذه الضوابط متفرقة في كتب الفقهاء – رحمهم الله – مما يدعو أي باحث متخصص إلى جمع شتات هذه الضوابط .

-الدِّراسات السابقة:

لم أقف من خلال بحثي في عدد من محركات البحث ، كفهرس مكتبة الملك فهد الوطنيَّة ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، على دراسات متخصِّصةٍ في ضوابط سقوط الحقوق في الفقه الإسلامي ، غير أنني لا حظت أن المؤلفات في هذا الموضوع على نوعين هما :

١ – مؤلفات تناولت موضوع الحق بشكل عام ،ككتاب الدكتور عبد الرزاق السنهوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) وغيره ممن ألف في نظرية الحق ، ويلاحظ على هذه المؤلفات اقتصارها على الحقِّ الشَّخصيِّ والحقِّ العينيِّ ، حيث لم تتعرَّض لحقوق الله ، ولا لوقت سقوط الحقوق، ولا للتَّعارض بين الحقوق،

كما أنها كانت بياناً لأحكام الحقوق من غير جمعٍ للضَّوابط.

٢ - دراسات تناولت موضوع إسقاط الحقوق بشكل مستقل ، ومن هذه الدراسات دراسة مقدمة للباحث : صالح بن عبد الرحمن المحيميد ، بعنوان (الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي) وهي دراسة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراه عام 1405هـ ، وكذلك دراسة للباحث : خالد الجارالله ، بعنوان (إسقاط الحق الخاص وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) وهي دراسة مقدمة لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير ، إلا أن كلا الدراستين اقتصرتا على أحكام الإبراء والإسقاط ، دون حصر الضَّوابط في ذلك ، كما أنَّهما لم تتعرَّضا لحقوق الله ، ولا لوقت سقوط الحقوق ، ولا للتَّعارض بين الحقوق ، فضلاً عن أن الدراسة الأخيرة اقتصرت على الحق الخاص فقط .

ومن الدراسات السابقة دراسة للباحث : عادل بن عبد الله الكرش ، بعنوان: (إسقاط الحقوق في الشريعة الإسلامية) ، وهي دراسة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير عام 1409 هـ ، ولكن هذه الدراسة اقتصرت على أحكام الإسقاط فقط ، دون حصر الضَّوابط في ذلك ، وذكر تطبيقاتها ، و لم تتعرض لوقت سقوط الحقوق .

-صعوبات البحث :

لا شك بأن كل باحث لا بد وأن تواجهه صعوبات وعقبات في مرحلة إعداده لبحثه ، وما واجهني من صعوبات ومشاقّ في هذا البحث ، جدير بالاحتمال والصبر ، بالنظر للعاقبة والجدوى ، ولعلي أن أُبرز - فيما يلي - بعضاً مما واجهني من صعوبات أثناء إعدادي لهذا البحث :

١ -من أكبر الصعوبات التي واجهتني تشعب موضوع الحقوق ، فالحقوق بأنواعها تدخل في كل باب من أبواب الفقه ، مما جعل البحث في هذا المجال أكثر صعوبة من غيره ، وذلك لتفرّق الجزئيات والصور بين الأبواب الفقهية المختلفة ، ناهيك عن أن كثيراً من الصور وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، وهذا يجعل تتبع أقوالهم

وأدلتهم أمراً عسيراً .

٢ -صعوبة موضوع سقوط الحقوق في ذاته ، إذ إن سقوط الحق بعد ثبوته له أسباب ، هذه الأسباب كثير منها غير متفق عليها بين الفقهاء ، إضافة إلى أنك لا تكاد تجد اتفاقاً بين الفقهاء على مدلول ضابط معيّن ، إلا وتجد أن صورة من الصور قد ندّت عن هذا الاتفاق ، وهذا يجعل الاستقصاء والاستيعاب في مثل هذه المواضيع مستحيلاً أو يكاد.

٣ -كثير من الضوابط الفقهية يشير إليها الفقهاء إشارة عابرة ، فيوردونها إما تعليلاً لحكم ، أو ردّاً على خصم ، دون الإشارة إلى مستند الضابط ودليله أصلاً ، مما يجعل الباحث يتجشّم عناء البحث عن أدلة لهذا الضابط ، أو البحث عن ما يشير إلى مأخذ هذا الضابط في كتب المتقدمين من الفقهاء و المتأخرين .

-منهج البحث :

وسأسلك في هذا البحث إن شاء الله المنهج التَّالي:

١ -أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها .

٢ -إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ -إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فمنهجي ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها لمن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك بها مسلك التخريج .

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية ، وأبدأ بذكر المصدر الذي يوجد به النص على القول مباشرة من مصادر المذاهب وإن كان المؤلف متأخراً.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجد ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
٥ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
٦ العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
٧ تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨ العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
٩ ترقيم الآيات ، وبيان سورها وضبطها بالشكل.
١٠ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـــ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
١١ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .
١٢ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
١٣ توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٤ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة،وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بعلامات أو أقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
١٥ الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .
١٦ ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٧ إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

- خطَّة البحث:

وقد قسَّمتُ هذا البحث إلى مقدِّمةٍ وتمهيدٍ وأربعة فصولٍ وخاتمةٍ.

المقدِّمة:

وتشمل: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، وصعوبات البحث ، ومنهج البحث، وخطَّة البحث.

التَّمهيد:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّلُ: التَّعريف بالضَّوابط الفقهيَّة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضَّابط لغةً واصطلاحًا

المطلب الثَّاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

المطلب الثَّالث: تعريف الضَّابط الفقهي باعتباره لقبًا

المطلب الرَّابع: الفرق بين القواعد الفقهيَّة والضَّوابط الفقهيَّة

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهيَّة

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالحقِّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحقِّ لغةً وشرعًا

المطلب الثَّاني: مشروعية الحقِّ

المبحث الثَّالث: أركان الحقِّ

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: صاحب الحقِّ

المطلب الثَّاني: من عليه الحقُّ

المطلب الثَّالث: محلُّ الحقِّ

المبحث الرابع: أنواع الحقِّ

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحقوق باعتبار صاحب الحقِّ

المطلب الثَّاني: أنواع الحقوق باعتبار قابليَّتها للإسقاط وعدمه

المطلب الثَّالث: أنواع الحقوق باعتبار إسقاط الإسلام لها

المطلب الرَّابع: أنواع الحقوق باعتبار ارتباطها بذمَّة الفرد

المطلب الخامس: أنواع الحقوق باعتبار التَّعيين والتَّخيير

المطلب السَّادس: أنواع الحقوق باعتبار وقت الأداء

المطلب السَّابع: أنواع الحقوق باعتبار العادات والعبادات

المطلب الثَّامن: أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإرث

المطلب التَّاسع: أنواع الحقوق باعتبار ماليَّتها

المبحث الخامس: التعريف بسقوط الحقوق

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السقوط لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية السقوط

المطلب الثالث : أركان السقوط

المطلب الرابع : أنواع السقوط

الفصل الأوَّلُ: الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط حقوق الله تعالى

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الخطأ عذر مسقط لحقوق الله تعالى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثاني : الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثالث :الإسلام يجبّ ماقبله في حقوق الله دون حقوق الآدميين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الرابع :حق الله تعالى لا يسقط بإسقاط العبد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الخامس :حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث السادس : الصلح عن حقوق الله عز وجل باطل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

الفصل الثَّاني: الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط حقوق الآدميين

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثاني : لا يجبر الإنسان على إسقاط حقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثالث :الخطأ في حقوق العباد غير موضوع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الرابع : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الخامس :لا يقبل رجوع المقرّ في حقوق الآدميين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث السادس : الاضطرار لا يبطل حق الغير

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث السابع : الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

الفصل الثَّالث: الضوابط الفقهية المتعلِّقة بوقت سقوط الحق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحق لا يسقط بتقادم الزمان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثاني : إبطال الحق قبل ثبوته محال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثالث : الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الرابع : الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

الفصل الرَّابع: الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط الحقوق للتعارض

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثاني : حقوق الآدميين لا تتداخل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الثالث : الحقوق المستقرّة لا تسقط بحقوق مستجدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الرابع : لا يقدم أحد في التَّزاحم على الحقوق إلا بمرجح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

المبحث الخامس : الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

الخاتمة:

وفيها أهمُّ النتائج، والتَّوصيات.

الفهارس العامَّة:

١ - فهرس الآيات القرآنية
٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٣ - فهرس الأعلام
٤ - فهرس المراجع والمصادر
٥ - فهرس الموضوعات

وينبغي أن أشير في النهاية إلى أنني اعتمدت في اختياري لكل ضابط فقهي في هذا البحث ، على كثرة استعمال الفقهاء له ، وشهرته بينهم ، ومدى اتفاقهم على العمل بمقتضاه ، إضافة عموم الضابط واشتماله على أنواع الحقوق ، مع اختصار عبارته قدر الإمكان .

ولا يفوتني في الختام أن أزجي الشكر إلى أهله ، وعلى رأسهم القائمون على هذا الصرح العلمي الشامخ ، المعهد العالي للقضاء ، الذي ساهم ولا زال في خدمة الشريعة الإسلامية ، فنفع الله به وبمخرجاته الإسلام والمسلمين ، كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور : سالم بن ناصر آل راكان ، والذي تولى الإشراف على هذا البحث، فأسأل المولى جلّت قدرته أن يجزل له المثوبة والأجر .

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وأن يجعل ما سطّرناه فيه حجة لنا لا حجة علينا ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم عل نبينا محمد.

فهد بن محمد بن فهد بن عبد الله القحطاني

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : التَّعريف بالضَّوابط الفقهيَّة

المبحث الثاني : التَّعريف بالحقِّ

المبحث الثالث : أركان الحقِّ

المبحث الرابع : أنواع الحقِّ

المبحث الخامس : التعريف بسقوط الحقوق

مدخل :

إن من الأمور الأساسية لأي دراسة علمية ، أن تبدأ بالتعريف بالمفردات الواردة في عنوانها ، بحيث تكون هذه التعريفات تمهيداً للولوج إلى صلب الدراسة ، ومن هنا آثرت تقديم تمهيدٍ وجيزٍ بين يدي هذا البحث ؛ لأعرض من خلاله تعريفاً بالمصطلحات الأساسية التي يتضمنها عنوانه ، ولأن موضوع هذا البحث يدور حول الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق ؛ وعنوانه هو : (**الضوابط الفقهية المتعلقة بسقوط الحقوق في الفقه الإسلامي**) فقد كان لزاماً أن أقدم تصوراً عن مصطلح الضابط الفقهي ، ومصطلح الحق ، ومصطلح سقوط الحق ، وهذا ما ستعالجه المباحث التالية – إن شاء الله – .

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية

مصطلح الضابط الفقهي مركب إضافيّ مكوّن من كلمتين "الضابط" و " الفقه" ، لذا كان لزاماً أن نبيّن حقيقة كلٍ من هاتين الكلمتين ، ثم نعرض – إن شاء الله – إلى تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً.

المطلب الأول: تعريف الضَّابط لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف الضابط في اللغة :

الضابط في اللغة : اسم فاعل ضَبَط ، ومصدر هذا الفعل هو الضَبْط ، وهو : لزوم الشيء وحسبه ، وضَبْطُ الشيء : حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم ، والضابط : القويّ على عمله ، يقال : فلان لا يضبط عمله ، إذا عجز عن ولاية ما وليه ، ورجل أضبط : يعمل بيديه جميعا[1].

الفرع الثاني : تعريف الضابط في الاصطلاح :

يختلف تعريف الضابط في الاصطلاح باختلاف الفن الذي يقترن به ، فالضابط في علوم الحديث صفة من صفات الراوي ، وهو" الذي يقل خطؤه في الرواية ، وغير الضابط هو : الذي يكثر غلطه ووهمه فيها ، سواءً كان ذلك لضعف استعداده ، أو لتقصيره في اجتهاده"[2]، ويتضح من هذا أن الضابط في اصطلاح المحدثين وثيق الصلة بالمعنى اللغوي ؛ إذ إن الراوي يحفظ مروياته بحزم فلا يكاد يخطىء ، وهذا هو المعنى اللغوي للضابط .

أما الضابط في اصطلاح الفقهاء فيختلف عما هو عليه لدى المحدثين ؛ إذ يطلقون الضابط على أكثر من معنى ، وهذا ما يتضح من خلال تتبع كتبهم واستعمالاتهم لهذا

---

(١) انظر : لسان العرب (7 / 340) مادة (ضبط) ، وتاج العروس (19 / 440) مادة (ضبط) .

(٢) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر (1 / 105) .

المصطلح ، ويمكن أن يقال بأن مصطلح الضابط عند الفقهاء والأصوليين مرّ بعدّة أطوار حتى استقرّ إطلاق الضابط عندهم على معنى معيّن ، وسنعرض – فيما يأتي – لإطلاقات الضابط عند الفقهاء والأصوليين ، حيث يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ -الضابط **بمعنى الحدّ** ، ويقصد به ذكر حدود المسألة الواحدة بحيث لا يدخل معها غيرها، وهذا ما يعرف عند أهل المنطق بالتعريف بالحدّ ، وهو أن يُذكر في التعريف صفة ذاتية للمعرّف تميزه عن غيره تسمى (الفصل) [١]، فلا يمكن أن يدخل فيه غيره ، وسواءٌ سمّي هذا تعريفاً ، أو مقياساً للشيء ، فإنه راجع إلى معنى الحدّ ، وعلى هذا المعنى جرى استعمال أكثر الفقهاء – خاصة المتقدمين منهم – كقولهم مثلاً : "ضابط هذه المسألة كذا" ، أو "هذه المسألة لا ضابط لها" ، ومن هذا ما أورده السيوطي [٢] في الأشباه والنظائر نقلاً عن الرافعي[٣] قال : "وضابط من يحلف : أنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة"[٤] ، وقولهم :"الضابط في الدليل أن يكون مستلزماً للمدلول"[٥]، وغير ذلك .

٢ -الضابط **بمعنى القاعدة الفقهية** ، وهي : (**حكم كليّ ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه**)[٦]، وبناء على ذلك عرّف بعضهم الضابط – ونسبه للمحققين – بأنه : "أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٧]، بل وصرّح الكمال بن الهمام[٨] الهمام[٨] بالترادف بين الضابط وبين القاعدة فقال وهو يعرّف القاعدة :"ومعناها

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (1 / 53).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل ،كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة ، مؤلفاته تبلغ أكثر من خمسمائة مؤلف ؛ منها (الأشباه والنظائر) ؛ و (والإتقان في علوم القرآن) ،وغيرها كثير ، توفي سنة911 هـ[شذرات الذهب 8 / 51].

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي ، أبو القاسم ، من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية ، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ، من مصنفاته : (العزيز شرح الوجيز) توفي سنة 623هـ، [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8 / 281].

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 509).

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (156/9).

(٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (35/1).

(٧) انظر : غمز عيون البصائر (3 / 2).

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم ، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ وأقام بالقاهرة من مصنفاته : (فتح القدير) في الفقه (التحرير

كالضابط والقانون والأصل والحرف "[1]، وعلى هذا الإطلاق- الذي لا يفرّق بين القاعدة والضابط – سوف نسير في هذا البحث بعون الله تعالى .

٣ -إطلاق الضابط على نوع خاص من القواعد الفقهية ، ذلك النوع الذي يشمل فروعاً من باب واحد فقط ، فهو أقل شمولاً من مفهوم القاعدة الفقهية ، وقد فرّق ابن نجيم [2] بين الضابط والقاعدة فقال : "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل "[3]، ويقول الفتوحي[4]:"والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً"[5].

وهذا هو المعنى الذي يريده متأخروا الفقهاء عند إطلاقهم لمصطلح الضابط ، وهو الذي استقرّ عليه اطلاقهم لهذا المصطلح ، ويمكن أن نقول أن تعريف الضابط هنا هو تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً وسيأتي بيانه – إن شاء الله – .

المطلب الثّاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف الفقه لغة :

الفِقْه في اللغة مصدر فَقِه يَفْقَه ، يقال : فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فهو فَقِيهٌ [6]، وهو يطلق على أكثر من معنى ، منها :

في أصول الفقه)، توفي سنة861هـ [الفوائد البهية ص180].

(١) انظر : التقرير والتحرير في علم الأصول (1 / 38).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ؛ و(الأشباه والنظائر)؛ توفي سنة 970هـ .[شذرات الذهب 8 / 358].

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 166).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، تقي الدين ، المصري ، الفتوحي ، المعروف بابن النجار، من علماء الحنابلة ، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر ، من تصانيفه : " منتهى الإرادات " في الفقه و "شرح الكوكب المنير " في علم الأصول ، توفي سنة972 هـ .[السحب الوابلة 854/2] .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (30/1).

(٦) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (5 / 263) ، و مختار الصحاح (517/1).

١ مطلق الفهم ، جاء في اللسان : " الفقه العلم بالشيء والفهم له "[١]، قال تعالى : ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾[٢]، وذهب إلى هذا جمهور أهل اللغة.

٢ الفهم الدقيق ، لا مجرد الفهم فقط ؛ فالفقه هو "العلم بالشيء والفهم له والفطنة"[٣]، والفطنة إدراك لدقائق الأمور .

الفرع الثاني : تعريف الفقه اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء الفقه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، ليس هذا مكان سردها ، ولكن سنذكر فيما يلي أشهر هذه التعريفات عندهم، فقد عرّف بعضهم الفقه بأنه : "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[٤].

شرح التعريف :

قوله : (**العلم**) : جنس يدخل فيه سائر العلوم ، والعلم هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين .

قوله : (**بالأحكام**) : قيد أول لإخراج ما ليس بحكم كالصفات والذوات ، والأحكام جمع حكم وهو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٥].

قوله : (**الشرعية**) : قيد ثانٍ لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالأحكام اللغوية والهندسية وغيرها ، والحكم الشرعي هو : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييراً ، أو وضعاً [٦].

قوله : (**العملية**) : قيد ثالث في التعريف ، تخرج به الأحكام الإعتقادية ، فالعلم بها لا يسمى

---

(١) انظر : لسان العرب (13 / 522)

(2) سورة طه : آية 27-28 .

(3) انظر : القاموس المحيط (1 / 1614).

(٤) انظر :الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 46)، والبحر المحيط للزركشي (1 / 15)، وشرح الكوكب المنير (41/1).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني (1 / 123).

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (1 / 247).

في الاصطلاح فقهاً ، والعملية أي : المتعلقة بأعمال الناس من صلاة وزكاة ونحوها .

قوله : (**المكتسب**) : قيد رابع ، يخرج به العلم غير المكتسب ، وهو علم الله تعالى ، لأنه علم أزليّ ، والعلم المكتسب هو العلم الحادث .

قوله : (**من أدلتها**) : قيد خامس في التعريف ، لإخراج العلم المكتسب من غير دليل، كعلمه ﷺ فإنه تلقاه عن طريق الوحي ، والضمير في (أدلتها) عائد على الأحكام العملية .

قوله : (**التفصيلية**) : قيد سادس ، احترز به عن الأدلة الإجمالية ، لأنها محل بحث علم أصول الفقه ، كالقياس والإجماع وغيرها ، والأدلة التفصيلية هي آحاد الأدلة من الكتاب والسنة ، كآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1] الدالة على تحريم الميتة [2].

المطلب الثَّالث: تعريف الضَّابط الفقهي باعتباره لقبًا

عرضنا في المطلب الأول لتعريف الضابط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، وبيّنا بأن مصطلح الضابط له عدّة معانٍ في اصطلاحهم ، ولكن المعنى الذي استقرّ عليه اطلاقهم ، واصطلح عليه متأخروهم هو أن الضابط الفقهي أخص من القاعدة الفقهية ؛ إذ إنه يشمل فروعاً متعددة ولكن من باب واحد ، بينما القاعدة تشمل فروعاً متعددة من أبواب شتى ، وعلى الرغم من هذا فإن بعض العلماء لم يفرّق بين القاعدة والضابط ، وجعلهما شيئاً واحداً ، فعرّف الضابط الفقهي بأنه : "أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[3]، ولكنّ ما اصطلح عليه الفقهاء – خاصة المتأخرين – هو أن الضابط الفقهي أخص من القاعدة الفقهية ، لذا فيمكن تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً بأنه : (**حكم فقهي كليّ ينطبق على فروع متعددة من باب واحد**)[4].

شرح التعريف :

---

(١) سورة المائدة : آية ٣

(٢) انظر شرح هذا التعريف في : التوضيح في حل عوامض التنقيح (1 / 18) ، و البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 15) ، و الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 46) ، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص38 .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر (3 / 2).

(٤) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر الميمان ص129.

(حكم) : الحكم جنس ، يدخل فيه جميع الأحكام الفقهية وغيرها ، كلية أو أغلبية.

(كليّ) : قيد يخرج به الحكم الأغلبي ، والحكم الخاص بصورة واحدة ، والكليّ هو: المستغرق لجميع الصور والفروع .

(فقهي) : قيد ثانٍ يخرج القواعد والضوابط الخاصة بغير الفقه ، كقواعد النحو والهندسة وغيرها .

(ينطبق) : أي أن يكون هذا الحكم الكليّ صادقاً على الفروع التي هي موضوعه ، بحيث تندرج تحته ، ومن المعلوم أن الفروع تسبق الضوابط والقواعد ، وإنما استنتجت الضوابط والقواعد منها.

(فروع متعددة) : قيد ثالث لبيان موضوع الضابط الفقهي وهو الفروع ، هذه الفروع متعددة ؛ إشارة إلى أنها ليست فرعاً واحداً ، ولكنها فروع محصورة.

(من باب واحد) : قيد رابع ، تخرج به القاعدة الفقهية ، حيث إن فروعها من أبواب شتى ، لا من باب واحد [1].

وبناء على ما سبق فإن قول الفقهاء : " بدن المغتسل كالعضو الواحد " وقولهم : " كل دين سقط قبل قبضه لا زكاة فيه " وقولهم : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " وأشباه ذلك ، يسمى ضابطاً فقهياً ، فهو يجمع فروعاً متعددة ، لكنها من باب واحد فقط .

المطلب الرَّابع: الفرق بين القواعد الفقهيَّة والضَّوابط الفقهيَّة.

عرّف الفقهاء القاعدة الفقهية – كما سبق بيانه – بأنها : (**حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه**)[2]، ومن خلال هذا التعريف للقاعدة ، وما ذكرناه من تعريف للضابط الفقهي ، يتضح بجلاء الفرق بين بينهما ، وهو فرق يتجلّى حين النظر في تعريف كلٍ منهما ، إلا أنه ليس الفرق الوحيد ، بل هناك أكثر من فرق بين القاعدة والضابط أوردها العلماء – رحمهم الله – لعل من أهمها :

١ -أن الضابط الفقهي أضيق دائرة من القاعدة الفقهية ، فهو يشتمل على فروع من

---

(١) انظر المصدر السابق ص129 .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (35/1).

باب واحد فحسب ، بينما القاعدة تشتمل على فروع من أبواب متعددة ، فالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) ، تدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه ، في الصلاة والبيوع والجنايات وغيرها ، أما الضابط الفقهي نحو قولهم : (من صح طلاقه صح ظهاره) ، فلا يدخل إلا في باب الظهار فقط ، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء خاصة المتأخرين منهم ،كابن نجيم ، والفتوحي [1] وغيرهما – كما سبق بيانه–، وهذا الفرق هو أهم الفروق وأوضحها.

٢ -القواعد الفقهية – في الغالب – محل اعتبار بين فقهاء المذاهب ، أو أكثرهم على الأقل ، خاصة القواعد الكلية الكبرى ، أما الضوابط الفقهية فيكثر اختصاصها بمذهب معيّن[2] ، بل ليس بعيداً عن الصواب أن نقول : إن هناك من الضوابط ما يمثل وجهة نظر خاصة لفقيه في مذهب معيّن.

٣ -الضابط الفقهي ينتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، بقطع النظر عن مآخذ تلك الصور ، وهل يوجد بينها معنى جامع مؤثر أم لا ؟ [3]، بمعنى أنه لا يشترط في الصور المنضوية تحت ضابط واحد أن ترتبط بضابطها برابط العليّة ، بل يكفي أن يتوفر فيها وصف يجمعها حتى ولو كان هذا الوصف غير مؤثر ، فمثلاً قولنا في ضابط من يحلف في الدعوى بأنه :(كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة) المقصود منه جمع صور الأيمان التي يتوفر فيها هذا الوصف ، بقطع النظر عن كون توجه الدعوى الصحيحة وصفاً ظاهراً منضبطاً مؤثراً أم لا ، أما القاعدة الفقهية فتنضوي تحتها الفروع على أساس العليّة ، فالقاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير) تجمع كل الصور التي تتوفر فيها علّة المشقة التي هي مأخذ حكم التيسير ، وإلى هذا أشار ابن السبكي[4] حيث قال : " ما عمّ صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 166) ، و شرح الكوكب المنير (30/1).

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور ، لمحمد التمبكتي ، ص111.

(٣) انظر : القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص67 .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة سنة 727هـ وولي القضاء بالشام ، وكان شديد الرأي ، قوي البحث ، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى)؛ و(جمع الجوامع) في الأصول؛ توفي سنة 771هـ [شذرات الذهب 6 / 221].

الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ؛ وإلا فهو القاعدة"[1].

والحقيقة أن هناك من العلماء والباحثين من أورد فروقاً أخرى ، بعضها يسلّم والبعض الآخر لا يسلّم ، ولكني أكتفي بما أوردت روماً للاختصار .

المطلب الخامس : أهمّيّة الضوابط الفقهية

للضوابط الفقهية أهمية كبيرة ، وتبرز أهميتها إذا علمنا أن الفقه متشعّب جداً ، وصور مسائله من الكثرة بحيث لا تحصى ، ناهيك عن أن هذه الصور غير متناهية ، بل يستجد العديد منها كلما تقدم الزمن ، مما يصعّب على الدارس الإحاطة بها وإدراكها ، ولا يتيسر له ذلك إلا بمعرفة أصول هذه المسائل ، حتى يتسنى له ضبطها ، وهذا ما توفّره الضوابط الفقهية لدارس الفقه ، ولعل أهميتها تتضح من خلال الفوائد المرجوّة منها ومن فوائدها :

١ – أن الضوابط الفقهية تضبط الفروع في باب معيّن ، وتجمع شتاتها تحت أصل واحد، مما يسهّل على الدارس فهم هذه الفروع وحفظها .

٢ – دراسة الضوابط الفقهية تساعد على التعامل مع ما يستجد من نوازل ، وذلك بإلحاق النازلة بما يلائمها من الضوابط التي تشتمل على صور مشابة لها ، ومن ثم معرفة حكمها الشرعي عن طريق الضابط الفقهي .

٣ – فهم الضوابط الفقهية والاشتغال بها يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية ، وتوضيح وجوه الاختلاف بينها.

٤ – دراسة الضوابط الفقهية تسهل على غير المتخصصين في علوم الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية في أي باب من أبواب الفقه بأيسر الطرق .

٥ –تساعد الضوابط الفقهية دارس الفقه على معرفة الفروق بين الصور المتشابهة ، فلا يقع في الالتباس[2] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (12/1) .

(٢) انظر فوائد الضوابط والقواعد الفقهية في: الفروق للقرافي مع هوامش ابن الشاط (6/1) وقواعد ابن رجب ص3،

المبحث الثَّاني:
التَّعريف بالحقِّ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحقِّ لغةً وشرعًا

الفرع الأول : تعريف الحق لغة :

الحق في اللغة نقيض الباطل ، وهو مصدر حقَّ الشيء يحِقُّ - بالكسر- حَقًّا ، أي وجب[1] ، وحقَّ الشيء إذا ثبت [2] ، وهو اسم للشيء المستقرّ في محله [3] ، ويأتي في اللغة على معانٍ مختلفة ، فالحق من أسماء الله تعالى ، والقرآن ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وواحد الحقوق[4].

وكل هذه المعاني ترجع في الحقيقة إلى الوجوب والثبوت ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ ﴾[5] أي ثبت ووجب ، وقال تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ ﴾[6] أي واجباً عليهم [7].

الفرع الثاني : تعريف الحق شرعاً :

إن المتتبع لكتب المتقدمين من الفقهاء – رحمهم الله – يجد بأنهم لم يُعنوا بتعريف

و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو ص24-25 .

(١) انظر : مختار الصحاح (167/1) ، ولسان العرب (49/10) مادة (حقق) .

(٢) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس (25 /171)

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني (122/1) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (3/ 214)

(٥) سورة يس آية : ٧

(٦) سورة البقرة آية : ٢٤١

(٧) انظر : تفسير ابن كثير (660/1) (563/6).

مصطلح الحق ، على الرغم من استعمالهم له بكثرة ، ولعل هذا يرجع إلى شيوع هذا المصطلح عندهم ووضوحه ، بحيث لا يحتاج إلى تعريف ، ويمكن أن نقول : بأن المتقدمين من الفقهاء استعملوا مصطلح الحق استعمالاً قريباً من المعنى اللغوي ، فقد جاء في استعمالهم بمعنى الملك [1]، وهو شامل لكل أنواعه ، فهو أعمّ من المال ، إذ يشمل : الأعيان والمنافع والديون والحقوق المجردة ، ويستعملونه تارة بمعنى المصالح المعتبرة شرعاً ، كحق الشفعة وحق الخيار ، و حق الحضانة ، و حق القصاص وغيرها ، ويدخل في ذلك ما يترتب على العقود من حقوق ؛ كحق المشتري في قبض المبيع ، وحق التصرف فيه ، ويقصدون به تارة مرافق العقار ، مثل : حق الطريق ، وحق المسيل [2]، ولعل هذا الاستعمال يدخل في الذي قبله؛ لأنه مصلحة اعتبرها الشارع فجعلها حقاً ، كحق الشفاعة وحق الحضانة ونحوها .

ومن خلال ما تقدم يتبيّن لنا بأن المتقدمين من الفقهاء استعملوا مصطلح الحق استعمالاً قريباً من المعنى اللغوي ؛ إذ تؤول استعمالاتهم إلى معنى الثبوت والوجوب ، فالملك والمصالح الاعتبارية الشرعية ، ثابتة وواجبة لأصحابها ، وكذلك حقوق الدار بمعنى مرافقها ، أي ما يثبت لها ويجب ليتحقق الانتفاع بها .

أما المعاصرون من الفقهاء ، فقد اختلفت عباراتهم في تعريف الحق في الاصطلاح وتعددت ، ونظراً لكثرتها وما قد يرد عليها من ملاحظات وانتقادات يطول الكلام بذكرها؛ فقد أعرضت عن أكثرها ، وآثرت إيراد بعضها ، وهذه لمحة موجزة عنها :

-التعريف الأول :

الحق : (**مصلحة مستحقة شرعاً**)[3].

مناقشة التعريف :

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرّف الحق بأنه : (مصلحة) ، والمصلحة هي المنفعة

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6) ، والاختيار لتعليل المختار (8/2) ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد الأربعون 1414هـ ص355 ، وانظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني، ومواهب الجليل للحطاب ، والحاوي الكبير للماوردي ، والمغني لابن قدامة ، (أبواب : البيوع والرهن والشفعة والحضانة والجنايات) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6) .

(٣) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، علي الخفيف ، ص37 .

المترتبة على الحق ؛ فهي هدف الحق وغايته وليست ذات الحق [1]، كما أن معرفة الحق متوقفة على معرفة معنى كلمة (مستحقّة) التي يتوقف على معرفتها معرفة الحق أولاً ، وهذا دور لا ينبغي أن يقع في التعريف .

-التعريف الثاني :

الحق : (**ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير**)[2].

مناقشة التعريف :

يناقش هذا التعريف من وجهين :

١ - أنه تعريف غير جامع ، إذ لا يدخل فيه ما ثبت للشخصيات الاعتبارية كالشركات وبيت المال والوقف ، مع كونه حقاً [3].

٢ - وغير جامع أيضاً ؛ حيث يخرج به ما ثبت لله وللإنسان معاً ، وهو حقٌ أيضاً ، كحق القصاص وحق القذف .

-التعريف الثالث :

الحق : (**مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما ، يقررها الشارع الحكيم**)[4].

مناقشة التعريف :

يناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف الأول ، وهو تعريفه للحق بالمصلحة ، التي هي غايته وهدفه ، فهي شيء آخر غير الحق .

-التعريف المختار :

من خلال ما سبق من دراسة معنى الحق وتعريفه عند الفقهاء – المتقدمين منهم والمعاصرين – ، يظهر لي بأن أقرب تعريف للحق في اصطلاح الفقهاء تعريف بعض الفقهاء المعاصرين ، حيث عرّف الحق بأنه :

(**اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً**)[5].

---

(١) انظر : الحق وأنواعه ، بحث للدكتور صالح المحيميد ، مجلة العدل العدد الأول 1420هـ

(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص50.

(٣) انظر : الحق وأنواعه ، بحث للدكتور صالح المحيميد ، مجلة العدل العدد الأول 1420هـ

(٤) انظر : الفقه الإسلامي ، د . محمد يوسف موسى ص210 .

(٥) وهو تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء ، انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام ص10 .

فهو سالم مما ورد على غيره من انتقادات ومناقشات ، فضلاً عن كونه يبيّن بجلاء جوهر الحق وهو أنه اختصاص ، وما يقتضيه هذا الاختصاص من سلطة أو تكليف ، وهو شامل أيضاً لأنواع الحقوق ؛ مالية وغير مالية ، سواء كان صاحب الحق هو الله تعالى ، أو العبد ، أو إحدى الشخصيات الاعتبارية كجهة الوقف والشركات ونحوهما ، كما أشار هذا التعريف إلى منشأ الحق وهو الشرع ، فالشرع هو منشأ الحقوق ، وكل اختصاص لا يقرّه الشرع فليس بحق .

شرح التعريف :

قوله : (**اختصاص**) : الاختصاص : الانفراد والاستئثار ، وهو جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق؛ سواء كان لشخص حقيقي كالإنسان، أو معنوي كالدولة والوقف وغيرها من شخصيات اعتبارية، فيختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو قيد تخرج به الإباحات والحقوق العامة ؛ إذ لا اختصاص فيها.

قوله : (**يقرر به الشرع**) : إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع ، وهو قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كاختصاص الغاصب والسارق؛ بما غصبه وسرقه ؛ فـــهنا لا شرعية في اختصاصه.

قوله : (**سلطة**) : والسلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص ؛ إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به، وتشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطته على شيء معيّن كحق الملكية وغير ذلك.

قوله : (**أو تكليفاً**) : التكليف : التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله[1].

المطلب الثاني : مشروعية الحق :

أنزل الله تعالى كتبه وأرسل رسله لإرساء دعائم الحق على هذه الأرض ، ولكي يقوم الناس بحقه تعالى ، ويؤدوا حقوق بعضهم ، وأساس الشريعة الإسلامية هو إقامة الحقوق ،

(١) انظر في شرح التعريف : المدخل إلى نظرية الالتزام ص10 ، و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/4).

وإيصالها لأصحابها ، قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[2]وقال تعالى عن الوفاء بحقوق الناس: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [3]، ولهذا فقد احترمت الشريعة الإسلامية الحقوق ، بل وشرّعت وسائل لتحصيلها ، وفرضت عقوبات على منتهكيها ، سواء ما كان منها لله تعالى أو للعباد .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظرة متكاملة ومنضبطة لفكرة الحق ، فالحق في الشريعة الإسلامية له سمة خاصة ، يختلف عن الحق في غيرها من الشرائع والقوانين ، حيث تسمو فكرة الحق في الشريعة الإسلامية ؛ لأن مصدرها هو الشرع المطهر من كتاب وسنة ، فالحق يستمد مشروعيته من الشريعة ، وبالتالي فهو منحة من الله تعالى لصاحب الحق، ويستند إلى المصادر الشرعية التي يُستنبط منها الحكم، إذ لا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فالحق في الفقه الإسلامي وليد الشريعة، لم يكن حقاً طبعياً ، وإنما هو منحة من الله تعالى لعباده، وهو سبحانه يعطي الحقوق مقيدة ولا يعطيها مطلقة، لتتحقق الموائمة بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتضارب الحقوق، بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة .

ولقد وضعت هذه الشريعة السمحة، الأسس والقواعد التي تقوم عليها الحقوق ، فلا تغلو ولا تتطرف في نظرتها إلى الحقوق، كما أنها في الوقت نفسه لا تلغيها ولا تمس جوهرها، ومن أهم هذه الأسس:

أولاً: أن الحقوق لا تعتبر إلاّ باعتبار الشارع الحكيم، فهي تنشأ بأحكامه، وتوجد بإرادته، نصاً مباشراً أو استنباطاً من النصوص وفق قواعد الاجتهاد المقررة، فالشريعة هي أساس الحقوق وجوداً، واعتباراً وتنظيماً، وانقضاءً[4].

ثانياً: الحقوق في النظر الإسلامي مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة، وهذه

---

(١) سورة البقرة : آية 213 .

(٢) سورة البقرة : آية 119 .

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٦.

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي (3 / 104).

القيود تختلف من حق لآخر، فليس هناك حق مطلق ، بل حق منضبط [1].

ثالثاً : ارتبطت الحقوق في الإسلام بالثواب والعقاب الأخروي ، مما يعطي حافزاً لدى الإنسان لأداء ما عليه من حقوق ، حتى لا يحاسبه الله عليها في الآخرة .

والأسس والقواعد والمميزات المرتبطة بالحق في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً ، ولكن المقصود بيان ما للحقوق من مكانة في هذه الشريعة الغرّاء ، والله أعلم.

(١) انظر : الملكية في الشريعة د. عبد السلام العبادي (1 /134).

المبحث الثّالث:

أركان الحقِّ

قبل الحديث عن أركان الحق لا بد أن أعرّج سريعاً على معنى الركن ، حتى يتضح المراد من الركن ومن قولنا : (أركان الحق) .

ففي اللغة : يقال : ركن الشيء أي جانبه القوي ، ويأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة[1]، قال تعالى : ﴿ أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾[2]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ: ((**ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد**)) [3].

أما في الاصطلاح : فركن الشيء : ما يقوم به الشيء[4]، وقيل : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به[5]، سواءً أكان داخلاً في الماهية ، أم خارجاً عنها -كما عند جمهور الفقهاء-، أما عند الحنفية فركن الشيء: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، بحيث يكون داخلاً في ماهيته[6] .

وتأسيساً على ما تقدم فإن للحق ثلاثة أركان هي :

١ - صاحب الحق : وهو : من يثبت له الحق .

٢ - من عليه الحق : وهو : من يلزمه أداء الحق ، وهذا الركن لا يتصور إلا في الحقوق التي تتضمن تكليفاً ؛ كالدّين ، فإن المكلف بأداء الدين هو من عليه الحق ، أما الحقوق التي تتضمن سلطة فقط كحق الملكية ، وحق الولاية على النفس ونحوهما ، فلا يُعدّ من عليه الحق ركناً فيها ؛ لأنه لا يتصوّر ذلك .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 430) مادة (ركن).

(٢) سورة هود آية : ٨٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء باب قوله عز و جل :{ ونبئهم عن ضيف إبراهيم } برقم3192 (3 /1233) ، و مسلم كتاب الإيمان باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة برقم151(1 / 133).

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح (2/ 273) .

(٥) انظر : كشف الأسرار (3/ 501) ، والفواكه الدواني للنفراوي (2/ 787) .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (1/ 336)

٣ - محلّ الحق : وهو الشيء المستحق .

وسنتناولها بالبحث فيما يلي من المطالب .

المطلب الأول: صاحب الحقِّ

أول أركان الحق هو صاحب الحق ، وهو : من يثبت له الحق ، وصاحب الحق اثنان :

أولاً: الله سبحانه وتعالى :

فهو سبحانه الخالق الرازق المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، و كل أنواع العبادات، كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ، ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره ، لذا لا يملك أحد إسقاط حقه تعالى.

ثانياً : الشخص الذي يثبت له الحق :

وذلك في حقوق العباد ، فصاحب الحق فيها هو الشخص حقيقياً كان أو حكمياً ، كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته ، وكذلك أي شخصية اعتبارية كالوقف أو الدولة بصفتها صاحبة حق على شخص معيّن ، ومما سبق يتضح بأن الشخص الذي يثبت له الحق ينقسم إلى قسمين :

١ - **الشخص الطبيعي** : وهو الإنسان الحقيقي الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق ، كالرجل بوصفه زوجاً فهو صاحب حق على زوجته ، أو الشخص بوصفه عاقداً ؛ فهو أيضاً صاحب حق في العملية التعاقدية ، سواء تعلق حقه بالثمن أو المثمن أو غيرهما .

ويكون الإنسان أهلاً لوجوب الحق له ببدء تكوّنه جنيناً بشرط ولادته حيّاً ولو حياة تقديرية[1]، وذلك في حال إسقاط الجنين بجناية ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: ((**أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ؛ فرمت إحداهما الأخرى بحجر ؛ فأصاب بطنها وهي حامل ؛ فقتلت ولدها الذي في بطنها ؛ فاختصموا**

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (296/23) ، والفقه الإسلامي وأدلته (11/4).

إلى النبي ﷺ ؛ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد[1] أو أمة))[2].

وبهذا الوصف يكون الجنين أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية [3].

وتنتهي أهلية الإنسان لوجوب الحق له بوفاته ، حقيقة أو حكماً ، وبذلك تزول شخصيته التي تتعلق بها الحقوق .

٢ - **الشخص الاعتباري** : وهو كل شخصية غير الإنسان لها ذمّة مستقلة عن ذمم الأفراد ، وهي أهل للتملك ، ولاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [4]، كالمؤسسات والوقف والدولة ونحوها ، وهذا النوع من الشخصيات سماها القانون الوضعي (شخصية اعتبارية) ، وفي الفقه الإسلامي إقرار لهذه الشخصية ، ويمكن أن يستدل على وجود هذا النوع من الشخصيات في الشرع ، بقوله ﷺ فيما رواه علي رضي الله عنه : ((**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**))[5] أي أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين ، وكذلك نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة[6] من أي فرد لقمع غش وإزالة منكر أو أذى عن الطريق، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة محرمة، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية[7].

---

(١) **الغرة** : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والغرّة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية. [النهاية في غريب الأثر3/353].

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الطب، باب الكهانة برقم5426 (5 / 2172) ، وأحمد برقم7689 (2 / 274).

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (23/296).

(٤) انظر : الشخصية الاعتبارية ، لخالد الجريّد ، بحث منشور في مجلة العدل العدد29 سنة1427هـ ص66 .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع برقم 6870 (6 / 2662) ، و مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء برقم 467 (2 / 994).

(٦) **دعوى الحسبة:** هي الدعوى التي يحق لكل شخص حق القاضي التقدم بها ، وتكون عندما يكون الحق خالصاً لله أو حق الله فيه غالب، فإن المحكوم له هو الشرع ، فهنا لا تشترط الدعوى من شخص معيّن. انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (4/11).

(٧) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (4/11).

المطلب الثّاني: من عليه الحقُّ

الركن الثاني من أركان الحق هو: من عليه الحق ، وهو من يلزمه أداء الحق ، وهذا الركن -كما بيّنا - لا يتصور إلا في الحقوق التي تتضمن تكليفاً ؛ كالدّين ، فإن المكلف بأداء الدين هو من عليه الحق ، أما الحقوق التي تتضمن سلطة فقط كحق الملكية ، وحق الولاية على النفس ونحوهما ، فلا يُعدّ من عليه الحق ركناً فيها ؛ لأنه لا يتصوّر ذلك ، وكما هو الحال في صاحب الحق ؛ فإن من عليه الحق اثنان هما :

أولاً: الله سبحانه وتعالى :

ولا يجب على الله سبحانه حق إلا ما أوجبه على نفسه ، قال شارح الطحاوية:

"وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1]، وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وهو رديفه: **((يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم))** [2].

فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم"[3].

ثانياً: الشخص الذي عليه الحق :

وينقسم – كما هو الحال في صاحب الحق – إلى قسمين :

١ -**الشخص الطبيعي** : وهو الشخص المكلف بأداء الحق ، فعلاً كأداء الصلوات ، أو

---

(١) سورة الروم : آية 47.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ، برقم 6938 (6 / 2685) ، و مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم 30(1 / 58).

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (210/1).

امتناعاً كالامتناع عن الإضرار ، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى ، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق ، سواء أكان فرداً كما في فرض العين ، أو جماعة كما في فرض الكفاية مثلاً ، وكذلك القول في حقوق العباد ؛ فإن من عليه الحق هو المكلف بأدائها سواء كان فرداً أو جماعة [1].

٢ **الشخص الاعتباري** : وهو كل شخصية غير الإنسان -كما سبق - ويَلزم الحق هذه الشخصية كالشخص الطبيعي ، فتلزمها الزكاة في حقوق الله تعالى مثلاً ، وتلزمها حقوق الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أيضاً كما في المعاملات ، وذلك لأن لها ذمة مستقلة عن ذمم مكونيها مؤسسيها ، فتكون أهلاً للإلزام والالتزام[2].

المطلب الثَّالث: محلُّ الحقِّ

وهو الشيء المستحق ، ومحل الحق : ما يتعلق به الحق ويرد عليه ، ومحل الحق تارة يكون عبادة كالصلاة في حق الله تعالى ، وتارة يكون مالاً كالمهر في عقد النكاح ، وتارة يكون انتفاعاً كحل الاستمتاع بعقد الزواج ، وتارة يكون عملاً كتمكين الزوجة الزوج من نفسها ، وتارة يكون امتناعاً عن عمل كالامتناع عن الإضرار بالغير [3].

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً ، إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقاً،كما تقدم في تعريف الحق[4] .

المبحث الرابع:

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (12/18) .

(٢) انظر : الشخصية الاعتبارية ، لخالد الجريّد ، بحث منشور في مجلة العدل العدد29 سنة 1427هـ ص77 .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي (4/ 10) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (18 / 12) .

أنواع الحقِّ

للحق في الفقه الإسلامي أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ، فيما يلي بيان مختصر لهذه الأنواع ، والحقيقة أنني آثرت الاختصار في بيان أنواع الحق ؛ لأنها ليست من صلب هذا البحث ، وإنما أوردتها تمهيداً له ، فلم أرَ داعياً للتعمق في دراستها ، وهذه الأنواع تندرج تحت اعتبارات مختلفة كالتالي :

المطلب الأول: أنواع الحق باعتبار صاحب الحقِّ

وينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: حق الله ، وحق الإنسان، وحق مشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان ، ولكن قد يغلب حق الله أحياناً ، و قد يغلب حق الإنسان في أحيان أخرى[1].

أولاً : حق الله تعالى :

وهو ما يتعلق به النفع العام ، فلا يختص به أحد ، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات ، ولا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها [2]، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً ، فحقوق الله تعالى : هي التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى "حدود الله" أو "حقوق الله" [3].

وهو ما يسميه القانونيون الآن بـــ(الحق العام) [4]، حيث تتعلق به مصلحة المجتمع من غير اختصاص بأحد ، ولذلك كان حقاً عاماً.

وقد قسم الفقهاء هذا الحق إلى عدّة أقسام ؛ فمنهم من قسمه إلى قسمين ، هما :

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 148)، والفروق للقرافي (256/1).

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6) وتيسير التحرير (250/2) وإعلام الموقعين (180/1).

(٣) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص87.

(٤) انظر : الفقه لإسلامي وأدلته (369/4).

-الحدود.

-والحقوق المالية ، كدعوى الساعي الزكاةَ على رب المال[1].

ومنهم من قسمه إلى ثمانية أقسام ، هي :

١ - عبادات محضة، كالإيمان بالله والصلاة .

٢ - عقوبات محضة، كالحدود .

٣ - عقوبات قاصرة، كحرمان القاتل من الإرث.

٤ - حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، ككفارة اليمين .

٥ - عبادة فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر .

٦ - مؤونة فيها معنى العبادة، كعشر ما يخرج من الأرض العشرية .

٧ - مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج الذي يؤخذ من الكافر إذا اشترى أرضاً عشرية .

٨ - حق قائم بنفسه، كخمس الغنيمة [2].

ولكنّ أنسب تقسيم - في نظري - تقسيم الزركشي [3] - رحمه الله - ، حيث قسم حق الله إلى ثلاثة أقسام ، ترجع إليها الأقسام السابق ذكرها ، وهذه الأقسام هي :

١ - عبادات محضة ، يترتب عليها نيل الدرجات والثواب ، وتتعلق بأسباب متأخرة كالنصاب والزكاة والوقت للصلاة والصوم .

٢ - عقوبات محضة ، تتعلق بمحظورات هي عنها زاجرة .

٣ - كفارات ، وهي مترددة بين العقوبة والعبادة ، ثم غالب الكفارات يكون عن المحرمات كما لو واقع في رمضان والإمساك في الظهار والقتل[4].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (128/12).

(٢) انظر : أصول السرخسي (292/2).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي ، فقيه شافعي أصولي ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، من تصانيفه : (البحر المحيط) في الأصول ؛ و(المنثور) في القواعد ، ويعرف بقواعد الزركشي ، توفي سنة 794 هـ[طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 3 / 168].

(٤) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (58/2).

وحق الله تعالى تتعلق به بعض الأحكام ، نجملها فيما يلي :

١ - لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم(١).

٢ - لا يورث هذا الحق (٢)، فلا يجب على الورثة ما فات مورّثهم من عبادات، إلا إذا أوصى بإخراجها ، وقد تجب بعض العبادات على الوارث عند بعض الفقهاء، وسيأتي الكلام عليها ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث.

٣ - يجري التداخل في الحدود ، التي حق لله تعالى ، فمن زنى مراراً، أو سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة، يُكتفى في حقه بعقوبة واحدة؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ، و هما يتحققان بذلك(٣).

٤ - استيفاء العقوبات المترتبة على الإخلال بحقوق الله يكون للحاكم، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة (٤).

٥ - لا تشرع اليمين في هذا الحق (٥).

ثانياً : حق الإنسان (العبد) :

وهو ما ترتَّب عليه مصلحة خاصَّة لفردٍ أو أفرادٍ ؛ كحقِّ كلِّ أحدٍ في داره وماله (٦)، وكحرمة مال الغير ونحو ذلك .

وهذا النوع من الحقوق وإن سُمي حق العبد ، إلا أن لله حقاً فيه (٧)، قال القرافي (٨):

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (108/1).

(٢) انظر : البحر الرائق (39/5).

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (113/2) ، والبحر الرائق (39/5).

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى(53/1)، والكافي لابن قدامة(77/4).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (128/12).

(٦) انظر : تيسير التحرير (250/2) ، والفروق للقرافي (256/1).

(٧) انظر : الموافقات (538/2) .

(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، فقيه مالكي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه : (الفروق) ؛ و(الذخيرة) ؛ و غيرهما ، توفي سنة684 هـ[الديباج المذهب ص128].

" ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى "[1].

والمعنى أن المراد بقولنا حقوق العبد ، ليس مجرد الاختصاص الذي تترتب مصالحه الخاصّة عليه ؛ بل مرادنا هو ما يمكن للعبد إسقاطه ؛ إذ كل حق للعبد – وإن ترتبت مصالحه عليه– فيه حق لله تعالى ، من جهة أمره تعالى بإيصال ذلك الحق لمستحقه.

ولحق العبد أقسام ذكرها الفقهاء ، جاء في المغني : " فحق الآدمي ينقسم قسمين :

أحدهما : ما هو مال أو المقصود منه المال (...)

القسم الثاني : ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص وحد القذف والنكاح "[2].

وقسّم ابن رجب [3]حق العبد إلى خمسة أنواع ، ويلاحظ أن تقسيمه ينصب على حقوق العباد التي تتعلق بالأموال، وهذه الأقسام هي:

١ – حق الملك.

٢ – حق التملك: كحق الوالد في مال ولده، وحق الشفيع في الشفعة.

٣ – حق الانتفاع: كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به، وإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك في أحد الروايتين عن أحمد.

٤ – حق الاختصاص: وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات، مثل : مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز فيها البيع والشراء، فالسابق إليها أحق بها.

٥ – حق التعلق لاستيفاء الحق ، كتعلق حق المرتهن بالرهن مثلاً [4].

---

(١) انظر : الفروق للقرافي (256/1).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (128/12).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة ؛ كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً ، من تصانيفه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب، و(جامع العلوم والحكم) وهو شرح للأربعين النووية و غيرها، توفي سنة795 هـ[شذرات الذهب6 / 339].

(٤) انظر : قواعد ابن رجب ص218.

ولحق العبد أحكام ، منها أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة [١]، ويجرى فيه التوارث، ولا يقبل التداخل [٢]، فتتكرر فيه العقوبة في كل جريمة على حدة، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه[٣].

ثالثاً : حق مشترك :

وهو ما اجتمع فيه الحقان ؛ حقُّ الله تعالى، وحقُّ العبد ، وهو قسمان :

١ -ما اجتمع فيه الحقان وحقُّ الله تعالى غالب[٤]، مثاله : عدّة المطلقة، فيها حق لله وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق للشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من اختلاط الأنساب المفضي إلى الفوضى[٥].

وهذا الحق يلحق بحق الله تعالى تغليباً له ، لأن مصلحة المجتمع هنا غالبة على مصلحة الفرد.

٢ -ما اجتمع فيه الحقان وحقُّ العبد غالب [٦]، مثاله : حق القصاص الثابت لولي المقتول، ففيه حقان: حق لله ، وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل ، ولهذا يسقط بالشبهات ، وفيه حق للشخص ، وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٧]، والمماثلة ترجح حق الشخص[٨]، وعلى هذا يدخله يدخله الصلح والعفو ، ويجوز الاعتياض عنه ، كما هو الحال في حق الشخص

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (108/1).

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (113/2) ، والبحر الرائق (39/5).

(٣) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى(53/1)، والكافي لابن قدامة (77/4).

(٤) انظر : الموافقات (541/2)، وتيسير التحرير (250/2).

(٥) انظر : الموافقات (535/2)، والفقه الإسلامي وأدلته (371/4).

(٦) انظر : الموافقات (541/2)، وتيسير التحرير (250/2).

(٧) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٨) انظر : أصول السرخسي (297/2).

الخالص .

المطلب الثَّاني: أنواع الحقوق باعتبار قابليَّتها للإسقاط وعدمه

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمين : الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ، والحقوق القابلة للإسقاط ، وهذا بيانها :

أولاً : الحقوق التي لا تقبل الإسقاط :

هناك نوع من الحقوق لا يقبل الإسقاط ، هذا النوع له سمات محددّة تتضح باستقراء كتب الفقهاء ، وسيأتي بيان ذلك ، وتختلف الحقوق من جهة قابليتها للإسقاط من عدمه باختلاف صاحبها ، فالأصل في حقوق الله تعالى عدم قابليتها للإسقاط ، والأصل في حقوق الأشخاص قابليتها لذلك ، ونحن عندما نذكر الإسقاط نعني به الإسقاط بكافة صوره ، سواء كان إبراء أو عفواً أو صلحاً أو اعتياضاً عن حق ، ونعني بعدم قابلية الحق للإسقاط أو قابليته لذلك ، قدرة العبد على إسقاطه أو عدم قدرته ، ولكي نقرّب الأمر أكثر نذكر مالا يقبل الإسقاط من حقوق الله وحقوق الأشخاص .

- **حقوق الله** : تقدم أن الأصل فيها عدم قابليتها للإسقاط ، إذ لا يملك العبد إسقاطها بحال ، فحقوق الله تعالى عبادات أو عقوبات أو كفارات ، لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد ، لأنه لا يملك الحق في ذلك [1].

ويلحق بهذا كل حق مشترك غلّب فيه حق الله تعالى ، فإنه يأخذ حكم حق الله الخالص – كما سبق – .

ولا يملك إسقاط حقوق الله تعالى إلا صاحبها سبحانه ، فكل ما أذن الله تعالى بإسقاطه سقط ، ففي العبادات شرع الله تعالى الرخص رفعاً للحرج والمشقة ، وأسقط حقه في تحريم أكل الميتة لداعي الضرورة ، وفي العقوبات أسقط حد الزنا عن من أقرّ به ثم رجع، وأسقط حد الحرابة عن التائب قبل القدرة عليه ، وفي التعازير ، ما كان منها حقاً لله؛ فإنه جعله لولي الأمر إن شاء عفا وإن شاء أخذ[2]،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (55/7) والفروق للقرافي (256/1) والمنثور للزركشي (54/2) وإعلام الموقعين (108/1).

أخذ[1]، فحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وبيان هذا مبسوط في كتب الفقه .

- **حقوق العبد** : والأصل فيها أنها تقبل الإسقاط من العبد [2] ، لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه ، إلا ما استثني ، ومن حقوق العبد المستثناة من الأصل والتي لا تقبل الإسقاط ما يأتي :

١ - كل حق له تعلق بحق الله تعالى أو يمس حقوق الجماعة ، ومن ذلك إسقاط حضانة الصغير ، لأنه من حقوق الله تعالى التي شرعت أصلاً لمصلحة العباد ، فلا يملك أحد إسقاطها ، وقد اعتبرها الشارع وصفاً ذاتياً لصاحبها فهي لازمة له ، ولا تنفك عنه [3]، وكإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته ، فهذا فيه تغيير للأحكام الشرعية .

٢ - كل حق للغير لا يملك العبد إسقاطه [4].

٣ - كل حق للعبد يترتب عليه إسقاط حق الغير ، كالمحجور عليه ، فإنه لا يملك حق التصرف في ماله ، لأن هذا التصرف يؤثر على حقوق الغرماء [5].

٤ - الحقوق التي لم تثبت ، كإسقاط الزوجة حقها في النفقة قبل العقد [6].

وهذا شامل لحقوق العبد ، ماليةً من عين ودين ومنفعة ، وغير ماليةٍ كالحقوق المجرّدة.

ثانياً : الحقوق القابلة للإسقاط :

أما الحقوق القابلة للإسقاط فهي عدا ما ذكرنا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ، مع أن الأصل في حقوق العبد قابليتها للإسقاط في الجملة كما بيّنا ، كحق القصاص فإن صاحبه له أن يسقطه ، لأنه محض حقه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (61/7) والأم للشافعي (156/6) والمنثور للزركشي (59/2) والفروع لابن مفلح (159/10).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (55/7) الفروق للقرافي (256/1)المنثور للزركشي (54/2)إعلام الموقعين (108/1).

(٣) انظر : المنثور للزركشي (54/2) والموافقات (101/3).

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (75/4).

(٥) انظر : بدائع الصنائع (263/6-264).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (300/5).

المطلب الثَّالث:أنواع الحقوق باعتبار إسقاط الإسلام لها

قال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : ((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**))[1] ، عُلم من هذا الحديث أن هناك حقوقاً تسقط بمجرد إسلام الشخص ، وأن هناك حقوقاً لا تسقط بذلك، وعلى هذا الأساس تنقسم الحقوق إلى : حقوق تسقط بالإسلام ، وحقوق لا تسقط بالإسلام .

أولاً : حقوق تسقط بالإسلام:

يمكن – في الجملة – القول أن حقوق الله تعالى تسقط بالإسلام، وكذا حقوق العباد، من قصاص وغصب ونهب ، تسقط إذا كان الإنسان حربياً فأسلم ، فإن لم يكن كذلك فلا تسقط[2].

فحقوق الله تعالى من عبادات وعقوبات وكفّارات تسقط بإسلام من هي عليه ؛ بحيث لا يطالب العبد بقضائها بعد إسلامه ؛ فلو زنا العبد أو أكل الربا حال كفره ثم أسلم ؛ فلا تلحقه عقوبة هذه الجرائم بعد إسلامه ، وكذلك ما يتعلق بالجزية فإنه يسقط بالإسلام [3].

وأصل ذلك قوله ﷺ :((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**)) ، ثم إن الإسلام حق لله تعالى ، والعبادات والعقوبات حقوق لله تعالى أيضاً ، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ، كما أن الله تعالى كريم جواد ، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمسك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً بالإسلام [4].

ثانياً : حقوق لا تسقط بالإسلام:

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم 121 (1 / 112)، وأحمد برقم17812(4 / 198).

(٢) انظر : الفروق للقرافي (334/3).

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (234/2) والمغني (221/13) والفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3).

(٤) انظر : الفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3).

من الحقوق ما لا يسقط بالإسلام ، وهي حقوق العبد ، فالأصل فيها أنها لا تسقط بالإسلام كما سبق بيانه ، ولكن ذكر الفقهاء أن هناك حقوقاً للعباد تسقط بالإسلام كالقصاص ، وما يتعلق بالغصب ونحوه ، إذا كان الشخص حربياً فأسلم، وضابط ما يسقط وما لا يسقط بالإسلام من حقوق العباد ما أورده القرافيّ في الفروق وهو أنه : **لا يسقط من حقوق العباد ما تقدم الرضا به حال الكفر** [(١)]، فكل ما رضي به الإنسان حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه ، فهذا لا يسقط بالإسلام ، لأن إلزامه إياه ليس منفّراً له عن الإسلام لرضاه .

أما ما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه ، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمداً على أنه لا يوفيها أهلها ، فهذا كله يسقط ، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام ؛ فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق [(٢)] ، ولذلك سقطت حقوق الآدميين عن الحربيّ.

وأموال الكفار التي أسلموا وهي بأيديهم ، أقرّها الإسلام ، إلا ما كان منها محرّماً لذاته كالخمر والخنزير ، وتصرفاتهم من عقود كالنكاح وغيره والوصايا ، فإن كانت صحيحة في نظر الشرع فإنه يقرّها ، وإن كانت باطلة فيقرّ ما نفذ منها ولزم ، أما ما أدركه الإسلام قبل لزومه ، أو كان المتعاقدان لا يزالان يتعاطيان آثار العقد فإنه يسقطه ، كما قال ﷺ : ((**وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله**))[(٣)].

والمرتد إذا أسلم لا يطالب بحقوق الله كالكافر الأصلي ، أما حقوق الآدميين ؛ فإن لحق بدار الحرب فهو كالحربي على ما ذكرنا ، وإن لم يلحق بدار الحرب فلا تسقط عنه حقوق

---

(١) انظر : الفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3).

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم ،كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم 1218 (2 / 886) ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم 1907 (2 / 122) ، وابن ماجة كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ، برقم 3055 (4 / 243) ، و النسائي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب الخطبة على الناقة بعرفة برقم 4001(2 / 421) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

العباد والذميّ كذلك [1].

المطلب الرَّابع: أنواع الحق باعتبار ارتباطها بذمَّة الفرد

لا بد قبل تقسيم الحقوق باعتبار ارتباطها بذمة الفرد أن نبيّن معنى الذمة، فنقول وبالله التوفيق :

الفرع الأول : الذمة في اللغة :

الذمّة لغة : العهد والأمان[2]، يقال : هذا في ذمة فلان أي في عهده .

الفرع الثاني : الذمة في الاصطلاح :

والذمة في الاصطلاح : وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه [3].

مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالاً ،كان أهلا لتملك منفعة ذلك المال ،كما أنه يكون أيضاً أهلاً لتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه [4].

ومن هذا التعريف نستنتج بأن الفقهاء يقصدون باشتغال الذمة : وجوب الشيء على الإنسان فعلاً كان أو مالاً [5]، أما براءة الذمة وتفريغها عندهم فتكون بأداء الواجب الشاغل للذمة ، على وجهه الصحيح [6].

وتنقسم الحقوق من حيث ارتباطها بذمة الفرد إلى قسمين هما:

أولاً : حقوق ترتبط بذمة الفرد :

وهي الحقوق المرتبطة بالإيجاب ، وتشتغل بها الذمة ، ويحتاج المكلف بها إلى تفريغ الذمة وبراءتها ، وتكون في حقوق العباد المالية كالدين ، وحقوق العباد المتعلقة بالمنافع ، كالعمل في ذمة الأجير ، في عقد إجارة العمل ، كما تدخل في ذلك حقوق الله تعالى من صلاة

---

(١) انظر : المغني (268/12).

(٢) انظر : لسان العرب (220/12).

(٣) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح (337/2).

(٤) انظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (25/1) .

(٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح (383/1).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (88/2)، وشرح التلويح على التوضيح (383/1).

وصيام ونذور، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالاً وقد يكون عملاً كما أسلفنا [1].

هذه الحقوق تشغل الذمة ، وتظل الذمة مشغولة بها حتى لو مات المكلف ، ولا يمكن تفريغ الذمة منها إلا بالأداء أو الإبراء في حقوق العباد .

ثانياً : حقوق لا ترتبط بذمة الفرد:

وتكون غالباً حقوقاً غير مالية ، تثبت للعبد لا عليه ، كحق المرأة في الطلاق لقصور النفقة ، أو للعيب، وحق الولاية، وحق الشفعة ، ويدخل في ذلك الحقوق المجردة ، فهذه الحقوق لا ترتبط بالذمة ، ولا يجب على من استحقها أداؤها ، وبالتالي لا تشغل الذمة ، ولا تستدعي تفريغها وإبراءها [2].

المطلب الخامس: أنواع الحقوق باعتبار التَّعيين والتَّخيير

التعيين هو : إرادة شيء بعينه [3] ، **وتخيير الإنسان** : جعل حرية الاختيار بين الأمور له[4].

والحق بهذا الاعتبار منه ما هو معيّن ، ومنه ما لا تعيين فيه ، بل الخيار فيه لمن عليه الحق، وقبل الخوض في هذين النوعين ، تجب الإشارة إلى أمرين : الأول : أن التخيير والتعيين لا يتصور إلا من جهة من عليه الحق ، وهو المكلف في حقوق الله تعالى ، ومن عليه الحق في حقوق العباد ، أما صاحب الحق فهو مخيّر دائماً بين إسقاطه أو المطالبة به ، ولهذا فالمقصود بالحق المعيّن : مالا خيرة فيه لمن وجب عليه ، وبالحق المخيّر : ما كان لمن عليه الحق خيرة فيه، الأمر الثاني : أن أكثر من تكلم على التعيين والتخيير هم الأصوليون ، وتحديداً في مباحث الواجب ، وعند حديثهم عن الواجب المعيّن والمخيّر ، وبناء على ذلك فإن الحق كما الواجب ينقسم باعتبار التعيين والتخيير إلى قسمين : حق معيّن ، وحق مخيّر .

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (3 /316 – 317).

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح (1 / 377) والبحر المحيط (1 / 143).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص105.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء ص94.

أولاً : الحق المعيّن : لم أجد – فيما بين يديّ من مصادر– تعريفاً محدداً للحق المعيّن ، ولكن بالنظر إلى ما ذكره الأصوليون في تعريف الواجب المعيّن ، يمكن أن يقال أن الحق المعيّن هو: ما طلبه الشارع بعينه [١]، أو اقتضاه الالتزام بعينه ، فمثال الأول : الصلاة والصيام والزكاة، ومثال الثاني : الثمن على المشتري، والأجرة على المستأجر، والوفاء بالنذر.

فهذا الحق لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه [٢]، وأكثر الحقوق ثبتت على التعيين ، والتخيير في الحقوق قليل وسيأتي .

ثانياً الحق المخيرّ : وهو ما طلبه الشارع أو اقتضاه الالتزام واحداً من أمور معينة ، فمثاله في حقوق الله تعالى: خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أيّ واحد[٣].

ولا يتصوّر في حقوق الآدميين إلا في حال ما إذا خيّر صاحب الحق من عليه الحق بين خصال معيّنة ، كما إذا خيّر البائع المشتري في الثمن بين النقد وبين العرض ، أو بذْلِ الثمن نقداً أو أداء منفعة بإزائه ، وكما في خيار التعين عند الحنفية ، وصورته : أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين، على أن يختار أيها شاء[٤]، فحق المشتري هنا حق دخله التخيير .

المطلب السَّادس : أنواع الحقوق باعتبار وقت الأداء

وتتنوع الحقوق بحسب وقت الأداء إلى حقوق مؤقتة ، وحقوق غير مؤقتة :

أولاً : الحقوق المؤقتة : وهي الحقوق التي حدد وقت لأدائها ، كالصلوات المفروضة ، وصيام رمضان ، وزكاة الفطر في حقوق الله تعالى ، وكالدين الذي حدد وقت أدائه ،

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي (68/1) والبحر المحيط للزركشي (148/1)وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص111 .

(٢) انظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص111 .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار (2/ 14)والمحيط البرهاني (629/6).

وكالأجرة في عقد الإجارة ، إذا اتفق على كونها بعد استيفاء المنفعة ، فهذه الحقوق الواجبة يجب أداؤها في وقتها ، ولا توصف العبادات بالأداء بعد انقضاء وقتها ، بل توصف بالقضاء[١].

ثانياً : الحقوق غير المؤقتة : وهي الحقوق التي لم يحدد وقت لأدائها ، بل يجب أداؤها وقت الإمكان، ومنها العبادات التي لم يحدد لها وقت معيّن ، كالزكاة والحج ، فلم يضرب لها وقت معيّن بل تؤدى وقت الإمكان [٢]، وهناك حقوق أخرى غير محددة الوقت كحقوق الارتفاق مثل: حق المرور ، وحق التعلي[٣].

المطلب السابع : أنواع الحقوق باعتبار العادات والعبادات

الأصل في العبادات عدم معقولية المعنى (التعبد)، والأصل في العادات معقولية المعنى (التعليل) ، وبناء على هذا تنقسم الحقوق إلى عبادات (غير معقولة المعنى)، وعادات (معقولة المعنى) ، وقد قسم الشاطبي [٤] في الموافقات [٥] الأفعال إلى حقوقٍ الأصل فيها التعبد ، وحقوقٍ الأصل فيها التعليل ، وبناء على ما ذكره الشاطبي ، يمكننا القول بأن الحقوق تنقسم باعتبار كونها عبادات غير معقولة المعنى وعادات معقولة المعنى إلى قسمين هما:

أولاً : حقوق الأصل فيها التعبد :

ومعنى كون هذه الحقوق الأصل فيها التعبد ، أن الله تعالى افترضها تعبداً ، لا يظهر للمكلف فيها معنى يناط به التكليف ، وهذه الحقوق على قسمين هما :

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (160/1) وشرح الكوكب المنير (363/1).

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (160/1) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (50/5) والبحر الرائق (81/16) ، **وحق التعلي هو** : حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا، على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقوفها، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة . الفقه الإسلامي وأدلته (462/6).

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية ،كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً بارعاً في العلوم، من تصانيفه : " الموافقات " في أصول الفقه ؛ و " الاعتصام " ، توفي سنة790 هـ[معجم المؤلفين 1 /118 ، الأعلام للزركلي 1 / 71].

(٥) انظر : الموافقات (539/2).

١ - حق الله الخالص كالعبادات، فأصله التعبد .

٢ - حق مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلّب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطَّرَحًا شرعاً، فهو كغير المعتبر [(١)]، ومثاله : النفس ، فإن لله تعالى وللعبد فيها حقاً مشتركاً ، ولكن حقه تعالى غالب ، فلا يملك العبد قتل نفسه ، وليس هذا حقاً له .

ثانياً : حقوق هي عادات الأصل فيها التعليل :

بالنظر إلى بعض الحقوق ، نجد بأن المعنى الذي شرعت من أجله ظاهر ، والعلّة التي أنيط بها الحكم واضحة ، وهذا النوع من الحقوق قسمان :

١ - حق العبد الخالص، فالأصل فيه التعليل،كحق المشتري في الثمن ، لترتبه على العقد.

٢ - ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلّب، وأصله معقولية المعنى [(٢)]، فحق القصاص إنما شرع لتشفي ولي الدم وانتقامه من القاتل ،لذا فهو معقول المعنى.

المطلب الثامن: أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإرث

الإرث هو : حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقرابة بينهما أو نحوها[(٣)]، وتنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أولاً : حقوق تورث : وهي الحقوق التي تنتقل من صاحب الحق إلى ورثته عن طريق الميراث، وهي :

-الحقوق المالية : مثل : العقار ، والمنقول ، والنقدين ، والديون ، والدية.

-حقوق الارتفاق : كحق المسيل ، وحق المرور .

-الحقوق المتعلقة بالتوثيق : ك حق حبس الرهن إلى سداد الدين ، وحبس المبيع حتى

---

(١) انظر : المصدر السابق (540/2).

(٢) انظر : المصدر السابق (541/2).

(٣) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض (16/1).

دفع الثمن [1].

ثانياً : حقوق لا تورث : وهي الحقوق المتعلقة بنفس صاحب الحق فتسقط بموته ، ولا تنتقل لورثته ، وهي :

- الحقوق الشخصية المتعلقة بالشخص وحده دون غيره ، فتبقى ببقائه وتسقط بموته ولا تورث عنه ، مثل : الولايات العامة والخاصة ، كالولاية على النفس ، والولاية على المال ، والوكالة كذلك ، ومناصب الشخص التي كان يشغلها [2].
- الحقوق التي تنتقل بالخلافة : وهي الحقوق التي تثبت لمن يخلف الميّت ، سواء كان من ورثته أو لم يكن من ورثته ، وقد تثبت لبعض الورثة دون بعض ، ومثالها : الحقوق غير المالية كالقصاص عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فهو حق عندهم لأولياء المقتول بالنسب فقط ، وثبت لهم ابتداء[3]، فهذه الحقوق لا تنتقل بالوراثة وإنما تنتقل بالخلافة .

وقد اختلف الفقهاء في وراثة بعض الحقوق ، كحق القذف وخيار الشرط وخيار التعيين ، وحق القصاص ، والمنافع ، ولكلٍ من هذه الحقوق تفصيلات مبسوطة في كتب الفقه.

المطلب التاسع: أنواع الحقوق باعتبار ماليَّتها

المال – عند جمهور الفقهاء – [4] هو : ما يباح نفعه مطلقاً -أي في كل الأحوال -أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [5]، أما فقهاء الحنفية فلا يعدّون المنافع أموالاً ، حيث إن المال عندهم: عبارة عن ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والماليّة تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم[6].

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (14 / 208) الفروق مع هوامش ابن الشاط (3 / 456).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكى (385/1) الحق في الشريعة الإسلامية لمحمد طموم ص109.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 316) الحق في الشريعة الإسلامية لمحمد طموم ص109.

(٤) انظر : مواهب الجليل (64/6) المنثور للزركشي (222/3) منتهى الإرادات (244/1).

(٥) انظر : منتهى الإرادات (244/1).

(٦) انظر : البحر الرائق (277/5).

وتنقسم الحقوق باعتبار ماليتها إلى أقسام ، هي :

أولاً : حق مالي : وهو ما كان متعلقاً بالمال ، مثل : ملكية الأعيان المالية كالعقارات ، والسيارات ونحوها ، وينقسم هذا الحق باعتبار جواز الاستعاضة عنه بمال من عدمها ، إلى :

أ - حق مالي يستعاض عنه بمال : بمعنى أنه يمكن بيعه والاستعاضة عنه بالمال ، كملكية العقارات كما ذكرنا فإنه تجوز المعاوضة فيها بمال.

ب -حق مالي لا يستعاض عنه بالمال : كالمهر والنفقة ، فهي حقوق مالية ، ولكن ليست في مقابل مال ، فالمهر مقابل الدخول والأخير ليس مالاً.

ثانياً : حق غير مالي: وهو كل حق سوى المال ، وينقسم إلى :

أ - حق غير مالي و يتعلق بالأموال ، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال ، مثل : الشفعة ، فهي حق مجرّد ، وتتعلق بالمال وهو العقار ، ولكن لا تصح الاستعاضة عنها بمال [1].

ب - حق غير مالي ولا يتعلق بالأموال ، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال ، مثل : القصاص ، فهو حق غير مالي يتعلق بما ليس مالاً وهو القتل العمد ، ويمكن الاستعاضة عنه بالمال كالصلح في القصاص على مال .

ج - حق غير مالي ، ولا يتعلق بالأموال ، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال ، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية ، مثل : الأبوة ، والأمومة ، والبنوة [2].

ثالثاً : حقوق مختلف في ماليتها : وهي الحقوق التي اختلف الفقهاء في ماليتها مثل : المنافع ، حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال ، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً ، كما بيّنا في أول هذا المطلب [3].

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (2 / 50) فتح العزيز شرح الوجيز (11 / 496) المغني (33/5).

(٢) انظر : المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الله السلمي ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد79 سنة1427هـ .

(٣) انظر : البحر الرائق (277/5) مواهب الجليل (64/6) المنثور للزركشي (222/3) منتهى الإرادات (244/1).

المبحث الخامس:
التعريف بسقوط الحقوق

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السقوط لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف السقوط لغة :

مصدر سقط يسقط سقوطاً فهو ساقط ، والسقطة الوقعة الشديدة [١].

والسين والقاف والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الوقوع [٢]، ويطلق السقوط على معانٍ في اللغة إلا أنها عائدة لمعنى الوقوع .

الفرع الثاني : تعريف السقوط اصطلاحاً :

لم يُعْنَ الفقهاء -رحمهم الله- بتعريف السقوط ، بل كانت عباراتهم تدور حول معنى الإسقاط ، و لم يقدموا فيه أيضاً تعريفاً جامعاً مانعاً ، ومن المعلوم أن مصطلح (السقوط) أعم وأشمل من مصطلح (الإسقاط) ، لأن الإسقاط : تصرف من المسقِط في حقه[٣] ، أما السقوط فيشمل التصرف بالإسقاط، ويشمل كذلك السقوط ابتداءً من غير تصرف ، كسقوط الحق بالتقادم عند الحنفية [٤] .

ومصطلح سقوط الحق استعمله الفقهاء بمعانٍ متعددة منها :

-رفع التكليف عن المكلّف ، كسقوط التكليف بالصيام عن المجنون [٥].

---

(١) انظر : لسان العرب (316/7) مادة (سقط).

(٢) انظر : مقاييس اللغة (65/3) مادة (سقط).

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (280/20).

(٤) انظر : البحر الرائق (21/5) وحاشية ابن عابدين (60/4).

(٥) انظر : المغني (344/4).

-إنهاء المطالبة بالحق ، كالإبراء من الدين [1].

-عدم الوجوب ، كسقوط حق الزكاة في غير السائمة [2].

-زوال الاستحقاق ، كسقوط حق الحضانة عن الأم لزواجها [3].

ويمكن لنا من خلال استعمالات الفقهاء لمصطلح سقوط الحق أن نضع له تعريفاً مستمداً من تعريف الحق نفسه ، فسقوط الحق هو : **رفع الشارع للاختصاص الذي قرر به سلطة أو تكليفاً .**

وهذا تعريف عام لسقوط الحق ، يدخل فيه أنواع السقوط والإسقاط ، كالإبراء والاعتياض عن الحق ، ويدخل فيه سقوط الحق من غير تصرف ؛كسقوط بعض الحقوق بالموت ، وهو تعريف يقدم تصوراً واضحاً للمعنى العام لسقوط الحق عند الفقهاء ،كما يتضح من خلاله أن زوال الحق لا يُعدّ سقوطاً في الاصطلاح الشرعي إلا من جهة الشرع ، كما أن ثبوت الحق ابتداءً لا يكون إلا من جهته.

المطلب الثاني : مشروعية سقوط الحقوق

الأصل في سقوط الحقوق وإسقاطها الإباحة ، إلا أن الأحكام التكليفية الأخرى تعرض لهذا السقوط ، وقبل الخوض في هذا نشير إلى أن سقوط الحق بمعناه العام الذي يشمل إسقاط الحق كتصرف، ويشمل سقوط الحق ابتداءً أو من غير تصرف ، جاء به الشرع ، حيث وردت نصوص من الكتاب والسنة تدل على مشروعية سقوط الحقوق - سنذكرها إن شاء الله- وبالتالي مشروعية إسقاطها من قبل أصحابها ، فالأصل في سقوط الحقوق هو الصحة إذا كان سبب السقوط صحيحاً ، كسقوط حق الشفعة بسبب عدم المطالبة مع العلم من غير عذر[4] ، فهذا سقوط صحيح أقرّه الشرع ، أما سقوط الحق بالتقادم ، فالجمهور لا

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (980/6).

(٢) انظر : المغني (576/2).

(٣) انظر : الفواكه الدواني (1072/3) والمغني (307/9).

(٤) انظر : الروض المربع (443/5).

يرونه سقوطاً صحيحاً ؛ لأن السبب لا يعد مسقطاً للحق ، ولكن بعضهم يرى سقوط حق سماع الدعوى به[١].

أما إسقاط الحق باعتباره تصرفاً ، فإن الأصل فيه الإباحة ، ولكن الأحكام التكليفية تعرض له ، وذلك على النحو التالي :

-**فقد يكون واجباً** : كسقوط حق ولي الدم في القصاص عند عفو بعض الورثة[٢].

-**وقد يكون مندوباً** : كالعفو عن القصاص ، قال تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[٣] ، وكإبراء المعسر من الدين، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٤] .

-**وقد يكون مباحاً** : كإسقاط الشفيع حقه في الأخذ بالشفعة [٥].

-**وقد يكون مكروهاً** :كالطلاق من غير حاجة، فهو إسقاط الزوج حقه في الاستمتاع[٦] .

-**وقد يكون محرّماً** : كإسقاط الحق إذا كان وصفاً ذاتياً ، مثل :إسقاط ولاية الأب على الصغير بلا موجب شرعي[٧].

ومما ورد في السنة دالاً على مشروعية إسقاط الحقوق ما جاء في العفو الذي هو نوع إسقاط ، فقد جاء عن أنس ﷺ أنه قال : ((**ما رفع إلى الرسول ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو**))[٨]، فالآيات السابقة وهذا الحديث الشريف وغيرها مما فيه ترغيب

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (420/5).

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (168/4) وأسنى المطالب (43/4).

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٠

(٥) انظر : المغني (435/7).

(٦) انظر : المغني (576/2).

(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص286 .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو برقم 4499 (4 / 288)، والنسائي ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص برقم4784 (8 / 37) ،وابن ماجة ،كتاب الديات ، باب العفو في القصاص، برقم2692(3 / 696) ، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود 86/3).

في العفو وإسقاط الحق، يدل على مشروعية سقوط الحق وإسقاطه في الشرع ، والنصوص في هذا الجانب كثيرة نعجز عن حصرها .

المطلب الثالث : أركان سقوط الحق

لسقوط الحق أركان لا يمكن تصوره إلا بها ، وهي أربعة أركان رئيسة[١] هي:

١ - المسقِط : وهو صاحب الحق الذي نزل عن حقه بعوض أو بغير عوض ، وتعتبر فيه أهلية التصرف ، واستحقاقه للحق الذي أسقطه ، والاختيار[٢].

٢ - محل السقوط : وهو الحق المسقَط ، الذي يرد عليه السقوط، كالأعيان ، ومنافعها ، والديون ، والحقوق المطلقة .

٣ - المسقط عنه : وهو من عليه الحق ، ويعتبر فيه العلم به ، بأن لا يكون مجهولاً ، وأن يكون الإسقاط متوجهاً لمن عليه الحق لا إلى غيره [٣]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الركن لا يتصوّر إلا في الحقوق التي تتضمن تكليفاً ؛ كالدّين ، فإن المسقط عنه - في حال إسقاط المطالبة بالدين - هو المكلف بأداء الدين ، أما الحقوق التي تتضمن سلطة فقط ؛ كحق الملكية ، وحق الولاية على النفس ونحوهما ، فإن المسقط عنه لا يُعدّ ركناً فيها ؛ لأنه لا يتصوّر .

٤ - صيغة الإسقاط : والصيغة هي : الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد أو التصرف ونوعه[٤]، ففي الإسقاط : مثل : أسقطت وتركت وعفوت وأبرأت وأحللت وغيرها [٥]، مما يدل على إرادة المسقط ، وهذا الركن لا يتصور في السقوط التلقائي للحق من غير تصرف ، إذ إن هذا السقوط ليست له صيغة ، لأنه يوجد بدونها ، فلا تكون الصيغة ركناً لهذا النوع من أنواع

---

(١) انظر : إسقاط الحقوق في الشريعة الإسلامية ، عبد الله الكرش ،ص14 .

(٢) انظر : الروض المربع (297/1) وشرح منتهى الإرادات (390/4).

(٣) انظر : المغني (501/7) وشرح منتهى الإرادات (234/7).

(٤) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور : صالح الغليقة ، ص61 .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (1241/9)، وشرح فتح القدير (397/6).

السقوط ، بل هي ركن للإسقاط خاصّة باعتباره تصرفاً.

المطلب الرابع : أنواع سقوط الحق

لسقوط الحق أنواع مختلفة باعتبارات متعددة تتضح للمتتبع لكتب الفقهاء ، وتتعدد الاعتبارات لتعدد الحقوق التي يتعلق بها السقوط ، وتعدد جهة الإسقاط كذلك ، ونذكر من هذه الاعتبارات التي ينقسم السقوط وفقاً لها ما يلي :

أولاً : أنواع السقوط باعتبار ذاته :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى :

١ - سقوط محض : وهو الذي لا تمليك فيه ، كالطلاق والعتق وسقوط حق الشفعة[١]، وسقوط الحق بالموت ، وينقسم هذا النوع إلى سقوط بعوض كالخلع، وسقوط بغير عوض ،كالعفو وسقوط حق الشفعة [٢].

٢ - سقوط غير محض : وهو الذي يكون على وجه التمليك ، كالإبراء ، وهبة الدين لمن هو عليه [٣]وغيرها.

ثانياً : أنواع سقوط الحق باعتبار القبول والرد :

هذا التقسيم خاص بالإسقاط على وجه الخصوص ، لأنه تصرف يفتقر إلى الصيغة من إيجاب وقبول ، ينقسم إسقاط الحقوق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - إسقاط لا يفتقر إلى القبول والرد : وهو الإسقاط المحض من غير عوض ، كالطلاق وإسقاط حق الشفعة ، فلا يشترط في هذا النوع قبول المسقط عنه ، ولا يرتدّ بالرد ، ويزول الحق فيه بمجر الإسقاط[٤].

٢ - إسقاط يفتقر إلى القبول والرد : وهو الإسقاط بعوض ، لأنه يتوقف على القبول، كالخلع [٥].

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (81/1).

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (70/2) والفروق للقرافي (202/2).

(٣) انظر : المنثور للزركشي (81/1).

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (19/2) وحاشية ابن عابدين (708/5) وكشاف القناع (501/3).

(٥) انظر المصادر السابقة .

٣ - إسقاط مختلف فيه : هل يفتقر إلى القبول ويرتدّ بالرد أو لا؟ كالإبراء من الدين[١] .

ثالثاً : أنواع سقوط الحق باعتبار جهة السقوط :

وينقسم السقوط باعتبار جهته إلى :

١ - سقوط من جهة صاحب الحق : ويسمى هذا إسقاطاً ، أو إبراءً ، أو عفواً ، أو صلحاً ، وذلك بحسب محل الإسقاط ، وهو تصرف يفتقر إلى الصيغة ، وفي حقوق الله تعالى يسمى تخفيفاً ورفعاً للحرج .

٢ - سقوط تلقائيّ : وهو سقوط الحق تلقائياً بلا تصرف من أحد ، كسقوط الحق بالتقادم على قول من يقول به ، وسقوط الحق بالموت .

٣ - سقوط من جهة القضاء : وهو إسقاط الحق بحكم القاضي ، كإسقاط حق الحضانة عن الأب مثلاً عند قيام موجب ذلك[٢] ، والله أعلم .

****

٣

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمنثور للزركشي (81/1).

(٢) هذا التقسيم بهذا الاعتبار لم أجد من أشار إليه ، إلا أن المتتبع لما أورده الفقهاء في هذا الجانب ، يجد بأن الحق عندهم تارة يسقط من جهة صاحبه ، فيسمونه إبراء أو عفواً، وتارة من جهة القضاء ، بحكم الحاكم ، وتارة يسقط من غير تصرف من أحد ، ففضلت إيراد هذا التقسيم هنا إتماماً للفائدة .

٣

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلّقة بسقوط حقوق اللّه تعالى

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الخطأ عذر مسقط لحقوق اللّه تعالى .

المبحث الثاني : الجهل يعذر به في حق اللّه تعالى في المنهيات دون المأمورات .

المبحث الثالث : الإسلام يجبّ ماقبله في حقوق اللّه دون حقوق الآدميين .

المبحث الرابع : حق اللّه تعالى لا يسقط بإسقاط العبد .

المبحث الخامس : حقوق اللّه تعالى تسقط بموت من وجبت عليه .

المبحث السادس : الصلح عن حقوق اللّه عز وجل باطل .

المبحث الأول :
الخطأ عذر مسقط لحقوق الله تعالى[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

ورد هذا الضابط بصيغ مختلفة غير ما ذكرنا منها :

١ - "الخطأ عذر مسقط" [٢].

٢ - "الخطأ يصلح عذراً في سقوط حق الله تعالى"[٣].

٣ - "الخطأ يرفع الإثم"[٤].

والضابط بالصيغة التي أوردناها أدق في التعبير عن المعنى المراد بالضابط .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الخطأ : ضد الصواب ، وهو : فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده ، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٥].

---

(١) انظر : أصول البزدوي (123/1).

(٢) انظر : أصول السرخسي (246/2).

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (411/2).

(٤) انظر : المنثور للزركشي (115/2).

(٥) انظر : كشف الأسرار (534/4).

عذر : عذرته فيما صنع عذراً أي : رفعت عنه اللوم ، فهو معذور أي غير ملوم[١].

حدود الله : جمع حدّ ، والحدّ : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٢].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

يَعُدّ الفقهاء والأصوليون الخطأ عارضاً من عوارض الأهلية ، التي هي صلاحية الإنسان لوجوب الأشياء له أو عليه ، وهو عارض مكتسب يعرض لهذه الأهلية ، ولا ينافيها؛ لأن العقل قائم مع الخطأ ، ولكنه يصلح عذراً في سقوط حقوق الله تعالى[٣] ، وذلك لعدم وجود القصد ، وقد اعتبره الفقهاء شبهة تدرأ الحدّ [٤] عملاً بقوله ﷺ : ((**ادرءوا الحدود بالشبهات**))[٥] ، والمراد بكونه عذراً ، أنه مسقط للعقوبة والإثم معاً ، وستأتي الأدلة على ذلك إن شاء الله تعالى .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

من الكتاب :

١ - قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾[٦].

وجه الدلالة : نفي المؤاخذة بالخطأ دليل على سقوط الإثم والعقوبة التي هي حق لله تعالى.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ ﴾[٧].

---

(١) انظر : المصباح المنير ص357 .

(٢) انظر : منتهى الإرادات (283/2).

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (411/2).

(٤) انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص115 .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم 1424(4 / 33)، والحاكم في المستدرك بلفظ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ..) ، برقم 8163 (4 / 426) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص133.

(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٧) سورة الأحزاب: آية ٥ .

وجه الدلالة : أنه تعالى نفى الجناح عن من أخطأ ، وهذا دليل على سقوط الإثم والعقوبة .

من السنة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [١].

وجه الدلالة : أخبر النبي ﷺ أن الله تجاوز أي : عفا عن المخطئ والناسي والمكره ، وهذا عفو منه عن حقه سبحانه ، بمعنى أنه رفع الإثم والحكم المترتب من عقوبة وغيرها[٢] .

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً : ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[٣].

وجه الدلالة : خطأ الحاكم في الحكم ، وخطأ المفتي في الفتوى ، إنما هو خطأ في حق الله تعالى ، وعلى الرغم من هذا فإن المخطئ فيه لا يؤاخذ ، بل له أجر.

من المعقول :

١ - أن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة ، فناسب أن يسقط الفعل والقول على المخطئ ، في حقوقه تعالى [٤].

٢ - أن الإثم مبني على القصد، بدليل قول النبي ﷺ :((**إنما الأعمال بالنيات**))[٥] أي أي أن الأجر والإثابة والمعاقبة مبناها على النية والقصد ، والمخطئ ليس بقاصد، وذلك في حقوق الله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي برقم (2045) (3 / 200) وابن حبان كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة برقم 7219 (16 / 202)وغيرهما ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (178/2).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (122/2).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(2676/6)، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(1342/3).

(٤) انظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف(258/1).

(٥) أخرجه البخاري ،كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم 1 (2/1)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله : "إنما الأعمال بالنية " برقم1907 (1515/3).

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

للخطأ أثره على حقوق الله تعالى من جهتين ، من جهة الإثم ، ومن جهة الحكم الدنيوي ، فالخطأ في حقوق الله تعالى رافع للإثم مطلقاً [(١)]، لما سبق من الأدلة ، ولكن من جهة الحكم الدنيوي هل يطالب المخطئ في حقوق الله بشيء؟ ، بمعنى هل يجب عليه عقوبة إذا ارتكب جريمة حدّية؟ أو يجب عليه قضاء إذا أخطأ في العبادة ؟ أو هل يضمن إذا ما أتلف ؟

والحق أن الخطأ مسقط للإثم ، ولبعض الأحكام الدنيوية في حقوق الله ، وليس مسقطاً لجميع الأحكام الدنيوية .

والقاعدة في ذلك : أن ما كان من حقوق الله تعالى من قبيل المنهيات فالخطأ فيه لا يترتب عليه شيء ، وهو عذر لا يطالب المكلف فيه بشيء [(٢)]، ومثاله : الخطأ في الجرائم ، كمن زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته ، فليس عليه شيء في الدنيا ولا في الآخرة ، بل جعل العلماء الخطأ هنا شبهة تسقط بها العقوبة، أما ما كان من حقوق الله من قبيل المأمورات فلا يسقط بالخطأ ، بل يجب تداركه إن أمكن، فمن أخطأ فصلى في غير الوقت ، وجب عليه القضاء بلا خلاف [(٣)].

بقي أن ننبه إلى مسألة مهمة وهي ما إذا ترتب على الخطأ في حقوق الله إتلاف ،ك قتل الصيد للمحرم، وحلق الرأس للمحرم ، هل يضمن المخطيء في ذلك؟

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء [(٤)]-كما بيّنا – على أن حقوق الله تعالى تسقط المؤاخذة فيها بالخطأ ، واتفقوا كذلك على أن من أخطأ في حقوقه تعالى ؛ ففعل منهياً عنه وترتب

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (122/2) والأشباه والنظائر للسيوطي ص337 .

(٢) انظر : المنثور للزركشي (122/2) والأشباه والنظائر للسيوطي ص337 .

(٣) انظر : المصدرين السابقين.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص303 ، و الموافقات للشاطبي (1 / 259) والمنثور للزركشي (122/2) و شرح مختصر الروضة (2 / 669) .

على فعله إتلاف ، أنه لا يأثم [1]، لكنهم اختلفوا هل تسقط المطالبة بالضمان عنه أم لا ؟

وكان الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه الضمان، وهو قول الحنابلة في رواية، وقول الظاهرية [2] ،ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [3].

وجه الدلالة : قوله: "متعمداً" يدل على أن المخطئ لا يجب عليه الضمان، ولا يجب عليه المثل، وهذا بدلالة مفهوم المخالفة.

المناقشة : أن قوله: "متعمداً" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له [4].

القول الثاني : أنه يجب على المخطئ في حق الله -إذا ترتب على خطئه إتلاف- الضمان والكفارة ، وهو قول الجمهور ومشهور الحنابلة[5] واستدلوا بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال: ((**هي صيد، وفيها كبش**)) [6].

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يفرق بين العامد والخاطئ.

٢ - أنه إتلاف فاستوى فيه عمده وسهوه[7].

والقول الأول قويّ ، لأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، والآية ظاهرة فيمن تعمّد.

وحقوق الله تعالى -كما سبق- إما عبادات أو عقوبات أو كفارات ، فالعقوبات منهيات يعذر فيها بالجهل ، لذلك كان الجهل شبهة تدرأ العقوبة ، ولكن إذا تضمنت إتلافاً كصيد المحرم فإن المخطيء يضمن ، والعبادات والكفارات مأمورات لا بد من تدارك الخطأ

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المغني (539/3) وأضواء البيان للشنقيطي (1/ 439).

(٣) سورة المائدة : آية 95 .

(٤) انظر : البحر الرائق (31/3) وأضواء البيان للشنقيطي (1/ 439).

(٥) انظر : البحر الرائق (31/3) والذخيرة (324/3) والأم (182/2) والمغني (539/3).

(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة: باب في أكل الضبع برقم 3803 (417/3) ، والدارمي ،كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع ، برقم 1941 (102/2) ، وصححه الألباني [صحيح الجامع الصغير 735/1].

(٧) انظر : المغني (525/3)

فيها ، وإن تضمنت إتلافاً فيضمن أيضاً .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي :

١ - إن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها، فلا إثم ولا عقوبة عليه بناء على هذا الضابط[١].

٢ - لو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان أنه صلى قبل الوقت أو بعده ، فلا إثم عليه بناء على هذا الضابط ، ولكن عليه القضاء [٢].

٣ - لو وقف الحجاج بغير عرفة خطأً، فيجب القضاء اتفاقاً ، ولكن لا إثم عليهم بناءً الضابط[٣].

٤ - لو أخطأ فشرب خمراً ظاناً أنه ماء ، فلا إثم ولا حدّ ، بناء على مقتضى هذا الضابط[٤].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (19/20).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (122/2) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص337 .

(٤) انظر : منتهى الإرادات (294/2).

المبحث الثاني :

الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

هذا الضابط بهذه الصيغة أورده الزركشي في المنثور ، غير أنه ورد بصيغ أخرى منها :

١ - "المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل"[2].

٢ - وأورد مثله القرافي بصيغة قريبة،حيث قال: " الجاهل في العبادات كالعامد"[3].

والصيغة التي أوردناها تنصّ على حق الله تعالى ، وهو مانحن بصدد دراسته.

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الجهل : ضد العلم ، وهو : عدم العلم عما من شأنه العلم [4]، وهو قسمان :

- جهل بسيط : هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً.
- جهل مركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[1].

---

(1) انظر : المنثور للزركشي (2 / 13 -14) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص230 .

(٣) انظر : الفروق للقرافي (259/2).

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص303 .

المنهيات: جمع منهي ، بمعنى منهي عنه ، والنهي عند الأصوليين هو : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٢]، فالمنهيات : هي كل ما طلب الله تعالى الكف عن فعله .

المأمورات : جمع مأمور ، بمعنى مأمور به ، والأمر عند الأصوليين هو : اقتضاء فعل غير كف بالقول على سبيل الاستعلاء [٣]، فالمأمورات : كل ما طلب الله تعالى فعله.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط بيان أن الجهل يسقط الإثم والمطالبة في المنهيات التي أمر المكلف بتركها ، وهي من حقوق الله تعالى ، لكنه لا يسقط حق الله تعالى في المأمورات التي أمر المكلف بإيجادها ، فلو ارتكب المكلف شيئاً من المنهيات جاهلاً فلا إثم عليه، ولا يطالب بشيء ، ولو ترك المكلف شيئاً من المأمورات وهو جاهل ، فلا إثم عليه ، ولكن لا بد من التدارك وقضاء ما فاته بجهله إن أمكن، وإيجاد المأمور ، فحق الله تعالى في المطالبة بما فات لا يسقط .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

استدل العلماء على هذا الضابط بدليلين من السنة هما :

١ - عن معاوية بن الحكم [٤] ﷺ قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني [٥] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ((**إن هذه**

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص108 .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ص96 .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ص89 .

(٤) هو معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ،كان يترل المدينة ويسكن في بني سليم .[تهذيب التهذيب106/4]، لم أقف على سنة وفاته.

(٥) ما كهرني : ما انتهرني . (شرح النووي على صحيح مسلم20/5).

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة ، مع أنه تكلم في الصلاة ، والكلام فيها منهي عنه ، وما ذاك إلا لأنه جاهل بكون الكلام فيها مبطلاً لها ، فيعذر الجاهل فيها بالجهل.

٢ - عن يعلى بن أمية [2] قال : بينما النبي ﷺ بالجعرانة[3]ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ [4] بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة (...) ثم قال : ((**أين الذي سأل عن العمرة**)) فأتي بالرجل فقال: ((**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**))[5].

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يأمر الرجل الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام بالفدية ، فدل ذلك على أن المنهيات يعذر فيها بالجهل .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

بتتبع ما دوّنه الفقهاء والأصوليون حول الجهل والعذر به ، يتضح لنا بأن الجهل عندهم

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم 537 (1 / 381) وأبوداود ،كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس فى الصلاة ، برقم 931 (1 / 349) والنسائي، كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة برقم1218 (3 / 14)

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، يقال له: يعلى بن مُنية بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه وقيل : هي أم أبيه ، صحابي أسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي ﷺ ، من الأغنياء الأسخياء من سكان مكة ، قتل يوم صفّين مع علي رضي الله عنه[الإصابة685/6].

(٣) **الجعرانة** : بتخفيف الراء وتشديدها والأول أصح ، هي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين ، وأحرم منها ﷺوله فيها مسجد ، وبها آبار متقاربة.[معجم البدان 142/2].

(٤) **التضمخ** : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه . [النهاية في غريب الأثر 99/3].

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحج باب غسل الخلوق برقم 1463 (2 / 557) ، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم1180(2 / 836).

نوعان هما :

- **جهل لا يعذر به** : وهو جهل لا يصلح عذراً في الدنيا ولا في الآخرة ولا يسقط به حق الله تعالى ، ك جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، فإنه لا يصلح عذراً أصلاً ، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته ، ومنه أيضاً جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلاً ، وكذلك لا يعذر المسلم في دار الإسلام بجهله الأحكام العامة الواضحة الثابتة بالكتاب السنة المشهورة ، أو التي انعقد الإجماع عليها ، كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والزنا[1].
- **جهل يعذر به** : ومنه الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح ، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع ، ومن الجهل الذي يصلح عذراً ، الجهل بالشرائع في دار الحرب ، يكون عذراً من مسلم أسلم فيها و لم يهاجر ، حتى لو مكث فيها و لم يعلم أن عليه صلاة وزكاة وغيرهما و لم يؤدها لا يلزمه قضاؤها ، لخفاء الدليل في حقه ، فيصير جهله بالخطاب عذراً [2].

والقاعدة في هذا ما قاله السيوطي : " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس ، لم يقبل منه دعوى الجهل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنا ، والقتل ، والسرقة ، والخمر ، والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم " [3].

وبهذا يتبيّن لنا بأن الجهل الذي لا يعذر به لا يصلح عذراً في إسقاط حقوق الله تعالى ، من مأمورات أو منهيات ، ولكنّ الجهل الذي يسقط الإثم والمطالبة في المنهيات ، ويسقط الإثم في المأمورات هو الجهل الذي يعذر به صاحبه .

ولكن لسائل أن يقول : ما الفرق بين المنهيّات والمأمورات في العذر بالجهل من عدمه ؟

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص303 .

(٢) انظر : كشف الأسرار (457/4) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص303 .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ص357 .

والجواب هو : أن الفرق بينهما من جهة المعنى ، أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها ؛ امتحاناً للمكلف بالانفكاك عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه [١].

ومعنى عدم العذر بالجهل في المأمورات هو أنها لا تسقط عن المكلف في الدنيا إن أمكن تداركها ، لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك[٢].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

يتفرع على هذا الضابط فروع كثيرة نذكر بعضها :

١ -لو جاوز المريد للإحرام الميقات جاهلاً ، لزمه الرجوع للميقات ، بخلاف ما إذا تطيب جاهلاً ، لأن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه [٣].

٢ -لو صلى المكلف من غير وضوء جاهلاً ، فلا إثم عليه ، ولكن عليه إعادة الصلاة إذا علم ، لأن الوضوء من باب المأمورات فلا تسقط الإعادة عنه .

٣ -لو صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته ، فعند الحنابلة روايتان أظهرها أنه لا يعيد ، وصلاته صحيحة ، لأن التلبس بالنجاسة من المنهيات التي تسقط بالجهل [٤].

٤ -من زنا بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له [٥]، جاهلاً بتحريمها عليه ، فلا حدّ عليه ، لأنه جهل بالمنهي عنه ، فيعذر به .

٥ -من شرب عصير عنب جاهلاً تخمّره ، فلا حدّ عليه ، لما ذكرنا[٦].

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (2 / 19) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (3/2).

(٣) انظر : المغني (221/3) و (353/3).

(٤) انظر : الإنصاف (3417/1) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص304 .

(٦) انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص113 .

المبحث الثالث :

الإسلام يجبّ ما قبله في حقوق الله دون حقوق الآدميين[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

هذا الضابط بهذا اللفظ أورده ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، وأورده غيره بصيغ مختلفة :

١ - فأورده السيوطي في الأشباه والنظائر بلفظ : "الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي"[٢].

٢ - والزركشي في المنثور بلفظ : " الإسلام يجب ما قبله في حق الله تعالى "[٣].

٣ - وأورده الزركشي أيضاً في البحر المحيط بلفظ : " الإسلام يهدم ما قبله "[٤] دون دون زيادة .

٤ - وأورده ابن السبكي في الإبهاج بلفظ : " الإسلام يجب ما قبله " [٥].

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الإسلام : في اللغة: الاستسلام، وهو مصدر أسْلَم، ويأتي لمعانٍ أخرى[٦].

وفي الشرع : هو الاستسلام لله وهو الخضوع له والعبودية له [١]، أو هو الاستسلام لله

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص326 .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص433 .

(٣) انظر : المنثور (161/1).

(٤) انظر : البحر المحيط (321/1).

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (260/1).

(٦) انظر: القاموس المحيط (129/4) (سلم).

بالقلب مع الأعمال الظاهرة[٢].

يجبّ: يقطع، والجبُّ هو القطع[٣].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي:

يبيّن هذا الضابط حكم أفعال الكافر التي مضت منه حال كفره إذا دخل في الإسلام ، وكانت تلك الأفعال متعلقة بحقوق الله تعالى ، من فعل لما نهى الله عنه، وترك لما أوجب الله ؛ حيث تدل على أنه يسقط عن الكافر إثم ما ارتكب من معاصٍ، ولا يترتب عليها آثارها من حدّ أو نحوه، ولا يطالب بقضاء ما ترك ، أما في حقوق الآدميين فإن منها ما يسقط بالدخول في الإسلام ، ومنها ما لا يسقط بذلك ، وسنبيّن ذلك –إن شاء الله– عند دراسة الضابط .

المطلب الثّالث: دليل الضّابط

هذا الضابط دلت عليه نصوص شرعية من الكتاب والسنة ، منها ما يلي :

من الكتاب :

١ – قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : قال القرطبي [٥]: "﴿ إِن يَنتَهُواْ ﴾ يريد عن الكفر " [٦] ، أي إن ينتهوا عن الكفر فإن الله تعالى لا يؤاخذهم بما عملوا .

٢ – قول الله عز وجل: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن

---

(١) انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص88.

(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية ص227.

(٣) انظر: الصحاح (96/1) مادة (جبب).

(٤) سورة الأنفال :آية ٣٨ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد ، مالكي المذهب ، من أهل قرطبة ، من تصانيفه (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكار في أفضل الأذكار) ، توفي سنة 671هـ . [الديباج المذهب لابن فرحون406].

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن 401/7.

﴿ رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

٣ - قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين : جاء في سبب نزول هذه الآيات عن ابن عباس ﷺ : "أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ ونزلت ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ ﴾[3]، فدل ذلك على أن الإسلام يهدم ما كان قبله من التقصير في حقوق الله تعالى .

من السنة :

١ - قوله ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ : ((**أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله**))[4].

وجه الدلالة : أنه ﷺ أخبر أن الإسلام يهدم ويمحو ما كان قبله من ذنوب وانتهاكات لحقوق الله تعالى .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

حقوق الله تعالى من عبادات وعقوبات وكفّارات تسقط بالإسلام ؛ بحيث لا يطالب العبد بقضائها بعد إسلامه ؛ فلو زنا العبد أو أكل الربا حال كفره ، ثم أسلم فلا تلحقه عقوبة هذه الجرائم بعد إسلامه ، وكذلك ما يتعلق بالجزية فإنه يسقط بالإسلام[5]، لما

---

(١) سورة الزمر :آية ٥٣ .

(٢) سورة الفرقان:الآيتان ٦٨و70 .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (15/268-269) والأثر أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ،باب تفسير سورة الزمر ،برقم4532(4/1811) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ،برقم122(1/113)

(٤) سبق تخريجه ص 47 .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي (2/234) والمغني (13/221) والفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (3/334).

ذكرنا من أدلة ، ثم إن الإسلام حق لله تعالى ، والعبادات والعقوبات حقوق لله تعالى أيضاً، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ، كما أن الله تعالى كريم جواد ، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمسك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً بالإسلام[1].

أما حقوق الآدميين فلا تسقط كحقوق الله تعالى ، لأن حقوقهم مبنية على المشاحّة ، ولكن قد تسقط بعض حقوق الآدمين في بعض الأحوال ، وقد سبق وأن أوردنا القاعدة في سقوط حقوق الآدميين بالإسلام كما أوردها القرافي -رحمه الله- ، وهي : " **لا يسقط من حقوق العباد ما تقدم الرضا به حال الكفر** "[2]، فكل ما رضي به الإنسان حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه ، فهذا لا يسقط بالإسلام ، لأن إلزامه إياه ليس منفّراً له عن الإسلام لرضاه ، كالبيوع وغيرها .

أما ما لم يرض بدفعه لمستحقه ،كالقتل والغصب ونحوه ؛ فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمداً على أنه لا يوفيها أهلها ، فهذا كله يسقط ؛ لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام ؛ فقدّمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق ، ولذلك سقطت حقوق الآدميين عن الحربيّ [3]، أما الذمي والمستأمن فإن الإسلام يُسقط عنهما حقوق الله تعالى، ولا يسقط عنهما شيئاً من حقوق الآدميين ، لكونهما التزما أحكام المسلمين قبل أن يُسْلم ا ، والمرتد إذا أسلم لا يطالب بحقوق الله كالكافر الأصلي ، أما حقوق الآدميين فإن لحق بدار الحرب فهو كالحربي على ما ذكرنا ، وإن لم يلحق بدار الحرب فلا تسقط عنه حقوق العباد [4].

وهذا الضابط متفق على العمل به بين فقهاء المذاهب الأربعة [5]، فقد استعملوه وعللوا وعللوا به الأحكام ، وأفرد له بعضهم مبحثاً مستقلاً ،كابن نجيم والسيوطي ، بل نقل غير

---

(١) انظر : الفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3).

(٢) انظر : الفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3).

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني (268/12).

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 326 ، والفروق للقرافي بهوامش ابن الشاط (334/3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص433 ، ومنتهى الإرادات (294/2).

واحد من العلماء الإجماع على معنى هذا الضابط ، كما ذكر ذلك النووي[1] في شرحه لصحيح مسلم[2].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

من تطبيقات الضابط :

١ -لو شرب الكافر الخمر أو زنا ثم أسلم لم يُحدّ ، لأن الإسلام يجب ما قبله[3].

٢ -إقرار الكفار على أنكحتهم التي عقدوها حال الكفر إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها ابتداء ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته[4].

٣ -إذا أسلم شخص في شهر رمضان فإنه يصوم ما يستقبل منه ولا قضاء عليه فيما مضى ويُمسك بقية يومه الذي أسلم فيه[5].

---

(١) هو : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ،كان إمامًا بارعًا حافظًا آمراً بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج ، أتقن علومًا شتى ، وله تصانيف كثيرة منها (رياض الصالحين) وهوكتاب جامع ومشهور؛ و(المجموع شرح المهذب) وغيرها ، توفي سنة 676هـ [شذرات الذهب5/354].

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (136/2).

(٣) انظر : منتهى الإرادات (294/2).

(٤) انظر : المغني (531/7).

(٥) انظر : الهداية شرح البداية (127/1) والكافي لابن قدامة (433/1).

المبحث الرابع :

حق الله تعالى لا يسقط بإسقاط العبد[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

هذا الضابط بهذه الصيغة أورده صاحب التقرير والتحبير ، إلا أن غيره أورده بصيغ أخرى منها :

١ - "حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد"[2].

٢ - وأورده ابن عابدين [3] في حاشيته بهذه الصيغة : "حق الشرع لا يملك العبد إسقاطه"[4].

٣ - وقد أورده القرافي في الفروق بقوله : " للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى"[5].

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

حق الله : وهو ما يتعلق به النفع العام ، فلا يختص به أحد ، وإنما هو عائد على مجموع

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (148/2).

(٢) انظر : المحيط البرهاني (717/6).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، دمشقي ،كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين ، من تصانيفه : حاشيته على الدر ، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) توفي سنة1252 هـ [الأعلام للزركلي 6 / 42].

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (531/3).

(٥) انظر : الفروق للقرافي بهوامشه (60/4).

الأفراد والجماعات[1].

الإسقاط : مصدر أسقط يسقط بمعنى ا لإيقاع [2]، والإسقاط هنا تصرف ، والمقصود به : إزالة الحق ، أو كما ذكرنا في تعريفه سابقاً هو : رفع الشارع للاختصاص الذي قرر به سلطة أو تكليفاً [3].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المقصود بهذا الضابط بيان أن حقوق الله تعالى من عبادات وعقوبات وكفارات لا تسقط بإسقاط العبد لها ، إذ لا حق للعبد فيها ؛ لأنها إنما شرعت لمصالح العباد عامة ، ولكن لا تسقط هذه الحقوق إلا بإذن صاحبها جل شأنه .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

دلت على معنى هذا الضابط أدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

١ - ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: ((**أتشفع في حد من حدود الله**)) ثم قام فاختطب، ثم قال: ((**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها**))[4].

وجه الدلالة : أن إقامة حدّ السرقة من حقوق الله تعالى ، وقد بيّن ﷺ بأنه لا يحق لأحد الشفاعة فيه لإسقاطه ، وما ذاك إلا لأنه حق لله لا يملك العبد إسقاطه.

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (180/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6)، وتيسير التحرير (25/2).

(٢) انظر : مقاييس اللغة (65/3) مادة (سقط).

(٣) انظر : ص57 .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } برقم 3288 (3 / 1282) ، ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره برقم1688(3 / 1311).

٢ - عن صفوان بن أمية[١] أن رجلاً سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : **((فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب))** فقطعه رسول ﷺ [٢].

وجه الدلالة : أن إقامة حدّ السرقة حق لله تعالى ، لذا لم يُسقط النبي ﷺ هذا الحق ، على الرغم من إسقاط صفوان لحقه ، فدلّ ذلك على أنه ليس للعبد أن يسقط حقه تعالى .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ((**نعم ، فدينُ الله أحق أن يُقضَى**))[٣].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال :جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ، قال : **((أرأيتِ لو كان على أختكِ دينٌ أكنتِ تقضينه ؟ قالت نعم ، قال : فحقُّ الله أحقُّ))**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين : بيّن النبي ﷺ أن حق الله دين في ذمة العبد ، فلا يسقط حق الله بموته ، فلأن لا يملك إسقاطه ابتداءً من باب أولى .

ومن المعقول :

١ - الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ، كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد ، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات ، والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العبادات ، وكذلك

---

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي ، من صحابة رسول الله ﷺ ،كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ،شهد غزوة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ، توفي بمكة سنة 35 وقيل 41 وقيل42 هـ.[الإصابة 432/3].

(٢) أخرجه أبوداود ،كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز برقم4396 (4 / 240)، والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام برقم 4879 (8 / 68) وصححه الألباني(صحيح سنن أبي داود 53/3) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم برقم1852 (2 / 690) ومسلم ، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت برقم1148(2 / 804).

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم716 (3 / 95) ، وابن ماجة ،كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم1758 (1 / 559).

الجنايات كلها على هذا الوزان جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة[1].

٢ - حق الله تعالى هو اللازم له على عباده ، و تتعلق به مصالح الناس جميعاً ، فلا يملك العبد الاعتداء على حق الله وإبطاله لأنه مكلف به لازم عليه ، فكيف يملك إسقاطه؟.

٣ - أن إسقاط حق الله تعالى منافٍ لما شرعه الله ، إذ كيف يشرع الله تعالى ما فيه مصالح للعباد ويأمرهم بامتثال ما شرع ثم يحق لهم إسقاط ذلك ؟ وهذا فيه منافاة للتكليف .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

تقدم القول بأن حقوق الله تعالى أنواع ، فهي إما عبادات وإما عقوبات وإما كفارات، وحقوقه سبحانه وتعالى - سواء أكانت عبادات كالصلاة والزكاة ، أم كانت عقوبات كالحدود ، أم كانت مترددة بين العقوبة والعبادة كالكفارات ، أم غير ذلك من الحقوق التي تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير ، وحق الأبوة، والأمومة ، وحق الابن في الأبوة والنسب - هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد ، لأنه لا يملك الحق في ذلك ، ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله تعالى فإنه يقاتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة [2].

بل إن السنن التي فيها إظهار الدين وتعتبر من شعائره كالآذان ، لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم [3].

ويلحق بهذا كل حق مشترك غلّب فيه حق الله تعالى ، فإنه يأخذ حكم حق الله الخالص - كما سبق - .

فالعبادات باعتبارها من حقوق الله تعالى ، لا يملك أحد من الناس إسقاطها ، قال الشاطبي في الموافقات : "فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت ، أو

---

(١) انظر الموافقات (101/3).

(٢) الأثر أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، برقم1335 (2 / 507).

(٣) انظر : الروض المربع (432/1).

صلاة من الصلوات المفروضات ، أو زكاةً أو صومًا أو حجًا أو غير ذلك ؛ لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبًا بها أبداً حتى يتقصّى عن عهدتها"[١].

ولا يملك إسقاط حقوق الله تعالى إلا صاحبها سبحانه ، فكل ما أذن الله تعالى بإسقاطه سقط ، ففي العبادات شرع الله تعالى الرخص رفعاً للحرج والمشقة ، كإسقاط الصلاة عن الحائض وغير ذلك .

أما في العقوبات ، فكل عقوبة هي حق لله أو حق الله فيها غالب لا يملك العبد إسقاطها، كحدّ الزنا وحدّ السرقة ونحوها ، واختلف الفقهاء في حدّ القذف هل يسقط بإسقاط العبد وعفوه ؟ فمن قال إن حق الله فيه غالب قال : لا يسقط بإسقاط العبد ، كالحنفية والظاهرية[٢]، ومن قال إن حق العبد فيه غالب قال : يسقط بإسقاط العبد وعفوه ،كالشافعية والحنابلة[٣] والمالكية في قول إذا كان ذلك قبل الرفع للإمام [٤]، ولكن الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد البتة ، أما ماكان للعبد فله إسقاطه ، وما غلب فيه حق الله فلا يسقطه العبد أيضاً .

وفي التعازير ما كان منها حقاً لله فقد اختلف الفقهاء في جواز عفو الإمام عنه .

ومحل النزاع بينهم : هل للإمام العفو عنه مطلقاً أم أن هذا العفو مقيّد ؟ بعد اتفاقهم على جواز العفو في الجملة ، وعلى عدم جواز العفو في التعزير إذا كان حقاً لآمي ، إلا بعفو صاحب الحق ، فكان اختلافهم على قولين:

القول الأول : أن التعزير الذي لحق الله يجوز لولي الأمر فيه أن يراعي الأصلح في العفو ، أو التعزير ، وهو المشهور عند المالكية[٥] وإليه ذهب الشافعية[٦]، ورواية عندالحنابلة[٧].

الأدلة :

---

(١) انظر : الموافقات (101/3).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (217/9) والمحلّى لابن حزم (289/11).

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (20 / 64) والكافي لابن قدامة (411/5).

(٤) انظر : كفاية الطالب الرباني (2 / 437).

(٥) انظر : المدونة (4 / 488).

(٦) انظر : روضة الطالبين (10 / 176).

(٧) انظر : الإنصاف (10 / 181).

١ -عن أنس بن مالك ﷺ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي - قال - وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إنى أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : ((**هل حضرت الصلاة معنا**))، قال: نعم ، قال : ((**قد غفر لك**)) (١).

وجه الدلالة : أنه ﷺ عفا عنه مع أنه أتى معصية تستوجب عقوبة تعزيرية هي حق لله تعالى.

المناقشة : إنما عفا عنه ﷺ لأنه أتى تائباً نادماً ، والمعاصي تسقط بالتوبة (٢).

٢ -قوله ﷺ في الأنصار فيما رواه أنس ﷺ: ((**اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم**))(٣).

وجه الدلالة : أمره ﷺ بالتجاوز عن الأنصار والعفو عنهم عام في كل معصية ، سواء كانت لله أو للعبد .

٣ -عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود**))(٤).

وجه الدلالة : لو كان التعزير واجباً كالحد ، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء ، ولكنه للإمام إن شاء عفا وإن شاء أخذ بحسب المصلحة(٥).

القول الثاني: أن ما نُصّ عليه من التعزير ، كما في من وطء جارية امرأته ، وجب امتثال الأمر فيه ، وما لم ينصّ عليه ، إذا رأى الإمام المصلحة ، أو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب ، وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب ، وإلى هذا ذهب الحنفية(٦) وهو المذهب عند الحنابلة(٧) .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد و لم يبيّن.. ، برقم 6437 (6 / 2501) ومسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) برقم 2764 (4 / 2117).

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (331/5).

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ :(اقبلوا من محسنهم ..) ، برقم 3588 (3 / 1383) وأحمد في مسنده برقم 13552(3 / 240).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه، برقم 4377 (4 / 232) وأحمد في مسنده برقم 25513 (6 / 181) ، صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود48/3).

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي (300/3).

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (331/5).

(٧) انظر : المغني (324/10) الإنصاف (10 / 181).

.

الأدلة :

١ -أنه يجب امتثال ما كان من التعازير منصوصاً عليه ، كمن وطىء جارية امرأته ، فقد جاء النص بجلده مائة إن كانت أحلتها له [١].

٢ -القياس على الحدّ في الوجوب ، بجامع أن كلاً منهما زجر مشروع لحق الله تعالى [٢].

الترجيح : الراجح- والله أعلم- هو القول الأ ول ، والقائل بأن التعزير الذي لحق الله يجوز لولي الأمر فيه مراعاة الأصلح من إقامته أو العفو عنه ، إذ الغرض من التعزير هو التأديب ، والتأديب قد يحصل بالتعزير ، وقد يحصل من دونه ، ولا يُلزم الإمام بإقامة التعزير ، قياساً على الحدود ، لأن الحدود عقوبات مقدّرة والتعازير غير مقدرة بل متروكة لاجتهاد الإمام.

أما الكفارات فليس للعبد إسقاطها كلها أو بعضها ، لأنها حق لله تعالى ، ولكن يدخلها التخفيف من جهة الشرع لا من جهة العبد ، حيث يقع فيها التخيير ، والانتقال للأخف المقدور عليه إذا لم يُقدر على الأثقل .

وهذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء ، وأكثروا ذكره في كتبهم ، والتعليل به ، وهذا ظاهر في كتب الفقه والأصول [٣]، منهم الشاطبي حيث يقول:" كل ما كان من حقوق الله ؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال "[٤]، ويقول القرافي :" فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى "[٥]، وغيرهم كثير .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته برقم 4460 (4 / 268) والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، برقم 1451 (4 / 54) والنسائي كتاب النكاح، باب إحلال الفرج برقم 3360 (6 / 123) وابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته برقم 2551(3 / 585) كلهم عن النعمان بن بشيرﷺ ، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ص366).

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (331/5) والمغني (324/10).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (148/2) والفروق للقرافي بهوامشه (256/1) وقواعد الأحكام لا بن عبد السلام (146/1) والفروسية لابن القيّم ص347 .

(٤) انظر : الموافقات (3 / 101).

(٥) انظر : الفروق مع هوامشه (1 / 256).

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط فروع كثيرة مبثوثة قي كتب الفروع نذكر منها ما يلي :

١ -من نذر نذراً في غير معصية ، وجب عليه الوفاء به ، وليس له إسقاطه ، لأن النذر حق لله بما التزمه به ،لا يسقط بإسقاط العبد(١).

٢ -لو عفا الإمام عمن ارتكب ما يستوجب حدّاً هو حق لله، فإن العفو لا يجوز ، ولا يسقط الحدّ بذلك ، لأنه لا يملك إسقاط حق الله تعالى(٢).

٣ -من أسقط عدّة مطلقته ، فإنها لا تسقط ، إذ في العدة حق الله وحق للزوج ، ولا يملك العبد إسقاط حق الله تعالى (٣).

---

(١) انظر : الفروسية لابن القيم ص347 .

(٢) انظر : البحر الرائق (10/5).

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (105/32).

المبحث الخامس :

حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

هذا الضابط بهذه الصيغة أورده الماوردي [2]في الحاوي الكبير ، وأورده ابن نجيم في الأشباه ، حيث قال : "أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت "[3]، وذكرها صاحب التقرير والتحبير بقوله : " أما الموت فيسقط به الأحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة وغيرها"[4].

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الموت : في اللغة : ضد الحياة ، وفي الاصطلاح : مفارقة الروح للجسد [5].

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (27/11).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظاً له ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد سنة 450هـ ، من تصانيفه : (الحاوي) في الفقه و (الأحكام السلطانية) [شذرات الذهب 218/6].

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 360.

(٤) انظر : التقرير والتحرير في علم الأصول - (2 / 252)

(٥) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (64/1).

من وجبت عليه : الواجب هو : المطلوب الفعل طلبا جازماً [1]، والمراد بمن وجبت عليه: أي المكلف الذي طلب منه أداء هذه الحقوق .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط هو أن المكلف إذا مات سقطت عنه حقوق الله تعالى في الدنيا ، فلا يكون مطالباً بها ؛ لأنه فارق دار الابتلاء إلى دار الجزاء، ولا يطالب بأدائها عنه أحد بعده ، لأنها سقطت عنه بموته ، أما الإثم بسبب تقصيره في فعله حال حياته فإنه من أحكام الآخرة، وهو لله تعالى [2].

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على هذا الضابط بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

وجه الدلالة : بيّنت هذه الآية أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بما يقدر عليه ، فغير القادر لا تكليف عليه ، والموت عجز كله عن الإتيان بالعبادات أداء وقضاء ، فتسقط المطالبة بها[4].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة : أخبرت الآية بأن الكلف لا يقبل منه إلا عمله ، وهو الذي يثاب عليه أو يأثم، فلا يمكن لأحد أن يؤديه عنه ، مما يدل على سقوط المطالبة بحقوق الله تعالى بالموت ، لعجز الميت عن أدائها ، ولعدم صحة النيابة فيها كما دلت عليه الآية .

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 84).

(٢) انظر : التقرير والتحرير (2 / 252) .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٤) انظر : التقرير والتحرير (2 / 252) .

(٥) سورة النجم: آية ٣٩ .

من السنة :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[1].

وجه الدلالة : النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن التكليف منوط بالاستطاعة ، والميّت عاجز لا يستطيع القيام بالتكاليف ، فدل ذلك على سقوطها عنه .

من المعقول :

أن التكليف يعتمد القدرة ، ولا عجز فوق العجز بالموت [2] ، والميت لا يستطيع أداء ما عليه من حقوق الله تعالى ، فتسقط عنه .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

يبدو أن هذا الضابط غير متفق عليه بين العلماء ، حيث أخذ به الحنفية وفرّعوا عليه ، وعللوا به كثيراً من الأحكام ، أما ما عداهم من المذاهب فلم يأخذوا به إلا في بعض الصور، مما يفقد الضابط اطّراده وشموله ، ولبيان هذا الأمر أكثر نقول: إن حقوق الله تعالى إما عبادات وإما كفارات وإما عقوبات ، ولكل منها تفصيل على النحو التالي :

أولاً : العبادات :

وهي تنقسم إلى :

أ – عبادات مالية محضة : كالزكاة وصدقة الفطر، فهذه اختلف الفقهاء في سقوطها بموت من وجبت عليه على أقوال ، نجملها فيما يلي :

القول الأول : أن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها، فهو آثم، ويجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص بها ، ولا تسقط بموته .

وقال به المالكية [3]– على تفصيل عندهم – والشافعية [4] والحنابلة [5]، واختلف القائلون

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ 264/13 برقم 7288، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه120/8 برقم1337 .

(٢) انظر : التقرير والتحرير (2 / 252) .

(٣) انظر : الفواكه الدواني (3 /1214).

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (3 / 792).

(٥) انظر : المغني (2 /539).

بهذا القول ، هل تخرج من الثلث أو من رأس المال ؟.

الأدلة :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [١].

وجه الدلالة : عمم سبحانه الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء وغيرهم فوجب ألا يسقط .

٢ - قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٢].

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب الأخذ حال الحياة وبعد الموت كذلك[٣].

٣ - عن ابن عباس ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ((**نعم ، فدينُ الله أحق أن يُقضَى**))[٤].

وجه الدلالة : أن حقوق الله لا تسقط بل هي ديون بعد الموت ، والزكاة أول هذه الديون لتعلقها بعين المال .

٤ - قالوا : بأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي[٥].

٥ - وقالوا : إن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين.[٦]

القول الثاني : تسقط الزكاة عن المكلف بالموت ، إلا أن يوصي بها وصية ، فتخرج من الثلث ، وإذا لم يوص بها سقطت ، وهو قول الحنفية[٧].

الأدلة :

١ - ما روي أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال :((**هل عليه من دين؟**)) قالوا :

---

(١) سورة النساء: آية ١١.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (367/3).

(٤) سبق تخريجه ص81 .

(٥) انظر : المغني (2 / 539).

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧) انظر : بدائع الصنائع (53/2) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص360.

لا، فصلى عليه ، ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: ((**هل عليه من دين ؟**)) قالوا : نعم ، قال :((**صلوا على صاحبكم**))[1] .

وجه الدلالة : دين الآدمي لا يسقط بالموت ، فلو كانت الزكاة كالدين لا يسقط بالموت لسأل عنها ﷺ ، ولكنه لم يسأل .

المناقشة : لم يسأل عنها لأنها تجب على أهل اليسار ، أما المعسرين فلم يكن يسأل إلا عن ديونهم فقط [2].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (**من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت**[3].

وجه الدلالة : الرجعة لا تسأل إلا فيما يمكن تلافيه ، فثبت أن إخراج الزكاة عن الميت بعد وفاته لا تصح ، وإذا لم يصح إخراجها بعد الموت بطل وجوبها بالموت[4].

المناقشة : هذا الأثر حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة ؛ لأنه سأل الرجعة لإخراجها، فلو كانت بالموت ساقطة ؛ لم يحتج إلى سؤال الرجعة[5]، ثم إن هذا الأثر ضعيف. ضعيف.

٣ - القياس على الصلاة في سقوطها بالموت ، بجامع كون كل منهما عبادة محضة ، فوجب أن تسقط الزكاة بالموت كالصلاة [6].

المناقشة : القياس على الصلاة غير صحيح ؛ لأنها لا تدخلها النيابة ، بخلاف الزكاة [7].

الترجيح : الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أن الزكاة لا تسقط بالموت بعد وجوبها ، لأنها حق مالي وجب على المكلف في حياته فيجب الوفاء به ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، برقم 2173 (2 / 803) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (367/3).

(٣) أخرجه الترمذي ،كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المنافقين ، برقم 3316 (5 / 418) وضعف إسناده الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص358).

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (367/3).

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) انظر : بدائع الصنائع (53/2).

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (367/3).

ولو مات ينوب عنه من يخرجه من تركته ، ولأنها داخلة في عموم النصوص الآمرة بأداء الديون بعد الموت ، ولا دليل على تخصيصها.

ب – عبادات بدنية محضة : كالصلاة وصلة الرحم من حقوق الله البدنية ، فهذه تسقط بالموت، فقد اتفق الفقهاء على أن من مات وعليه صلاة واجبة ، سقطت عنه في أحكام الدنيا بموته ، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة ، فلا ينوب أحد عن الميت في أدائها [١].

أما الصوم فاختلف الفقهاء في سقوطه بالموت على أقوال ، وقبل عرض الأقوال لابد من أن **نحرر موضع الخلاف** ، فنقول :

من وجب عليه الصوم فلم يتمكن من أدائه إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، ودام عذره إلى أن مات ، فلا شيء عليه شرعاً ، ولا يجب على ورثته صيام ، ولا في تركته إطعام ، ولا غير ذلك ، عند أكثر أهل العلم [٢]،أما إذا كان متمكناً من الصيام ، لكنه لم يؤده حتى مات ، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه عنه بالموت على قولين كما يلي :

القول الأول : يسقط عنه الصوم في الأحكام الدنيوية ، فلا يلزم وليه أن يصوم عنه ، وهو قول الحنفية[٣]والمالكية[٤] والشافعية في الجديد [٥]، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يطعم يطعم عنه أيضاً إلا أن يوصي [٦] ، وعند الشافعية في القديم أنه يخيّر وليّه بين الصوم عنه أو الإطعام، ولكن لا يجب الصيام على وليّه[٧] .

الأدلة :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (2 / 74) مواهب الجليل (3 / 519) المجموع (3 / 13) المغني(297/2) ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك [الاستذكار 340/3].

(٢) انظر : المغني (84/3).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (427/2).

(٤) انظر : مواهب الجليل (519/3).

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (452/3) والمجموع (6 / 415).

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (2 / 74) مواهب الجليل (3 / 519) .

(٧) انظر: المجموع (6 / 415).

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن العبادة لا تصح إلا من الإنسان نفسه ، فإذا مات سقطت عنه ، لأنه ليس له إلا ما سعى ، والصوم عبادة فلا يصام عنه .

المناقشة : يناقش بأن هذه الآية عامة ، ونصوص السنة الدالة على الصيام مخصصة لها .

٢ - عن ابن عباس قال: **(لا يصم أحد عن أحد)**[٢].

وجه الدلالة : ظاهر ، وهو النهى عن أن يصوم أحد على أحد ، فدل على سقوط الصيام عن الميت .

المناقشة : هذا الأثر ضعيف [٣]، وعلى فرض صحته ، فهو قول صحابي تعارضه السنة الصحيحة .

القول الثاني : يصام عن الميّت مطلقاً ، وهو قول أهل الحديث والظاهرية[٤].

الأدلة :

١ - عموم قوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها : ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**))[٥].

وجه الدلالة : أنه ﷺ أخبر على سبيل الأمر أن من مات وعليه صوم ، فيجب أن يصوم عنه وليه ، وهذا يدل على أن الصوم لا يسقط عن الميت .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ((**نعم ، فدينُ الله أحق أن يُقضَى**))[٦].

القول الثالث : يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع ، ويطعم وليه عنه في الواجب

---

(١) سورة النجم: آية ٣٩ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صوم الحي عن الميت ، برقم 2918 (2 / 175) ، وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (2 / 454).

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (194/4).

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي (2 / 122) المحلّى لابن حزم (7 / 2).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، برقم1851 (2 / 690) ، و مسلم ،كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم 1147 (2 / 803).

(٦) سبق تخريجه ص 81 .

بأصل الشرع ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

واستدلوا بأدلة القول الأول ، فحملوها على صيام الفرض ، وحملوا أدلة القول الثاني على النذر[2].

الترجيح :

الراجح والله أعلم ، أن من مات وعليه صوم فإنه يصام عنه مطلقاً ، ولا يسقط الصيام عنه، لما يلي :

-عموم أدلة القائلين به ، مع عدم وجود نص صحيح صريح يدل على التخصيص .

-ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ضعيف ، لا ينهض لمعارضة السنة الصحيحة.

ج- عبادات بدنية ومالية : كالحج ، فهذه اختلف فيها الفقهاء هل تسقط بالموت أم لا ؟

تحرير موضع الخلاف :

من مات و لم يحج لعدم تمكنه من الحج ، كغير المستطيع ، فقد اتفق الفقهاء على سقوط الحج عنه ، فلا يحج عنه أحد ، أما من مات بعد ما وجب عليه الحج ، وتمكن من أدائه فلم يفعل ، فهل يسقط الحج عنه ؟ أم يصح أن ينوب عنه من يحج عنه بعد موته ؟ هذا هو موضع الخلاف ، والأقوال كما يلي :

القول الأول : من مات بعد ما وجب عليه الحج وتمكن من أدائه فلم يفعل ، يسقط عنه الحج بموته في الأحكام الدنيوية ، ولا يلزم ورثته بالحج عنه ، ولا يؤخذ من تركته شيء لأجل الحج عنه ، إلا إذا أوصى بذلك ، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[5].

---

(١) انظر : المغني (84/3)وإعلام الموقعين (4 / 390) وقد نصر ابن القيّم هذا الرأي.

(٢) انظر : نيل المآرب في تهذيب شح عمدة الطالب ، للبسام (132/2).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (221/2).

(٤) انظر : الذخيرة (180/3).

(٥) سورة النجم: آية ٣٩ .

المناقشة : الآية عامة خصصتها السنة ، حيث بينت أن الحج دين لا يسقط عن الميت .

٢ - الحج عبادة والعبادات تسقط بالموت ، كالصلاة.

المناقشة : القياس على الصلاة قياس مع الفارق ، لأن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة[١].

القول الثاني : من مات بعد ما وجب عليه الحج وتمكن من أدائه فلم يفعل ؛ فإ ن الحج لا يسقط عنه بالموت ، ويجب قضاؤه من جميع تركته ، أوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : ((**أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟**)) قال : نعم . قال : ((**فدين الله أحق**))[٤].

٢ - وما جاء أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت و لم تحج قط ، أفأحج عنها ، قال : ((**حجي عنها**))[٥].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ بيّن أن الحج لا يسقط عمن مات ، بل هو دين لله تعالى ، والقاعدة في الديون التي على الإنسان عدم سقوطها بالموت ، ولو كان الحج يسقط عن الميت لأخبرهم ﷺ ، ولكنه لا يسقط .

٣ - ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة ، فلم يسقط بالموت كالدين [٦].

الترجيح : يظهر مما سبق رجحان القول بأن الحج من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالموت، لما يلي :

---

(١) انظر : المغني (196/3)

(٢) انظر : أسنى المطالب (450/1).

(٣) انظر : المغني (196/3) والفروع (261/5) .

(٤) سبق تخريجه ص81.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم 1149 (2 / 805) ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، برقم 667 (3 / 54) ، وأحمد في مسنده برقم23082 (5 / 359) وغيرهم ، عن بريدة رضي الله عنه .

(٦) انظر : المغني (3 / 196).

-أدلة القائلين به صحيحة صريحة ، بينما أدلة القائلين بسقوط الحج إنما هي عمومات أو أقيسة لا تسلم لهم .

-أن الحج يفارق العبادات التي تسقط بالموت كالصلاة ، حيث تدخله النيابة في الحياة كالنيابة في النفل وللعاجز ، فتجوز بناء عليه النيابة فيه بعد الموت ، أما الصلاة ونحوها فلا تدخلها النيابة بحال ، فلذلك تسقط بالموت .

ثانياً : الكفارات :

واختلف الفقهاء في سقوط الكفارات بالموت ، كخلافهم في سقوط الزكاة به ، تماماً كما أسلفنا ، بل جعل كثير منهم الكلام على سقوط الزكاة والكفارات بالموت في سياق واحد ، وساق أدلة واحدة لكليهما ، فكما قيل في خلافهم في الزكاة يقال في الكفارات ، منهم من ذهب إلى سقوطها بالموت إلا أن يوصي ، ومنهم من ذهب إلى عدم سقوطها أوصى أو لم يوصِ[1].

ثالثاً : العقوبات :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف إذا مات وقد استوجب عقوبة هي حق لله تعالى أو غلّب فيها حقه أنها تسقط ، أما العقوبات التي هي حق للعبد أو حقه فيها غالب فلا تسقط بموت من وجبت عليه ، ولكن إن كانت المعصية إتلافاً ، كصيد المحرم ؛ فإنها لا تسقط ولو كانت حقاً لله عند عامة الفقهاء ؛ لأنها دين في الذمة ، فإذا مات قبل تأديته يجب في تركته ، سواء أوصى به أو لم يوصِ ، كسائر ديون الآدميين [2].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

يفرّع بعض الفقهاء – خاصة الحنفية – على هذا الضابط فروعاً كثيرة نذكر طائفة منها فيما يلي :

---

(١) راجع الخلاف ص91.

(٢) انظر : بدائع الصنائع (63/7) الفواكه الدواني (3 / 1214) الحاوي الكبير للماوردي (3 / 792) وكشاف القناع (132/5).

١ -من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أن يؤديها و لم يوصِ، فإنه يأثم ، وتسقط المطالبة بها – عند الحنفية – لأن حقوق الله تعالى تسقط بالموت ، ولا تسقط الزكاة عند الجمهور [١].

٢ -من عليه صوم واجب ، وتمكن من أدائه ، فلم يؤده حتى مات ، فإنه يسقط عنه ولا يصوم أحد عنه ، عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد [٢] ؛ لأن الصوم من حقوق الله تعالى وهو يسقط بموت من وجب عليه .

٣ -من مات و لم يحج بعد وجوب الحج عليه وتمكنه من أدائه ، فلا يحج عنه أحد ، ويسقط الحج عنه إذا لم يوصِ ، لأن حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه، وذلك عند الحنفية والمالكية ، ولا يسقط الحج عند الشافعية والحنابلة [٣].

٤ -من مات وقد استحق عقوبة هي حق خالص لله تعالى ، أو غلب حقه فيها ، فإنها تسقط عنه في الدنيا ، ولا يطالب وارثه بشيء[٤].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (53/2) والفواكه الدواني (3 / 1214) والحاوي الكبير للماوردي (3 / 792) والمغني (2 / 539).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (427/2) ومواهب الجليل (519/3) والمجموع (6 / 415).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (221/2) والذخيرة (180/3) وأسنى المطالب (450/1) والمغني (196/3).

(٤) انظر : كشاف القناع (132/5).

المبحث السادس :

الصلح عن حقوق الله عز وجل باطل[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء هذا الضابط في بدائع الصنائع بهذه الصيغة ، وورد بصيغ غيرها منها :

١ - جاء في البدائع – في موضع آخر – بصيغة : " لا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى "[2].

٢ - وأورده ابن القيّم [3]في إعلام الموقعين بصيغة : " حق الله لا مدخل للصلح فيه "[4].

٣ - وفي حاشية ابن عابدين بصيغة : " لا يجوز لأحد أن يصالح على شيء في حق الله تعالى "[5].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (48/6).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (48/6).

(٣) ه و : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له و لم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً ، ومن تصانيفه : (الطرق الحكمية) و(إعلام الموقعين) وغيرها ، توفي سنة 751 هـ .[شذرات الذهب 168/6].

(٤) انظر : إعلام الموقعين (1 / 108).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (8/ 220).

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الصلح : الصلاح : ضد الفساد [1]، والصلح اصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[2].

باطل : الباطل هو : الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به ، ولا يفيد شيئاً ، وما كان فائت المعنى من كل وجه[3].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط هو أن حقوق الله تعالى من عبادات أو عقوبات أو كفارات ، لا يصح الصلح فيها ، فإذا كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله ، أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم ، فالصلح عنها باطل ، وهذا الصلح لا يعتد به ، لأنه إسقاط لحق الله تعالى وتصرف فيه بلا وجه حق ، فمن توصل إلى موافقة مع الحاكم ليسقط عن حدّ المسكر ، فهي موافقة باطلة ، لأن الحدّ حق لله ، لا يملك العبد إسقاطه ولا الصلح عنه ، وكأن تثبت السرقة على أحدٍ ؛ فيأتي صاحب المال إلى السارق ويقول له : أعطني مالاً وأسقط حقي ، فهذا الصلح محرم لا يجوز ، لأنه مفضٍ إلى إسقاط ما وجب من الحدود ، ولأن الحد في السرقة ليس حقاً لرب المال حتى يصالح عليه ، بل هو من حقوق الله تعالى [4].

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على معنى هذا الضابط بما يلي :

---

(١) انظر : مختار الصحاح (1 / 375) مادة (صلح).

(٢) انظر : الإقناع للحجاوي (2 / 192) مطالب أولي النهى (3 / 334).

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص 61 .

(٤) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (6/4).

من السنة :

١ - عن عمرو بن عوف[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً ، أو أحل حراماً**))[٢].

وجه الدلالة : الصلح عقد جائز صحيح إلا ما أحل الحرام منه ، ولا شك أن إسقاط حق الله تعالى كإسقاط العقوبات مثلاً بالصلح عنها من أعظم المحرمات، فلا يصح الصلح فيها.

٢ - عن صفوان بن أمية ﷺ أن رجلاً سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : ((**فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**)) فقطعه رسول ﷺ [٣].

وجه الدلالة : أن إقامة حدّ السرقة حق لله تعالى ، لذا لم يسقط النبي ﷺ هذا الحق على الرغم من إسقاط صفوان لحقه ، فدل ذلك على أنه ليس للعبد أن يسقط حقه تعالى ، وبالتالي لا يحق له الصلح عنه ، ولو صالح عنه لوقع صلحه باطلاً.

١ - ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: ((**أتشفع في حد من حدود الله**)) ثم قام فاختطب، ثم قال: ((**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها**))[٤].

وجه الدلالة : أن إقامة حدّ السرقة من حقوق الله تعالى ، وقد بيّن ﷺ بأنه لا يحق لأحد الشفاعة فيه لإسقاطه ، وما دام أن الشفاعة لا تجوز فيه فالصلح كذلك.

---

(١) هو : عمرو بن عوف بن زيدا لمزني أبو عبد الله ، من صحابة رسول الله ﷺ ، أحد البكائين ،كان قديم الإسلام، أول غزوة شهدها الأبواء ، توفي في ولاية معاوية [الإصابة 666/4].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب في الصلح ، رقم (1352) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب سننه ، في كتاب الأحكام ، باب الصلح (2353) وحسنه الألباني (إرواء الغليل 251/5).

(٣) سبق تخريجه ص81 .

(٤) سبق تخريجه ص 80 .

من المعقول :

المصالح بصلحه إما أن يستوفي جميع حقه ، أو أن يستوفي بعضه ويسقط بعضه ، وإما أن يستعيض عنه ؛ وبما أنه ليس له أن يتصرف هذه التصرفات في حق الغير فلذلك ليس له هذا التصرف في حق الله تعالى [1].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

الصلح – كما تقدم – هو عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم ، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين ، وله أنواع منها : الصلح بين المسلمين والكفار ، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها ، والصلح بين المتخاصمين في غير مال ، كما في جنايات العمد ، والصلح بين المتخاصمين في الأموال [2].

وقد ذكر الفقهاء للصلح شروطاً كثيرة من أهمها تلك الشروط الراجعة إلى المصالَح عنه، ولعل أهمها : أن يكون مملوكاً للمصالِح [3]، فلا يصح أن يصالح إنسان عن شيء أو حق ليس مملوكاً له ، فيصالح عن حق إنسان غيره ، كمن صالح عن حق القصاص وهو ليس ممن يستحقه من أولياء الدم ، فهذا لا يصح تصرفه ويبطل صلحه ، فإذا عُلم ذلك فإن الصلح عن حقوق الله تعالى باطل أيضاً لأنها غير مملوكة للإنسان .

ولذلك ذكروا شرطاً آخر مبنيّاً على الشرط الذي أوردناه وهو : أن يكون المصالح عنه حقاً للعبد لا حقاً لله [4].

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عن حق الله تعالى [5]، قال ابن القيّم : "والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال ،كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال

---

(١) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (6/4).

(٢) انظر : المغني (3/5).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (48/6).

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) انظر : بدائع الصنائع (48/6) الذخيرة (5 / 341) الأم (6 / 152) إعلام الموقعين (1 / 108).

بضع حرام، أو إرقاق حر ، أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد ، أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود ، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رض ا الله سبحانه ورضا الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه"[(١)].

ويترتب على بطلان الصلح عن حقوق الله تعالى عدم نفاذه ، فلا يترتب عليه أثر [(٢)].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات كثيرة ، سنعرض لشيء منها :

١ -إذا ألقي القبض على سارق ، وتصالح القابض مع السارق على أن لا يرفع أمره إلى ولي الأمر مقابل مبلغ من المال ؛ كان الصلح غير صحيح ، لأن القطع في السرقة حق لله ، فلا يصح الصلح عنه[(٣)] .

٢ -إذا تصالح أحد مع الشاهد على أن لا يشهد عليه ، كان الصلح المعقود بينهما باطلاً وله استرداد بدل الصلح من الشاهد ، لأن إقامة الشهادة حق لله تعالى ، قال تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[(٤)][(٥)].

٣ -إذا تقدم أحد لصاحب الجدار المائل للانهدام على الطريق العام، ثم تصالح مع صاحب الحائط فلا يصح ، فهذا من حقوق المسلمين التي تتعلق بها مصالحهم ومفاسدهم ، فيكون حقاً لله لا يصح الصلح عنه [(٦)].

٤ -الصلح على إسقاط حق الزكاة ، لا يصح ؛ لأنه حق لله لا يجوز الصلح عنه ولا

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (1 / 109).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (48/6) إعلام الموقعين (1 / 108) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (6/4).

(٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (6/4).

(٤) سورة الطلاق: آية ٢.

(٥) انظر : بدائع الصنائع (48/6).

(٦) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (6/4).

إسقاطه[1].

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط حقوق الآدميين

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة

المبحث الثاني : لا يجبر الإنسان على إسقاط حقه

المبحث الثالث : الخطأ في حقوق العباد غير موضوع

المبحث الرابع : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط

المبحث الخامس : لا يقبل رجوع المقرّ في حقوق الآدميين

المبحث السادس : الاضطرار لا يبطل حق الغير

المبحث السابع : الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (1 / 108)

المبحث الأول :

حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

ورد هذا الضابط عند الفقهاء بصيغ أخرى مختلفة ، نذكر منها ما يلي :

١ - "حقوق العباد مبنية على المشاحّة "[٢].

٢ - "حق الآدميّ مبني على المشاحّة "[٣].

٣ - "حقوق الآدميّ مبنية على المشاحّة والتضييق"[٤].

٤ - وأرده السبكي في الإبهاج بلفظ: "حق الآدميّ مبنى على الشحّ والمضايقة"[٥].

٥ - وعند الرازي [٦] في المحصول : "حقوق العباد مبنية على الشحّ والضنَّة " [٧].

والصيغة التي أوردناها هي الأكثر استعمالاً وشيوعاً لدى الفقهاء .

---

(١) انظر : البحر المحيط (481/4) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 515).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (7 / 444).

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (4 / 228) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1 / 324).

(٤) انظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12 / 46).

(٥) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (5 / 379).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين المعروف بابن الخطيب ، فقيه وأصولي شافعي ، متكلم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بالري وإليها نسبته ، من تصانيفه : (معالم الأصول) ؛ و (المحصول) في أصول الفقه . توفي سنة 606هـ [طبقات الشافعية الكبرى 80/8].

(٧) انظر : المحصول للرازي (5 / 160).

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

سبق في المباحث السابقة التعريف بحقوق العباد والمراد منها ، بقي أن نتعرف على معنى المشاحّة ، **فالمشاحّة في اللغة** : من الشُحّ: وهو أشد البخل مع الحرص ، يقال : هما يتشاحّان على أمر : إذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوته [(١)]، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن معناها في اللغة .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط أن حقوق الآدميين قائمة على أساس عدم المسامحة والمساهلة ، وعدم قابلية الإسقاط الكلي أو الجزئي، إلا من صاحب الحق نفسه ، فحق الآدمي ينتفع به ، ولا يريد أن يفوته ؛ لأنه محتاج إليه ، فلا يسقط إلا بإذنه ، ويبقى في ذمة من عليه الحق حتى يؤديه .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

دلّت على هذا الضابط أدلة كثيرة من السنة والمعقول ، ولعلنا أن نعرض لشيء منها :

فمن السنة :

١ - عن أبي أمامة ﷺ[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال : ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**)) ، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ ، قال : ((**وإن قضيباً من أراك**))[(٣)].

---

(١) انظر : لسان العرب (2 / 495) مادة (شحح).

(٢) هو صُديّ بن عجلان بن وهب ، أبو أُمامة ، البَاهِلي ، غلبت عليه كُنيَته ، صحابي جليل ، كان مع عليّ ﷺ في (صفين) ، توفي في أرض حمص سنة 86هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام [الإصابة 420/3].

(٣) أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم137 (1 / 122) ،

وجه الدلالة : الوعيد الشديد المترتب على أخذ حقوق الغير من غير وجه حق ؛ يدل على حرمة هذه الحقوق ، وأنها لا تسقط ، ولا تدخلها المسامحة .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**))[١].

وجه الدلالة : إخباره ﷺ بأن الاعتداء على حقوق الغير يحاسب عليه العبد يوم القيامة ؛ يدل على أن هذه الحقوق مبنية على المشاحّة ، ولا يمكن سقوطها إلا بإذن صاحبها ، وتحليله.

٣ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه**))[٢].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على حرمة الاعتداء على حقوق المسلم من دم أو مال أو عرض ، مما يدل على أن هذه الحقوق ذات خطر ، فلا يجوز الاعتداء عليها ولا إسقاطها ، ويجب الوفاء بها لأصحابها ، وهذا معنى المشاحّة .

من المعقول :

الآدميّ ينتفع بحصول حقه ، ويتضرر بفواته ، وهو محتاج إليه، فلا تجود نفسه بإسقاطه، بخلاف الباري جلّ شأنه ، لذا كانت حقوق الآدميين مبنية على الضيق والمشاحّة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

والنسائي في سننه ،كتاب آداب القضاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره برقم5419 (8 / 246) ، وأحمد في مسنده برقم22293 (5 / 260).

(١) أخرجه البخاري ،كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل ، برقم 2317 (2 / 865) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله برقم6305 (3 / 369).

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم 2564 (4 / 1986) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة برقم 4884 (4 / 422)، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم برقم1927 (4 / 325).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (2/ 290).

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن حقوق العباد مبناها على المشاحّة والمضايقة ، لذلك لا تسقط هذه الحقوق إلا بإذن أصحابها ، وتبقى في ذمة من هي عليه حتى يؤديها إما في الدنيا ، وإما في الآخرة ، كما دلت عليه السنة الشريفة ، وهذا الضابط هو محل اعتبار لدى عامة الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويبنون عليه كثيراً من الأحكام، التي تتعلق بحقوق الآدميين معللين به عدم سقوطها ، ويخرّجون عليه العديد من الفروع والجزئيات ، ويقدمون حقوق الآدميين – في الجملة – على حقوق الله عند التزاحم بناء على هذا الضابط ، وهذا واضح لمن تتبع كتبهم [1].

والفرق بين حقوق الله وكونها مبنية على المساهلة ، وبين حقوق العباد وكونها مبنية على المشاحّة ، أن حقوق الله مبناها على النية ؛ فلا إثم على الإنسان ما لم ينوِ المخالفة ، أما حقوق العباد فليست مبنية على ا لنية ، بل مبنية على الفعل [2]، وعلى هذا أفعال الصبي والمجنون مثلاً في حقوق العباد يؤاخذ عليها ويضمن وليهما ما أتلفا.

وسواء في حقوق الآدميين ما كان منها مالياً أو غير مالي ، فإنها لا تسقط إلا بإذن أصحابها .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

يتفرّع على هذا الضابط فروع كثيرة مسطورة في كتب الفقه ، وفيما يلي طائفة من هذه الفروع :

١ -لو شتم إنسان إنساناً آخر ، فلا يسقط حق المشتوم في المطالبة بتأديب من تعدى عليه بالشتم وتعزيره على فعله، ولا يمكن لأحد أن يعفو عن المعتدي ، إلا صاحب الحق ، فلا يسقط بالشبهة كما تسقط الحدود ، لأن هذا من باب التعازير التي هي حق للعبد ، وهي مبنية على المشاحّة والمطالبة [3]، فلا تؤثر فيها الشبهات .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (7 / 444) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1 / 324) فتح العزيز شرح الوجيز (10 / 222) المغني (7 / 316).

(٢) انظر : الموافقات (2 / 537).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (7 / 444).

٢ -عدم ثبوت خيار العيب -عند المالكية- في النكاح ، إذا ثبت لأحد الزوجين وجود جذام أو برص في أحد أصول الآخر من أب أو أم وإن علوا ، بخلاف مالو اشترى رقيقاً هذه صفته ، لأن النكاح مبني على المساهلة والمكارمة ، أما البيع فمبني على المشاحّة [١].

٣ -سقوط حدّ الحرابة عن المحارب بالتوبة ، لكونه حقاً من حقوق الله ، وهي مبنية على المسامحة ، ولقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [٢]، ولكن لا يسقط عنه ما كان للآدميين من نفس وطرف ومال ، إلا أن يُعفى له عنها من مستحقها ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة [٣].

٤ -إذا اجتمعت في تركة الميت حقوق مالية متعلقة بذمته لله تعالى، كالزكاة، وحقوق متعلقة بذمته للآدميين ، كالديون ، و لم تف التركة بها جميعاً ، فأي الحقين يقدم ؟ فالمالكية وقول عند الشافعية يرون تقديم دين الآدمي ، على وفق هذا الضابط[٤].

أما عند الحنفية فحقوق الله تعالى المتعلقة بالذمة تسقط بموت من وجبت في ذمته إلا إذا أوصى بإخراجها، أو تبرع غيره بأدائها عنه، فلا يحصل تعارض بين الحقين [٥].

وذهب الحنابلة إلى تساوي الحقين ، فإذا اجتمعت في التركة ديون الله وديون الآدميين و لم تفِ التركة بها ، فإنهم يتحاصّون على نسبة ديونهم ، وهو قول آخر عند الشافعية [٦]، وفي قول ثالث عند الشافعية تقدم حقوق الله تعالى [٧] ، ففي هذه الصورة نجد أن أكثر الفقهاء لم يقدموا حقوق الآدميين على حقوق الله بشكل مطلق، فتكون هذه الصورة من مستثنيات هذا الضابط .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 278).

(٢) سورة المائدة: آية ٣٤ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع (7 / 384).

(٤) انظر : الذخيرة (7 / 103) والحاوي الكبير للماوردي (15 / 334).

(٥) انظر : بدائع الصنائع (53/2) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص360.

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (15 / 334) والفروع لابن مفلح (486/3).

(٧) انظر :الحاوي الكبير للماوردي (15 / 334) وأسنى المطالب (1 / 356).

المبحث الثاني :

لا يجبر الإنسان على إسقاط حقه[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

الضابط بهذه الصيغة أورده ابن مفلح [٢] في المبدع ، وجاء في كشاف القناع في باب السلم بلفظ : "المُسْلِم لا يجبر على إسقاط حقه" [٣] ، والمسلم هو أحد المتعاقدين في عقد السلم الذي سلّم رأس المال في مجلس العقد .

وأورده غيرهما بصيغ أخرى ، لكنها أقل شمولاً من هذه الصيغة ، إذ إن تلك الصيغ قُصر فيها عدم الإجبار على إنهاء الملك فقط ، ولا شك أن الحق أعم من الملك على ما تقدم، ومن هذه الصيغ ما يلي :

١ - الإنسان لا يجبر على إنهاء ملكه[٤].

٢ - الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه[٥].

٣ - الإنسان لا يجبر على دفع ملكه[٦].

---

(١) انظر : المبدع شرح المقنع (186/4).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق ، فقيه وأصولي حنبلي ، دمشقي المنشأ والوفاة ، ولي قضاء دمشق غير مرة ، من تصانيفه :(المبدع) وهو شرح لمقنع الموفق ابن قدامة ، توفي سنة884 هـ [شذرات الذهب 7 / 338].

(٣) انظر : كشاف القناع (24/3).

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 29).

(٥) انظر : بدائع الصنائع (6 / 182).

(٦) انظر : الذخيرة (6 / 185).

والصيغة التي أوردناها أعم وأشمل من غيرها من الصيغ .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفراديّ :

لا يجبر : يجبر : فعل مصدره الإجبار ، والإجبار الإكراه ، يقال : أجبره أكرهه ، و يقال: أجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه [1]، فالإجبار هو الإكراه .

وقد سبق التعريف بإسقاط الحق في الفصل الأول ، فلا حاجة للإعادة هنا.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط بيان أن الإنسان إذا ثبت له الحق ، فليس لأحد أن يلزمه بإسقاط هذا الحق ، ولا التنازل عنه ، ولا الحطّ منه ، لأنه حقه لا يسقط إلا برضاه ، والمقصود بالإكراه في الضابط هو الإكراه بغير حق ، أما الإكراه بحق كإسقاط القاضي حق الحضانة عن الأم أو الأب ، فلا يدخل في مدلول هذا الضابط .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على معنى هذا الضابط بالسنة الشريفة:

١ - فعن أبي حرّة الرقاشي [2]عن عمه أن النبي ﷺ قال : ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**))[3].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على حرمة أخذ مال المسلم جبراً ، والمال حق ، فلا يسقط

---

(١) انظر : لسان العرب (4/ 113) مادة (جبر).

(٢) أبوحَرّة اسمه : حنيفة بن مرزوق الرَّقاشي ، من الطبقة الثالثة ، وثّقة أبوداود ، و عمه صحابي ، قيل اسم :حذيم بن حنيفة ، وقيل عمر بن حمزة .[فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص 273 ، و تقريب التهذيب 2 / 739].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم 20714 (5 /72) و الدارقطني ، كتاب البيوع برقم 2923 (186/7) ، وصححه الألباني[صحيح الجامع الصغير وزياداته ص1362].

حق المسلم إلا برضاه وبطيب نفسه دون إكراه.

٢ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**))[١].

وجه الدلالة : أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن البيع الذي هو مبادلة مال بمال ، لا يكون إلا عن رضا المتبايعين ، لأن الإنسان لا يجبر على أداء ماله الذي هو حقه .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مضمون هذا الضابط ، فحق الإنسان له لا يمكن لأحد إسقاطه إلا بإذنه ، ولا يجوز إجباره على التنازل عنه ، هذا فيما إذا كان الإكراه والإجبار بغير حق ، لأن الفقهاء والأصوليين قسّموا الإكراه إلى قسمين هما :

١ - إكراه بغير حق : وهو الإكراه غير المشروع [٢]، كإكراه ولي الدم على التنازل عن حقه في القصاص.

٢ - إكراه بحق : وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع [٣]، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء [٤]، فيجبره على إسقاط حقه في النكاح .

فيشترط لهذا الضابط أن يكون الإجبار بغير حق [٥]، أما الإجبار إذا كان بحق فيجوز إسقاط حق الإنسان به ، ومن أنواع الإجبار بحق التي لا تدخل في نطاق هذا الضابط :

-إجبار الشرع : كإجبار المكلف بالعتق في الكفارة ، وهو إسقاط للملك .

- إجبار ولي الأمر : كإسقاط حق الحضانة عن الأب وإن لم يرضَ إذا كان ليس أهلاً لها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، برقم 2185 (2 / 737) ، وابن حبان وصححه ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، برقم4967 (11 / 340) ، وصححه الألباني[صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ص409].

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (4/215).

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني (8 /260).

(٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح (2 / 415) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 123).

وكذلك نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، قال ابن القيّم : " يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة "[1] وذكر الشاطبي بأن : " المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (...) وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا ، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة "[2].

بقيت الإشارة إلى أثر الإجبار على إسقاط الحق ، لو وقع هل يسقط به الحق ؟ ذهب عامة الفقهاء إلى عدم سقوط الحق بالإجبار بغير حق [3] ، لمدلول هذا الضابط ، ما عدا الحنفية في بعض الصور، كالطلاق والعتق، لأنهما لا يقبلان الفسخ ولا يشترط فيهما الرضا ، فلو أجبر إنسان على إسقاط حقه في النكاح بالطلاق فإنه يقع [4].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات عديدة مبثوثة في كتب الفقه ، نورد منها ما يأتي :

١ -إذا جاء المسلم إليه بدون ما وصف للمسلم ، أو بنوع آخر ، فله أخذه ولا يلزمه ، لأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه [5].

٢ -إجبار وليّ الدم على التنازل عن حقه في القصاص ، لا يصح ولا يسقط حقه ، لأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه .

٣ -عقد المزارعة عند الحنفية غير لازم في جانب صاحب البذر ، لازم في حق صاحبه؛ لأن صاحب البذر يتلف ماله (البذر) بالمضي في العقد ، فيكون اللزوم من جهة صاحبه ، لأنه لو كان جائزاً من جهة صاحبه ففسخ العقد ، لأدى ذلك إلى إتلاف

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (1 / 375).

(٢) انظر : الموافقات (3 / 58).

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (2 / 355) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 282) المحرر في الفقه (2 / 368) .

(٤) انظر : البحر الرائق (8 / 85).

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع (186/4).

مال صاحب البذر وسقوط حقه ، والإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه وإسقاط حقه[1].

٤ -عاريّة الجدار للجار ليضع جذعه عليها ، لا تجب على صاحب الجدار إلا إذا ترتب عليه ضرر الجار عند المالكية ، لأن الإنسان لا يجبر على دفع ملكه إلا لضرر الغير[2].

(١) انظر : بدائع الصنائع (6 / 182).

(٢) انظر : الذخيرة (6 / 185).

المبحث الثالث :

الخطأ في حقوق العباد غير موضوع[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

كَثُر استعمال الفقهاء – خاصة فقهاء الحنفية – لهذا الضابط بهذه الصيغة ، وقد أورده البعض بصيغ أخرى منها :

١ – "حقوق الآدميين العامد والمخطىء فيها سواء "[2].

٢ – "الخطأ ليس بعذر في حقوق العباد "[3].

٣ – "لم يُجعل الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد " [4].

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي:

موضوع : مفعول من الوضع ، وهو في اللغة : الحطّ ، يقال : وضع الشيء : أي حطه [5]، والمقصود بالموضوع هنا : المتروك أو المعفو عنه.

أما تعريف الخطأ ، وحقوق العباد ، فقد سبق بيانهما في الفصل التمهيدي والفصل الأول ، فلتراجع هناك [6].

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية (127/2).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (2 / 122).

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (2 / 412).

(٤) انظر : كشف الأسرار (4 / 535).

(٥) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (6 / 89) مادة (وضع).

(٦) انظر : ص 42-65 .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المعنى المراد من هذا الضابط هو : أن الخطأ في حقوق الآدميين لا يعذر به ، فيجب على المخطيء فيها ضمان التلف ، كما لو رمى شاةً أو إنساناً على ظن أنها صيد ، فإنه يضمن ما أتلف ولا يسقط الضمان بالجهل ، أما الإثم فلا يأثم لقوله ﷺ : ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[1].

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على معنى هذا الضابط بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[2].

وجه الدلالة : إيجاب الدية على القاتل خطأً ، يدل على أن حكم الخطأ في حقوق الآدميين غير مرفوع ؛ فلا يسقط به الضمان.

ومن المعقول :

١ - أن المؤاخذة بالخطأ في حق الآدميّ هي ضمان مال ، لا جزاء فعل ، وكونه خاطئاً لا ينافيها [3].

٢ - مؤاخذة الإنسان بخطأه في حق غيره من الآدميين ، إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ، لا من قبيل الأحكام التكليفية [4].

٣ - إن من العدل ألا تذهب حقوق الناس المالية هدراً بوجه من الوجوه ، لما عُلم من وضع أمرهم على الفقر ، والحاجة إلى قوام المعاش ، فلذلك كانت أفعال

---

(١) سبق تخريجه ص 67.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) انظر : التقرير والتحرير (2 / 273).

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (1 / 181).

المخطيء التي يترتب عليها إتلاف سبباً لاستدراك الضرر المالي ، وإن صدرت عن غير قصد ، تحقيقاً للعدل[1].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

سبق في الفصل الأول بيان أن حقوق الله تعالى لا يؤاخذ المخطيء بها ، أما حقوق العباد فإن المخطيء مؤاخذ بها ، ولكن فيما يخصّ أحكام الدنيا ، أما من جهة الإثم فلا إثم على المخطيء مطلقاً ، كما دلت على ذلك الأدلة .

والخطأ في حقوق العباد إما :

-أن يقع في تصرفات الإنسان الفعلية .

-أو أن يقع في تصرفاته القولية .

فأما الخطأ في النوع الأول فالمخطيء فيه مؤاخذ بخطأه ، بحيث يضمن ما أتلف بفعله ، ويتحمّل تبعة فعله الضار ، باتفاق الفقهاء ، كمن قتل غيره خطأً، أو أتلف طرف غيره خطأً ؛ فإن عليه الدية بلا خلاف بين العلماء [2]، ويدخل في ذلك من أتلف مال غيره بالخطأ ، كمن أكل طعام غيره ، أو أتلف ماشية غيره خطأً ، فإنه يضمن ما أتلفه ، فالخطأ هنا غير موضوع باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – [3].

وأما الخطأ في النوع الثاني ، وهو الخطأ في التصرفات القولية ، كالخطأ في المعاملات والعقود ، كمن أراد بيع شيء فوهبه ، أو أخطأ في الطلاق ، فأراد أن يقول شيئاً فجرى على لسانه الطلاق ، فقد وقع في مؤاخذة المخطيء فيه بخطأه خلاف بين الفقهاء :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [4]، إلى عدم اعتبار تلك التصرفات، وعدم انعقاد هذه العقود ، ودليلهم : أن العقود مبناها على القصد والرضا ،

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (1 / 184).

(٢) انظر : المغني (9 / 339).

(٣) انظر : الإجماع لابن عبد المنذر ص185.

(٤) انظر : الفروق مع هوامش ابن الشاط (1 / 295) والمنثور للزركشي (2 / 122) والفروع (6 / 260).

كما قال ﷺ : ((**إنما البيع عن تراض**))[1] ، والمخطيء غير راض ولا قاصد ، فلا تنعقد تصرفاته حال خطأه .

وذهب الحنفية[2]إلى انعقاد تصرفات المخطيء ، وترتب آثارها عليها ، فيقع طلاق المخطيء ، و ينعقد بيعه ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن أصل الاختيار لدى المخطيء موجود ، ولأن القصد أمر باطن لا يمكن معرفته ، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو الأهلية بالبلوغ والعقل [3] ، وبالرغم من أن بيع المخطيء ينعقد عندهم إلا أنه يكون فاسداً ؛ لعدم الرضا[4].

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الأصل في تصرفات المخطيء القولية ألا يترتب عليها أثرها ، ولا تنعقد لفقدانه القصد والرضا الذي هو شرط في كل العقود ، ولموافقته لأصول الشريعة التي رفعت المؤاخذة عن المخطيء إذا لم يترتب على خطأه إتلاف أو ضرر.

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

تندرج تحت هذا الضابط صور شتى ، هذا طرف منها :

١ إذا أخطأ إنسان فرمى ما يظنه صيداً فبان إنساناً فقتله ، فلا قصاص عليه، ولكن يضمنه بالدية على عاقلته ، لأن الخطأ في حقوق الآدميين غير موضوع[5].

٢ لو أكل أحد طعام غيره مخطئاً ، ظاناً أنه طعامه ، فإنه يجب عليه ضمان الطعام ، لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالخطأ [6].

٣ إذا أخطأ العاقد فأراد أن يبيع شيئاً فوهبه ، فإن العقد صحيح عند الحنفية ، بناء على هذا الضابط ، إذ الخطأ ليس بعذر هنا[7]، وعند الجمهور العقد لا يصح.

---

(١) سبق تخريجه ص111 .

(٢) انظر : التقرير والتحرير (2 / 273) شرح التلويح على التوضيح (2 / 412).

(٣) انظر : التقرير والتحرير (2 / 273) شرح التلويح على التوضيح (2 / 412).

(٤) انظر : تيسير التحرير (2 / 444).

(٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح (2 / 411) الأشباه والنظائر للسيوطي ص351.

(٦) انظر : القواعد للحصني (275/2).

(٧) انظر : التقرير والتحرير (2 / 273) شرح التلويح على التوضيح (2 / 412).

المبحث الرابع :
صفات الحقوق لا تُفْرد بالإسقاط [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

هذا الضابط بهذا اللفظ ، أورده الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ، وأورداه هما وغيرهما بلفظ آخر ، وهو : " الصفة لا تفرد بالإسقاط "[2]، كما جاء هذا الضابط في الحاوي الكبير للماوردي بلفظ أخصّ من اللفظ الذي أوردنا ، حيث اقتصر على صفات العقود فقط ، فقال : " صفات العقد ملحقة بأصله "[3] ومعلوم أن العقود داخلة في عموم الحقوق ، إذ الحقوق أعمّ منها .

والحقيقة أن الصيغة التي أوردناها أنسب ، وذلك لورود كلمة " الحقوق " فيها ، مما يعطي الضابط شمولية أكثر من كلمة " العقد " ، ولكون الضابط – متضمناً كلمة الحقوق– له صلة مباشرة مع موضوع الحقوق الذي هو محل دراستنا.

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي:

صفات الحقوق : الصفات جمع صفة ، والصفة هي : الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها [4]، والمراد بصفات الحق هنا هو : كل صفة

---

(1) انظر : المنثور للزركشي (315/2) والأشباه والنظائر للسيوطي ص228.

(٢) انظر : روضة الطالبين (3 / 400) والمنثور للزركشي (315/2) والأشباه والنظائر للسيوطي ص228.

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (5 / 300).

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني (1 / 175).

قائمة بالموصوف[1] الذي هو محل الحق ، كالجودة أو الصحة في المبيع ، والأجل في الدين [2].

لا تُفْرد : الإفراد : مصدر أفرد ، يقال : أفردت الشيء أي : جعلته واحداً [3].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

يراد بهذا الضابط بيان أن الصفات الخاصة بالحقوق الواجبة للإنسان ، لا يمكن إسقاطها وحدها دون إسقاط موصوفها ، الذي هو الحق نفسه ، لأنها تابعة له ، فإذا سقط سقطت ، وإلا فلا ، كمن اشترى من أحدٍ بُرّاً جيّداً بثمن معلوم ، فإن الجودة في البرّ صفة له وهو حق للمشتري ، فلا يصح – بناء على هذا الضابط – إسقاط الجودة وحدها ، لأنها تابعة لموصوفها وهو البرّ ، فلا تسقط إلا إذا سقط .

المطلب الثّالث: دليل الضّابط

لم أعثر – فيما بين يديّ من مصادر – على دليل نقليّ من الكتاب أو السنة يدل على معنى الضابط الذي نحن بصدده ، ولكنّ من أورده من الفقهاء استدل عليه بأدلة عقلية ، منها :

- أن الصفة تابعة للموصوف ملازمة له ، فلا تفرد بحكم خاص مستقل عنه ، لأنها لا يمكن أن تستقل عنه ، إذ الصفة لا بد لها من موصوف تقوم به ، ولا يمكن تصورها مستقلة عنه ، فكانت تابعة لموصوفها ، والقاعدة الفقهية تقول : " التابع لا يفرد بحكم" [4]، فلا تفرد الصفات بالإسقاط .
- أن الصفات في العقود تأخذ من الثمن قسطاً ؛ لأن الثمن قد يزيد وينقص بعدمها فصارت في الحكم كأجزاء الثمن والمثمن[5]، فلا تسقط وحدها.

---

(١) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص333 .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص228.

(٣) انظر : لسان العرب (3 / 331) مادة (فرد).

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 228 ، وقد ذكر السيوطي هذا الاستدلال مختصراً ، ويمكن الرجوع لكتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص333 .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (5 / 300).

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

لم يتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على اعتبار هذا الضابط والعمل به ، بل إن الشافعية هم من قال به في الأصح عندهم ، قال السيوطي : "و منها قولهم : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط ، لأنها تابعة ؛ فلو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل لم يسقط ، و لا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الأصح ، لأنه صفة تابعة و الصفة لا تفرد بالإسقاط" (١).

أما بقية فقهاء المذاهب فلا يقولون بمقتضى هذا الضابط ، بل إن صاحب الحق متى أسقط حقه بطيب نفس منه سقط ، حتى لو كان الذي أسقطه صفة من صفات الحق دون الحق ، ولكن لا يجب عليه ذلك ، فقد قالوا في من عليه الدين إذا أسقط حقه في الأجل: أنه يسقط ، لأنه حقه وسمحت نفسه به، ولو أسقط المشتري في البيع ، أو المسلم في السلم صفة الجودة في المبيع أو في المسلم فيه ، فإنها تسقط ، قال ابن نجيم : " لو قال المديون : تركت الأجل ، أو أبطلته ، أو جعلت المال حالاً ، فإنه يبطل الأجل (...) مع أنه صفة للدين ، والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ، ومما خرج عنها لو أسقط الجودة فإنه يصح ؛ لأنها حقه"(٢).

وقال القرافي في الذخيرة ، فيما إذا سلّم المُسْلَم إليه المُسْلَم فيه وهو أجود أو أدنى من الصفة التي اشترطها المسلم : "إذا دفع بعد الأجل أجود وجب قبوله ، لأنه حُسن قضاء ، أو أدنى جاز قبوله لأنه حسن اقتضاء ، لا يجب قبوله لقصوره عن الحق"(٣) ، فجوّز هنا للمسلم أن يسقط الصفة ويأخذ بما دونها ، وفي الشرح الكبير " وصح ضمان الدين المؤجل حالاً ، أي على الضامن ، بأن رضي المدين بإسقاط حقه من الأجل"(٤).

وجاء في الروض المربع في باب الحوالة : "وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق ، أو دونه في الصفة ، أو تعجيله ، أو تأجيله ، أو عوضاً جاز"(٥).

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص228.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص120.

(٣) انظر : الذخيرة (5 / 282).

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (3 / 331).

(٥) انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع (1 / 246).

وفي المغني في باب السلم ، إذا تراضى العاقدان في عقد السلم على أخذ نوع آخر بدلاً من نوع المسلم فيه ولكن مع الاتحاد في الجنس ، قال : " ولنا أنهما تراضيا على دفع المسلم فيه من جنسه فجاز، كما لو تراضيا على دفع الرديء مكان الجيد ، أو الجيد مكان الرديء، وبهذا ينتقض ما ذكروه (أي الشافعية) فإنه لا يلزم أخذ الرديء ويجوز أخذه ، ولأن المسلم أسقط حقه من النوع فلم يبق بينهما إلا صفة الجودة وقد سمح بها صاحبها"[(١)].

فالجمهور يستندون على أن الحق ملك لصاحبه فمتى أسقطه [(٢)]و لم يترتب على الإسقاط محظور سقط ، والشافعية استندوا على ما ذكرنا في دليل الضابط ، ومذهب الجمهور أولى ، لأنه يأخذ بالأصل ، وهو جواز تصرف صاحب الحق في حقه إذا لم يترتب على ذلك ضرر، وما ذكره الشافعية لا ينهض على هدم هذا الأصل .

وقد اشترط الشافعية لإعمال هذا الضابط : أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد كالرهن و الكفيل ، لأنهما يسقطان بالإسقاط [(٣)].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

ذكر الشافعية لهذا الضابط فروعاً تندرج تحته منها :

١ -لو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل ، لم يسقط و لا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال ، في الأصح عند الشافعية بناء على هذا الضابط ، وعند الجمهور يسقط [(٤)].

٢ -لو أسقط المشتري الجودة أو الصحة في المبيع لا تسقط ، عند الشافعية ، وتسقط عند الجمهور [(٥)].

٣ -إذا سلّم المُسْلَم إليه المُسْلَم فيه أدنى من الصفة التي اشترطها المسلم ، فبناء على هذا

---

(١) انظر : المغني (4 / 374).

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (2 / 180).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص228.

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

الضابط لا تسقط الصفة التي اشترطها ؛ لأنها لا تفرد بالإسقاط ، وعند الجمهور تسقط [1].

٤ -إن تراضى المحتال والمحال عليه على تعجيل سداد الدين وإسقاط الأجل ، فإنه لا يسقط استناداً على هذا الضابط ، وعند الجمهور يسقط [2]، لأن صاحب الحق أسقطه برضاه ، وله ذلك.

(١) انظر : الذخيرة للقرافي (5 / 282).

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع (1 / 246).

المبحث الخامس :

لا يقبل رجوع المقرّ في حقوق الآدميين[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء هذا الضابط بصيغ كثيرة ، نورد منها مايلي :

١ - "حق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع"[2]

٢ - "الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها"[3].

٣ - "من أقر بشيء لزمه"[4].

٤ - "من أقر بشيء ثم رجع ،لم يقبل إلا في حدود الله تعالى"[5].

٥ - "من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه ، إلا فيما كان حدا لله تعالى"[6].

٦ - "المرء مؤاخذ بإقراره "[7].

والصيغة التي أوردناها بالإضافة إلى أنها مختصرة بالمقارنة مع غيرها ، فهي أيضاً تنصّ على حقوق الآدميين ، مما يجعل الضابط أكثر دقة واختصاصاً بحقوق الآدميين ، وهو الموضوع الذي نحن بصدده .

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (1588) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (7 / 61).

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (7 / 33).

(٤) انظر : البحر الرائق (4 / 214).

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص716 .

(٦) انظر : المنثور للزركشي (1 / 187).

(٧) انظر : قواعد الفقه للبركتي (1 / 24).

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الإقرار: في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به [1].

والإقرار شرعاً: إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه[2].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط بيان أن الإنسان إذا أخبر بثبوت حق لغيره عليه ثم رجع عن إقراره، فإن هذا الرجوع لا يقبل ، ولا يؤثر على الإقرار السابق عليه ، فالرجوع في الإقرار عن حقوق الآدميين لا يؤثر؛ لأنه قد ثبت بإقراره واعترافه في الحق ، و لأن رجوعه عن إقراره تكذيب لنفسه .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل العلماء على عدم قبول الرجوع في الإقرار في حقوق الآدميين بأدلة من الكتاب والمعقول والإجماع :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [3].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى من عليه الحق (الدين) بالإملال وهو : الإملاء [4]، وهو إقرار بالدين ، ولو لم يكن هذا الإقرار ملزماً لا يبطل بالرجوع ، لما كان لذكر الإملال معنى .

من المعقول :

١ - أن الحق ثبت للغير بالإقرار ، فلم يملك المقرّ إسقاطه بغير رضا المقرّ له[5].

---

(١) انظر : لسان العرب (5 / 82) مادة (قرر).

(٢) انظر : أنيس الفقهاء (1 / 91).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (385/3) .

(٥) انظر : المهذّب للشيرازي (680/5).

٢ - ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ،فلا يمكن الرجوع عن الإقرار في حقوقهم[١].

من الإجماع :

نقل ابن عبد البر [٢]الإجماع على عدم قبول رجوع المقر في حقوق الآدميين ، فقال : "وقد أجمعوا أن الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها"[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

الإقرار – كما بيّنا - هو : إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحة الإقرار منها : أن يكون المُقِرّ عاقلاً بالغاً، فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة ، والمجنون والمجنونة ، كما يشترط رضا المُقِرّ ، فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر لأنه لا إقرار مع الإكراه ، ويشترط أيضاً أن يكون الإقرار بما يمكن صدقه عقلاً وشرعاً، وأن يكون معلوماً ، وأن لا يكذبه المقر له[٤].

فإذا وقع الإقرار صحيحاً مستوفياً لشروطه أُلزم المقرّ به ، وليس له الرجوع عنه في حقوق الآدميين ، وهذا باتفاق الفقهاء ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر[٥]، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

وينبغي أن نشير إلى أمرين مهمين :

- أولهما : أن الإنسان لا يلزم بإقراره إلا إذا كان الإقرار صحيحاً مستوفياً لشروطه ، فإن

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر ، ولد بقرطبة ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس ، من تصانيفه : (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) ، و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) توفي سنة 463هـ [شذرات الذهب3 / 314].

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (7 / 33).

(٤) انظر : المهذّب للشيرازي (680/5) و شرح منتهى الإرادات للبهوتي (717/6).

(٥) انظر : المغني (5 / 271).

تخلف شرط ، كأن أقر بما لا يمكن صدقه ، أو كذّبه المقر له ، كمن أقر بقتل إنسان ثم تبيّن حياته، أو بقطع يد ثم تبين سلامتها ، فإقراره غير مقبول ؛ لأنه يكذبه ظاهر الحال ، ولا يُلزم المقر به .

-وثانيهما : أنه قد يقبل رجوع المقر في إقراره في حقوق الآدميين في حالة واحدة ، وهي إذا قامت بيّنة على أنه معذور في الإقرار الأول ، بأن يكون مخطئاً أو جاهلاً ، قال القرافي : " فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو : الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي " ثم ضرب مثلاً على ذلك : فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار ، وحازها له ، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذراً بإخبار البينة له ، وأنه لم يكن عالماً بذلك ، فإنه تسمع دعواه وعذره ، ويقيم بينته ، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقادحاً فيها ، فيقبل الرجوع في الإقرار [1]، وجاء في المغني : "ومن أقر بحق ، ثم ادعى أنه كان مكرهاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة" [2].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي :

١ -لو أقر إنسان لآخر بمبلغ معلوم من المال ديناً عليه، ثم ادعى الغلط أو الخطأ ، فلا يقبل رجوعه[3].

٢ -إذا أقر إنسان بقتل آخر إقراراً صحيحاً ، ثم رجع عن ذلك ، فإنه لا يقبل قوله ، ويلزمه إقراره [4].

---

(١) انظر : الفروق مع هوامشه لابن الشاط (4 / 92).

(٢) انظر : المغني (271/5).

(٣) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص353 .

(٤) انظر : المنثور للزركشي (1 / 187).

٣ -إذا أقر بقطع يد إنسان ، ثم رجع عن إقراره ، فلا يقبل رجوعه ، لأن رجوع المقر في حقوق الآدميين لا يقبل [١].

٤ -إذا رجع القاذف عن إقراره بالقذف ، فلا يسقط ذلك عنه الحدّ ، لأن القذف فيه حق للعبد ، فلا يقبل الرجوع عن الإقرار فيه [٢].

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص716 .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (7 / 61).

المبحث السادس :

الاضطرار لا يبطل حق الغير[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

لفظ الضابط الذي أوردناه هو أكثر الألفاظ شيوعاً في كتب الفقهاء ، ولكنه ورد بصيغة أخرى عند ابن رجب في قواعده ، وهي قوله :

"من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه" [2].

والصيغة التي ذكرنا إنما ذكرناها لكثرة استعمال الفقهاء لها دون غيرها .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الاضطرار : مصدر اضطر يضطر ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطر إلى الشيء أي أُلجيء إليه[3].

والضرورة عند الفقهاء هي : بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث لو بقى جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو[4].

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (33).

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص 40.

(٣) انظر : لسان العرب (4 / 482).

(٤) انظر : المنثور في القواعد (2 / 319).

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

يفيد هذا الضابط أنه إذا أبيح الاعتداء على حقوق الغير وأموالهم للضرورة ، فإن ذلك لا يسقط الحق المالي الواجب فيه ا، فإن الاضطرار يسقط إثم الفعل فقط، والعقوبة البدنية المترتبة على الفعل، دون الحق المالي ، فالمضطر إذا اعتدى على مال الغير أو بدنه ، فإن ذلك لا يبطل الحق الواجب فيها من ديات وأروش وحكومات .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على معنى هذا الضابط بأدلة منها :

من الكتاب :

-قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه ضمّن المخطئ في قتل الخطأ مع أنه لا قصد له ، فلأَن يَضْمَن المضطر القاصد إلى الفعل من باب أولى .

من السنة :

-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**لا ضرر ولا ضرار**))[2] .

وجه الدلالة : أن إلحاق الضرر بالغير في ماله أو بدنه منفي شرعاً ، وتجب إزالته ، ولا طريق لإزالة هذا الضرر إلا بضمان التلف المترتب عليه.

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

هذا الضابط يعتبر قيداً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) ، فالاضطرار يُعدّ رخصة

---

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم 2341 (784/2) ، وأحمد برقم 2865 (313/1) ، وقد روي أيضاً من حديث جماعة من الصحابة كأبي سعيد الخدري ،وعبادة بن الصامت ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (408/3).

يستبيح بها المضطر المحرّمات إذا اضطر إليها ، كأكل الميتة ، وأكل طعام الغير إذا اضطر الإنسان إليه ، ولكن مع هذا لا يبطل الاضطرار حق الآخرين ، فكل ما يترتب على فعل المضطر من إتلاف فإنه يضمنه ، وهذا الضمان من باب التعويض لمن لحقه الضرر ، ليزول به الضرر ، وليس من باب العقوبة ، إذ لا عقوبة على المضطر .

ولكن هناك بعض الحالات قد يبطل بها حق الغير مع الاضطرار ، كمن صال عليه جمل هائج ، فدافعه ، فلم يندفع إلا بالقتل ، فإنه لا يضمن عند الجمهور [(١)]، ولتوضيح ذلك أقول: إنّ قصد المضطر من إتلاف حق الغير واحد من أمرين :

أ - أن يتلف الشيء بقصد دفع أذاه ، كما بيّنا في الجمل الهائج ، ففي هذه الحالة لا يضمن .

ب - أن يتلف الشيء بقصد أن يدفع به أذى وقع عليه ، فإنه يضمن ، وهذا هو موضع إعمال هذا الضابط ، ومثاله : لو اضطر لأكل طعام غيره ، فهو يدفع أذى الجوع بإتلاف مال الغير ، فيضمنه بالمثل أو القيمة .

ومن هنا جاء تعبير ابن رجب في قواعده عن هذا الضابط ، حيث قال : " القاعدة السادسة والعشرون من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على العمل بهذا الضابط ، وعللوا به كثيراً من الأحكام ، إلا أنه وقع بينهم خلاف في بعض الصور منها : دفع الجمل الصائل ، فالجمهور يرون أن إتلافه لا يوجب الضمان خلافاً للحنفية[(٣)]، الذين عملوا بهذا الضابط ، لأنه لا إذن في الإتلاف من صاحب الحق وهو العبد ، والصحيح أن الجمل الصائل إنما دفع أذاه بإتلافه ، فلم يجب ضمانه ، على ما ذكرنا .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير (4 / 357) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 456) الكافي لابن قدامة (4 / 112).

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص 40.

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (1 / 173) الشرح الكبير للدردير (4 / 357) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 456) الكافي لابن قدامة (4 / 112).

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات كثيرة ، نذكر منها طائفة مما يتعلق بحقوق الآدميين:

١ - لو صال على إنسان حيوان محترم ،كجمل أو ثور فقتله، فعند الحنفية يضمن قيمته لصاحبه ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، إلا إذا عرف هذا الحيوان بالأذيّة وطلب من صاحبه حفظه عن الناس فلم يفعل، فلا ضمان على قاتله.
وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فإن لا ضمان عليه مطلقاً ؛ لأنه دفع الهلاك عن نفسه(١).

٢ - لو أشرفت سفينة على الغرق فاضطر لإلقاء متاع غيره ليخففها ، ضمنه ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير (٢).

٣ - لو أكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً ، فإنه يضمنه(٣).

٤ - منها ما لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بقل لم يحصد بعد ، فإنه يبقى إلى أن يُستحصد ولكن بأجر المثل ؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك فتلزم الأجرة (٤).

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية (1 / 173) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 357) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 456) الكافي لابن قدامة (4 / 112).

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص 40.

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص213 .

(٤) انظر : المصدر السابق .

المبحث السابع :

الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

نصّ صاحب الفرائد البهية على هذه الصيغة ، بينما أوردها غيره بصيغ أخرى منها :

١ - "الاستحقاق المشروط كإرث ، لا يسقط بالإسقاط"[2].

٢ - "الإرث لا يسقط بالإسقاط ، فيجب أن يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به"[3].

ولا شك أن ما عبّر به صاحب الفرائد أنسب ؛ لعمومه مع اختصاره .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

الاستحقاق : في اللغة : هو وجوب الحق وثبوته[4]، وهو مصدر استحق ، يقال : استحق فلان العين فهي مستحقة ؛ إذا ثبت أنها حقه[5] .

الإرث : هو حق قابل للتجزؤ ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقرابة بينهما

---

(١) انظر : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص159 .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (4 / 443).

(٣) انظر : غمز عيون البصائر (6 / 265).

(٤) انظر : لسان العرب (49/10).

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع (1 / 275).

أو نحوها[1] .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

استعمل الفقهاء هذا الضابط في باب الوقف على وجه الخصوص أكثر من غيره ، ومفاد هذا الضابط : أن من ثبت له الحق في شيء ، كمستحق الغلّة في الوقف، لو أسقط حقه في غلّة الوقف ، بأن قال : أسقطت حقي ، أو أقر أنه لا حقّ له في الوقف ، فإن استحقاقه لا يسقط بهذا الإسقاط[2]، وكان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك [3]، قياساً على الإرث فإنه حق ثابت للوارث لا يمكنه إسقاطه .

المطلب الثّالث: دليل الضّابط

استدل بعض الفقهاء لهذا الضابط بدليلين :

١ - أن استحقاق في الوقف خاصّة ملك لازم ، والملك اللازم لا يبطل بالترك ، قياساً على الإرث ، كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما : تركت نصيبي من الميراث ؛ لم يبطل ؛ لأنه لازم لا يترك بالترك ، بل إن كان عيناً فلا بد من التمليك ، وإن كان ديناً فلا بد من الإبراء[4].

٢ - وهناك دليل آخر خاصّ بالوقف وهو : أن تنازل المشروط له في الوقف (مستحق الغلّة) عن استحقاقه فيه تغيير لأغراض الواقفين ، وصرف لأموالهم في غير ما أرادوه[5].

---

(١) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض (16/1).

(٢) انظر : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص159 .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص317 .

(٤) انظر : غمز عيون البصائر (354/3).

(٥) انظر : أحكام الوصية والميراث والوقف ، لزكي شعبان وأحمد غندور ص562 .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

اشتهر الحنفية بهذا الضابط دون غيرهم ، ويوردونه في باب الوقف ، فإذا استحق الموقوف له غلّة الوقف بشرط الواقف ؛ لم يملك إسقاط هذا الاستحقاق ، لأنه ملك لازم كالإرث ، ولكن فقهاء الحنفية – من خلال كتبهم – اشترطوا للعمل بهذا الضابط : أن يكون المستحق مشروطاً له[١]، كما أن بعضهم اشترط : أن يكون الإسقاط لا إلى أحد[٢]، وبعضهم أطلق و لم يفرّق بين ما إذا كان الإسقاط لمعيّن أو لغير معيّن ، لذا قال ابن عابدين : " نعم ينبغي عدم الفرق ؛ إذ الموقوف عليه الريع إنما يستحقه بشرط الواقف ؛ فإذا قال : أسقطت حقي منه لفلان ، أو جعلته له ، يكون مخالفاً لشرط الواقف ، حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف"[٣].

وعلى كل الأحوال فإنني لم أجد من أورد هذا الضابط غير الحنفية ، على الرغم من أن فقهاء المذاهب الأخرى ذكروا حقوقاً لا تسقط بالإسقاط ، منها على سبيل المثال : استحقاق الإرث ، قال الزركشي في المنثور : " لو مات عن ابنين ، فقال أحدهما : تركت نصيبي من الميراث ، لم يبطل حقه ؛ لأنه لازم لا يترك بالترك"[٤].

ومن الحقوق التي لا تسقط عند الاستحقاق بالإسقاط ، حق الغانم في الغنيمة بعد القسمة ، فهو لا يسقط بالإسقاط [٥]، ومنها أيضاً الحقوق التي شرعها الله لمصلحة العباد وجعلها وصفاً ذاتياً لصاحبها ،كحق حضانة الصغير ، وقد ألمنا – فيما سبق – بطرف من الحقوق التي لا تسقط بالإسقاط عند الحديث عن أنواع الحقوق [٦].

ومما سبق يتضح لنا أن هذا الضابط غير مطّرد في جميع الصور ، ولكي نضبط مسألة ما يقبل الإسقاط ومالا يقبله من الحقوق ، وبناء عليه ينتظم لنا هذا الضابط ويطّرد في جميع

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص317، و غمز عيون البصائر (6 / 265)وحاشية ابن عابدين (4 / 443).
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص317 .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (4 / 443).
(٤) انظر : المنثور للزركشي (1 / 184).
(٥) انظر المصدر السابق .
(٦) سبقت الإشارة إلى ذلك ص45 .

الصور المنضوية تحته ، فإننا نذكر ضابطاً أورده الزركشي في ذلك ، وهو قوله : " الإعراض عن الملك أو حق الملك ، ضابطه : أنه إن كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك (...) بل إن كان عيناً فلا بد فيه من تمليك وقبول ، وإن كان ديناً فلا بد من إبراء (...) وإن لم يكن كذلك (أي لم يكن ملكاً لازماً) بل يثبت له حق التمليك صح (أي صح الإعراض والإسقاط)"[1]، فالإرث والوقف للموقوف عليه كلها ملك لازم لا حق تمليك ، فلا تسقط بالإسقاط.

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

تندرج تحت هذا الضابط صور متعددة ، وهذا بعضها :

١ - لو أسقط الموقوف عليه حقه في غلّة الوقف ، بأن قال : أسقطت حقي ، أو أقر أنه لا حقّ له في الوقف ، فإن استحقاقه لا يسقط بهذا الإسقاط ، وكان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك[2].

٢ - لو مات شخص عن ابنين فقال أحدهما : تركت نصيبي من الميراث ؛ لم يبطل ؛ لأنه لازم لا يترك بالترك ، فلا يسقط بالإسقاط[3].

٣ - إذا استحق الغانم سهمه من الغنيمة ، وذلك بعد القسمة ، فليس له إسقاط استحقاقه ، لأنه ملك كالإرث لا يسقط بالإسقاط ، أما إذا كان الإسقاط قبل القسمة صح الإسقاط [4]، لأن له حينئذٍ حق التملك ، و لم يثبت له حق الملك .

.

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (1 / 184).

(٢) انظر : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص159 .

(٣) انظر : المنثور للزركشي (1 / 184).

(٤) انظر : المصدر السابق.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلِّقة

بوقت سقوط الحق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحق لا يسقط بتقادم الزمان .

المبحث الثاني : إبطال الحق قبل ثبوته محال.

المبحث الثالث : الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان.

المبحث الرابع : الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته.

المبحث الأول :

الحق لا يسقط بتقادم الزمان [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

لفظ هذا الضابط الذي ذكرناه ، هو أكثر الألفاظ استعمالاً في كتب الفقهاء ، وهو عام يشمل حقوق الله وحقوق العباد ، وقد ورد بألفاظ أخرى ، منها : ما جاء في المغني : "لا يسقط الحق لتقادم العهد "[2] ومن الألفاظ الواردة ولكنها أخص مما أوردنا ، ما جاء في البحر الرائق : " التقادم غير مانع في حقوق العباد "[3]، ومنها ما جاء في الدر المختار بلفظ : "حق العبد لا يسقط بالتقادم "[4]، وفي موضع آخر بلفظ : " تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد"[5].

وهذه الصيغ الثلاث الأخيرة خاصة بحقوق العباد فقط ، وما أوردنا أعم وأشمل .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

التقادم : مصدر تقادَم يقال : تقادم الشيء أي : صار قديماً ، ويقال: شيءٌ قديم، إذا كان

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص222 ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص300 .

(٢) انظر : المغني (8 / 45).

(٣) انظر : البحر الرائق (5 / 22).

(٤) انظر : الدر المختار (4 / 31).

(٥) انظر : المصدر السابق (3 / 485).

زمانُهُ سالفاً[1]، والتقادم هنا يقصد به: مرور الزمان[2]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

يراد بهذا الضابط بيان أن الحق متى ثبت لصاحبه لا يسقط بمضيّ المدة وتقادم الزمان ، مادام أن هناك من يطالب به ، فلا يسقط الحق بتأخير المطالبة به ، ويخص ذلك حقوق العباد فقط عند الحنفية ، بخلاف الجمهور الذين يعممون حكم هذا الضابط على حقوق الله تعالى وحقوق العبد .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على مقتضى هذا الضابط بأدلة منها :

١ عموم الآيات الدالة على المطالبة بالقيام بحقوق الله تعالى ، مثل : الآيات المطالبة بإقامة الحدود ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] وغيرها ، فهذه الآيات دالة على وجوب إقامة الحدود أبداً ، و لم تُحدد المطالبة بإقامة الحدّ بوقت معيّن، ولا أن العقوبة تسقط بمضي مدة معينة ، بل متى ثبت الحق استوفيت العقوبة حقاً لله تعالى .

٢ عموم الأحاديث الآمرة بإيصال الحقوق إلى أصحابها ، ومنها قوله ﷺ: ((**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**))[5] فالمظالم والحقوق لا تسقط بمضي الزمان، بل إن المرء تستوفى منه هذه الحقوق يوم القيامة ، فدل هذا على عدم سقوط الحقوق وإن

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (5 / 54) ولسان العرب (12 / 465) مادة (قدم).

(٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3 / 291).

(٣) سورة المائدة: آية 38 .

(٤) سورة النور: آية ٢ .

(٥) سبق تخريجه ص 106 .

طال الزمان .

٣ -أن الأصل بقاء الحق بعد ثبوته ، وعدم سقوطه إلا بإسقاط صاحبه ، فإذا لم يرد عليه ما يبطله ويسقطه ، لم يسقط ، و لم يرد في الشريعة ما يدل على سقوط الحقوق بمضيّ مدة معينة .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مدلول هذا الضابط ، حيث اتفقوا على أن حقوق العباد لا تسقط بالتقادم ، ويجب سماع الدعوى فيها ، إذا لم يظهر منهم ما يدل على إسقاطها ، وكذلك حقوق الله تعالى الخالصة لا تسقط بالتقادم إذا ثبتت بالإقرار ، ولكنهم اختلفوا حول حقوق الله تعالى الخالصة ، إذا كان الإثبات فيها عن طريق الشهادة ، فهل تسقط المطالبة بها إذا تقادم عليها الزمان أم لا ؟

إذن **فمحل النزاع** بينهم هو في حقوق الله تعالى الخالصة إذا لم تثبت إلا بالشهادة ، هل تسقط المطالبة بها بالتقادم ؟ ، وهل تقبل الشهادة فيها بعد تقادم العهد ؟ ، فافترقت أقوالهم على هذا الأساس إلى قولين ، هما :

القول الأول : أن حقوق الله الخالصة كحقوق العبد لا تسقط بالتقادم ، سواء ثبتت بإقرار أو بشهادة، ويجب سماع الدعوى فيها .

وهو قول الجمهور ، من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[٤]

---

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص540 .

(٢) انظر : الأم للشافعي (7 / 56) ومغني المحتاج (196/4).

(٣) انظر : المغني (10 / 178).

(٤) سورة النساء: آية ١٥.

وجه الدلالة : أن الآية عامة ، و لم يذكر فيها وقت ، فمتى شهد الشهداء ثبت الفعل ، ولو تقادم العهد[١].

٢ - أنه حق يثبت على الفور ، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق [٢].

٣ - قياس الشهادة في حقوق الله تعالى التي مضى عليها الزمان على الإقرار ، بجامع الحجيّة في كلٍ ، فكما يقبل الإقرار فيها فلتقبل الشهادة ، إذ لا فرق [٣].

المناقشة : الشهادة تفارق الإقرار ، حيث إن التأخير في الشهادة قد يكون لعداوة حصلت بين الشاهد والمشهود عليه ؛ فحملته على الشهادة ضده ، ولا يتصوّر ذلك في الإقرار ، فالمرء لا يعادي نفسه[٤].

القول الثاني : أن تقادم الزمان يمنع قبول الشهادة في حقوق الله الخالصة ، فتسقط المطالبة بها بالتقادم ، إلا إذا كان التأخير لعذر ، كبعد المسافة أو المرض ونحو ذلك ، أو ثبتت هذه الحقوق بالإقرار، وهو قول الحنفية[٥].

الأدلة :

١ - ماروي عن عمر ﷺ أنه قال : (**من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم ؛ فإنما يشهد على ضغن**[٦])[٧].

المناقشة : هذا الأثر ضعيف ، لأنه منقطع ، فلا يحتج به [٨].

٢ - ولأن تأخير الشهود للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة ، فيحتمل أن هناك عداوة حركتهم أو ضغينة فيدرأ ذلك الحد[٩].

---

(١) انظر : المغني (10 / 178).

(٢) انظر : المغني (10 / 178).

(٣) انظر : شرح فتح القدير (279/5).

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : البحر الرائق (5 / 21) .

(٦) الضغن : الحقد والعداوة . [النهاية في غريب الأثر 3 / 196].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء فى خير الشهداء برقم 21106(10 / 159) وفي إسناده إنقطاع ، وسيأتي كلام البيهقي عليه .

(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (10 / 159): هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه .

(٩) انظر : شرح فتح القدير (279/5).

المناقشة : الحد الذي هو من حقوق الله تعالى لا يسقط بمطلق الاحتمال ، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً[1].

الترجيح : الراجح – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن الأصل في الحق عدم سقوطه بعد ثبوته إلا بمسقط ، و لم يرد في الشريعة ما يدل على أن التقادم مسقط للحق ، فوجب التمسك بالأصل ، وما ذكره الحنفية لا يهدم هذا الأصل .

وتتضح ثمرة الخلاف في ما إذا كان لإنسان على آخر دين ، فأخّر مطالبته لسنوات طويلة ، دون أن يكون عنده مانع من المطالبة ، فإن دعواه تسمع ، وكذلك بينته عند الجمهور ، وعند الحنفية لا تسمع .

وينبغي أن ننبه : إلى أن الفقهاء اتفقوا على عدم سقوط الحق بالتقادم وبطلانه ، سواء كان حقاً لله أو للعبد ، وإنما خلافهم في سقوط المطالبة به وسماع الدعوى فيه ، إذا كان طريق إثباته الشهادة ، بدليل أنهم يثبتون الحق بالإقرار ولو بعد تقادم الزمان .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط فروع كثيرة ذكرها الفقهاء ، سنورد فريقاً منها على سبيل الإيجاز :

١ حق القصاص ، لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق مهما تطاول الزمن ، لأن فيه حقاً للعبد ، والحقوق لا تبطل بالتقادم [2].

٢ إذا كان للإنسان دين على آخر ، فإنه لا يسقط بمضيّ الزمان ، بل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء [3].

٣ للمقذوف المطالبة بإقامة الحد على قاذفه ، ولا يسقط حقه مهما طال الزمان [4].

٤ لو شهدت بينة على شخص بالسرقة بعد مدّة طويلة من وقوعها ، فإنها تسمع عند

---

(١) انظر : المغني (10 / 178).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص222، والمغني(10 / 178) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (131/3).

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (131/3).

(٤) انظر : شرح فتح القدير (279/5).

الجمهور ، لأن الحقوق لا تبطل بتقادم الزمان ، ولا تسمع عند الحنفية[1].

المبحث الثاني :

إبطال الحق قبل ثبوته محال[2]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء الضابط بصيغ كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

١ - "الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل"[3].

٢ - "إسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محال "[4].

٣ - "لا يسقط الوجوب قبل ثبوته "[5].

٤ - "الحق قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط"[6].

٥ - "الحق لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته"[7].

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (30/5).

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (20 / 240).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (5 / 297).

(٥) انظر : الفروق مع هوامشه (2 / 44).

(٦) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (1 / 175).

(٧) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (1 / 298).

إبطال : إفعال من البطلان ، وهو : ذَهاب الشيء [1]، والإبطال : إفساد الشيء وإزالته ، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً[2].

ثبوته : الثبوت مصدر ثبت يثبت ، والثبوت : دَوامُ الشيء [3]، والمراد بثبوت الحق : وجوده وجوده ودوامه .

محال : المحال : الباطل غير ممكن الوقوع[4]، والمعنى : أن إسقاط الحق قبل ثبوته لا يمكن شرعاً، ولا عقلاً ، فهو لغو .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

إذا أسقط إنسان حقه الذي سوف يستحقه بسبب معيّن ، كإسقاط الزوجة نفقتها قبل عقد النكاح ، وإسقاط الوارث نصيبه قبل موت مورثه ، فإن هذا الإسقاط لا يقع في الشرع ويعتبر لغواً ، ولا يسقط به الحق بعد ثبوته ، لأنه من المحال إسقاط شيء لم يوجد بعد.

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يستدل على عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه بأدلة منها :

1- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[5].

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الطلاق بعد عقد النكاح ، ورتبه عليه بـــ(ثم) المفيدة للترتيب ، وما ذاك إلا لأن الطلاق لا يمكن أن يقع إلا بعد ثبوت النكاح ، والطلاق إسقاط من الرجل لحقه في النكاح ، فدل ذلك على عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه.

2- ما جاء من أن النبي ﷺ قال : ((**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك**))[6].

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 244) لسان العرب (11 / 56) مادة (بطل).

(٢) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس (28 / 89) مادة (بطل).

(٣) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (359/1).

(٤) انظر : المصباح المنير ص157 .

(٥) سورة الأحزاب: آية 49 .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح برقم2192(2 / 224) عن عمرو بن شعيب

وجه الدلالة : العتق والطلاق كلها إسقاط للحق ، ولا يكون ذلك صحيحاً إلا فيما يملكه الإنسان ، أي بعد استحقاقه للحق وثبوته له ، أما قبله فلا ، والتقدير لا طلاق ولا عتق صحيحاً إلا فيما تملك.

3- ولأن الحق قبل ثبوته غير موجود بالفعل ، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه[1].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

يفرّق الفقهاء بين حالتين لإسقاط الحق قبل ثبوته:

الحالة الأولى : إسقاط الحق قبل ثبوته وقبل وجود سبب وجوبه ، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الأم حقها في الحضانة قبل وجوبها ، فهذا لا يصح الإسقاط فيه عند الفقهاء[2]، وهو المراد بهذا الضابط ، ومحل إعماله .

الحالة الثانية : إسقاط الحق قبل ثبوته وبعد وجود سبب وجوبه ، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة ، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ، والإبراء من الدين قبل حلول الأجل، فهذا **محل خلاف** بين الفقهاء، هل يصح إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد انعقاد سبب الوجود أم لا يصح ؟ .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى صحة إسقاط الحق قبل ثبوته وبعد انعقاد سببه .

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي اليَسَر [6]الصحابي ﷺ أنه قال لغريمه : ((**إن وجدت**

عن أبيه عن جده ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (6 / 393).

(١) انظر الأدلة في : معالم السنن للخطابي (241/3) وكشاف القناع (501/3).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (19/5) الذخيرة (7 / 379) روضة الطالبين (6 / 142) المبدع شرح المقنع (5/ 142).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (14/6).

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (316/2).

(٥) انظر : منتهى الإرادات (415/1).

(٦) هو أبو اليَسَر (بفتحتين) الأنصاري ، اسمه كعب بن عمرو الأنصاري السَلَمي (بفتحتين) ، مشهور باسمه وكنيته ، شهد العقبة وبدراً وله فيها آثار كثيرة ، قال البخاري : له صحبة، توفي بالمدينة سنة 55هـ [الإصابة في تمييز

قضاء فاقضني ، وإلا أنت في حل)) و لم ينكر عليه عبادة بن الصامت ﷺ وكان حاضراً [1]. ولأن الاستحقاق انعقد سببه فكان للمستحق إسقاط حقه لأنه ملكه .

القول الثاني : ذهب الشافعية في الأظهر عندهم ، إلى عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه ، انعقد سببه أو لم ينعقد .

واستدلوا على مذهبهم : بأنه إسقاط لشيء لم يجب ، وهو غير صحيح وإن وجد سببه[2].

الراجح : قول الجمهور هو الراجح – والله أعلم– ؛ لموافقته للأصل ، وهو أن من استحق شيئاً جاز له إسقاطه ، وقد حصل الاستحقاق بانعقاد السبب .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات في كتب الفقه ، نورد فيما يلي بعضاً منها :

١ لو أسقط شخص عن آخر ثمن المبيع قبل أن يبيعه شيئاً، فلا يصح ذلك بناء على مقتضى هذا الضابط[3].

٢ لو أسقط حقه في الشفعة قبل بيع شريكه ، فلا يسقط حقه ، ولا يلزمه ذلك ، وله المطالبة بالشفعة بعد البيع ، لأن إسقاط الحق قبل ثبوته محال [4].

٣ إذا أسقطت المرأة المهر قبل عقد النكاح ، فلا يسقط ، ولها المطالبة به بعد العقد ، لأن إسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح [5].

٤ -عفو الأولياء في القصاص في النفس لا يكون إلا بعد الجناية والزهوق ، فالعفو

الصحابة7/ 468].

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، برقم3006 (4 / 2301) ، وابن حبان، كتاب البيوع ، باب الديون برقم 5044 (423/11) والحاكم، كتاب البيوع ، برقم2224(2 / 33).

(٢) انظر : نهاية المحتاج (286/12).

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (392/1).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (19/5) والمبدع شرح المقنع (5/ 142).

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (316/2).

قبلهما لا ينفذ [1].

المبحث الثالث :

الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان [2]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

لم أعثر – فيما بين يدي من مصادر – على ألفاظ أخرى بنفس دلالة هذا الضابط ، وإنما وردت ألفاظ خاصة بعدم سقوط الحق بالتأخير ، منها :

١ - "وجوب الحق لا يفوت بالتأخير"[3].

٢ - "لا يسقط الحق بالتأخير"[4]

ولا شك بأن عبارة الضابط التي أوردناها أعم وأشمل ، حيث يدخل فيها تأخير المطالبة ممن له الحق ، يدخل فيها أيضاً كتمان الحق ممن هو عليه .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

التأخير : ضدُّ التقديم [5]، والتأخير هنا المراد به : تأجيل المطالبة بالحق عن أول وقت

---

(١) انظر : الذخيرة (7 /379).

(٢) انظر : شرح السير الكبير (294/5) .

(٣) انظر المصدر السابق (298/5).

(٤) انظر المصدر السابق (298/5).

(٥) انظر : لسان العرب (11/4) مادة (أخر).

الإمكان إلى وقت متأخر .

الكتمان : نقيض الإعلان ، وهو الإخفاء والسَتر[1]، والإخفاء عادة يكون من جهة من عليه الحق ، بخلاف السكوت ، فإنه من جهة من له الحق .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

هذا الضابط هو بمعنى الضابط الذي سبق الحديث عنه وهو (الحق لا يسقط بتقادم الزمان) إلا أنه يزيد عليه بالإشارة إلى الكتمان ، ويفيدنا هذا الضابط أن الحق إذا ثبت لصاحبه واستقر ، فلا يسقط بتأخير المطالبة به ممن له الحق ، ولا بكتمان من عليه الحق.

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

أدلة هذا الضابط هي أدلة ضابط (الحق لا يسقط بتقادم الزمان) ، بالإضافة إلى أدلة أخرى نذكر منها ما يلي :

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((**من ابتاع شاة مصرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر**))[2].

وجه الدلالة : أن التصرية عيب في الشاة ، فإذا كتمها البائع ، لم يسقط حق المشتري في الرد بالعيب .

٢ - عن زيد بن خالد الجهني[3] رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب أو الورق ، فقال : ((**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها**

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (5 / 128) لسان العرب (12 / 506) مادة (كتم).

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة برقم1524 (3 / 1158) وأبوداود ، كتاب الإجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها برقم3446 (3 / 284).

(٣) هو زيد بن خالد الجهني ، أبو زرعة ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو طلحة ، من صحابة النبي ﷺ ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، توفي سنة 78 هـ بالمدينة وله خمس وثمانون سنة ، وقيل توفي سنة 68هـ ، وقيل توفي قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة [الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 603].

إليه))[1].

وجه الدلالة : أخبر ﷺ أن حق صاحب اللقطة فيها باقٍ ، وله المطالبة بها وإن طال الزمان ، وهذا يدل على أن الحق لا يسقط بالتأخير .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

الحق لا يسقط بمجرد كتمانه ممن هو عليه ، أو بتأخير المطالبة به ممن هو له ، وقد بيّنا عند الكلام على ضابط (الحق لا يسقط بتقادم الزمان) ما يتعلق بعدم سقوط الحق بمضيّ الزمان أو بالتأخير ، مادام أن صاحب الحق لم يسقط حقه صراحة أو ضمناً .

أما كتمان الحق ممن هو عليه ، فلا يُسقط مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه ، وهذا باتفاق الفقهاء[2] ، فمن وجبت عليه الزكاة عندهم فكتمها عن عامل الزكاة أو الخارص ، فإنها لا تسقط عنه بسبب كتمانه ، وخيار الرد بالعيب حق للمشتري إذا وجد عيباً كتمه البائع عنه ، وما ذاك إلا لأن كتمان العيب لا يسقط حق الخيار بمجرد نفاذ العقد ، قال السرخسي[3] في شرح السير الكبير فيمن كتم الزكاة حولاً وحولين وثلاثة ، ثم مرّ به عامل الزكاة ، قال : " فإنّ العاشر[4] يعشّر الأموال في الأحوال الثلاثة كلها ؛ لأنه يثبت حق الأخذ للعاشر في كل مرة ؛ لأن الزكاة وجبت في المال في دار الإسلام ، والحق متى ثبت لا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه برقم2304 (2 / 858) ، ومسلم واللفظ له ، كتاب اللقطة ،برقم1722 (3 / 1346).

(٢) انظر : شرح السير الكبير (294/5) والذخيرة (135/3) والأحكام السلطانية للماوردي ص 145 ، والمجموع (115/21) والفروع لابن مفلح (245/4) والكافي لابن قدامة (1 / 378) في (الزكاة والخيارات والشفعة).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) في خراسان ، ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، وعلامةً حجةً أصولياً مجتهداً في المسائل ، من تصانيفه : (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ، و(الأصول) في أصول الفقه ، توفي في حدود سنة 490 هـ [الجواهر المضية في طبقات الحنفية 3 / 78].

(٤) العاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ، مما يمرون عليه عند استجماع شرائط الوجوب [الاختيار لتعليل المختار 1 / 123].

يبطل بالتأخير ولا بالكتمان "[1] .

وهذا في حقوق الله تعالى كالزكاة ، والكفارات ، والعقوبات ، كلها لا تسقط بكتمان من عليه الحق فيها ، فيطالب بها في الدنيا ، فإن أداها ، وإلا أثم في الآخرة .

وفي حقوق العباد أيضاً ، كحق الرد بالعيب ، وحق الشفة إذا كتم الشريك بيعه لحصته، لا تسقط حقوقهم بكتمان من هي عليه .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

من فروع هذا الضابط ما يأتي :

١ -من كتم زكاة ماله لسنوات ، أو أخر إخراجها ، فإنها لا تسقط عنه ، بل يطالب بها [2]، لأن الحق لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان.

٢ -لو كتم البائع عيباً في السلعة رجاء أن لا يتمكن المشتري من مطالبته بعد مرور زمن طويل ، فإن حق الرد بالعيب لا يسقط عن المشتري ، لأنه حق لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان [3].

٣ -من سرق مالاً ثم كتمه حتى مرّ زمن طويل ، فإن مطالبة العبد بحقه لا تسقط ، وحق الله تعالى في القطع لا يقسط [4]، لأن الحق لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان.

٤ -إذا باع الشريك حصته ، وكتم ذلك عن شريكه ، فإن حق الشفعة يثبت له متى علم[5] ، فالحق لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان.

٥ -إذا أقر المدين بالدين لكنه ادعى الإعسار، وأقام بينة أو صدق بيمينه ، ورب الدين يعلم له مالاً كتمه، فإن حقه لا يسقط بالكتمان ، فله الأخذ منه إن لم يقدر على

---

(١) انظر : شرح السير الكبير (294/5).

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة (1 / 378).

(٣) انظر : الإنصاف (4 / 295).

(٤) انظر : البحر الرائق (5 / 56).

(٥) انظر : المغني (5 / 485).

بينة [1]، وهذا عند القائلين بجواز الظفر.

المبحث الرابع :

الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته[2]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء هذا الضابط بصيغة أخرى في المغني ، هي : " حق الجناية مختص بالعين يسقط بفواتها "[3]، وهو خاص بالجناية ، واستيفاء الحق فيها ، وقد علل الفقهاء – رحمهم الله – بهذا الضابط كثيراً من الأحكام – خاصة ما يتعلق بالقصاص واستيفاء الحدود – التي سقط الحق فيها بهلاك محله قبل الاستيفاء ، ولكني لم أجد صياغة مناسبة تدل على معنى الضابط بدقّة ، غير ما أوردته عن السرخسي في المبسوط ، فصيغة الضابط التي أوردها دقيقة ، وتشمل حق الجناية وغيرها من الحقوق ، ولهذا اخترت هذه الصيغة لمناسبتها .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (444/28) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (146/26).

(٣) انظر : المغني (4 /444).

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

محل الحق : هو ما يتعلق به الحق ويرد عليه ، وهو إما الشيء المعين الذي يتعلق به الحق[1]،كاليد المستحقة في قصاص الأطراف ، أو الدين.

مقصور عليه : القصر : الحبس، يقال: قَصَرْتُه، إذا حبستَه، وهو مقصور، أي محبوس [2]، والمراد أن الحق محبوس على هذا الموضع لا يتعداه .

فواته : الفوات : مصدر فات يفوت ، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً ذهب عني[3]، وفوات الشيء ذهابه ، والمعنى أن الحق يذهب ويسقط بذهاب محله .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

معنى الضابط أن الحق إذا ثبت في محل معيّن ، بحيث كان الحق مقصوراً على هذا المحل ، ولا يمكن أن يتعداه إلى غيره ، فإنه عند زوال المحل وفواته يزول الحق ويسقط ، لعدم إمكان استيفاء الحق لأن محله غير موجود ، فيتحدد وقت سقوط الحق بزوال محله .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يمكن أن يستدل على هذا الضابط بدليل من المعقول وهو :

أن محل الحق هو ركن من أركان الحق ، وجزء من ماهيته ، وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه، فإذا زال محل الحق فلا يتصوّر عقلاً بقاء الحق في غير محله ، فضلاً عن إمكانية استيفائه، بل يزول بزوال محله، كموت القاتل المستحق للقصاص ، يسقط بموته القصاص ، إذ لا يرد القتل على ميّت[4].

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/4).

(٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (5 / 80).

(٣) انظر : لسان العرب (69/2).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (246/7) وكشاف القناع (131/5).

محل الحق هو ركنه ، فإذا فات الركن سقط الحق حيث لا يمكن المطالبة به ، وهذا أصل سار عليه الفقهاء ، وجعلوه مستنداً للأحكام التي يتعذر فيها استيفاء الحق لعدم وجود محله ، ففي الجناية على النفس يسقط القصاص – وهو حق المجني عليه – بموت الجاني الذي هو محل الحق ، وفي الجناية على الأطراف يسقط القصاص لذهاب العضو الذي يراد استيفاء القصاص منه ، وفي الصلاة و هي من العبادات التي هي حق لله تعالى ، يسقط الجلوس للتشهد الأول بفوات محله بالقيام للركعة الثالثة ، وفي الإجارة يسقط حق المستأجر في استيفاء المنفعة بتلف العين المؤجَّرة ، لأن الحق مقصور عليها لا يبقى بعد فواتها.

جاء في بدائع الصنائع : " أما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها: فوات محل القصاص ، بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية ؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله"(١).

وفي بلغة السالك لأقرب المسالك في فقه المالكية : " مسألة : إن تصادم المكلفان ، أو تجاذبا حبلاً أو غيره ، فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصداً ؛ فماتا فلا قصاص لفوات محله"(٢).

وفي المجموع ، فيمن فاته شيء من الصلاة ، ودخل مع الإمام هل يقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟ قال : " لو أدركه في آخر التشهد ، فاحرم وجلس ، فسلم الإمام عقب جلوسه ، فقام إلى تدارك ما عليه ، لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله"(٣).

وفي كشاف القناع : " ومن مات وعليه حد لله أو لآدمي ؛ سقط بموته ؛ لفوات محله،كما يسقط القصاص بالموت"(٤) .

فهذه نبذه من كلام بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وقد دلّ كلامهم على أن الحق المتعلق بمحلّ معيّن يسقط بفواته ، وقد أخذوا بهذا المعنى في صور كثيرة.

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (246/7).

(٢) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (4 / 170).

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (4 / 216).

(٤) انظر : كشاف القناع (132/5).

يندرج تحت هذا الضابط العديد من الصور والفروع الفقهية ، وفيما يلي شيء منها :

١ - إذا دخل المصلي مع الإمام وقد فاته شيء من الصلاة ، فإنه لا يشرع له الاستفتاح ، لأنه سقط بفوات محله[١].

٢ - إذا تلفت العين المؤجرة ، فإن حق المستأجر يسقط في الانتفاع ، لأن المنفعة زالت بالكلية لفوات المحل ، فالحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته[٢].

٣ - إذا مات القاتل في القصاص ، حتف أنفه ، أو قتله مستحقّ القصاص ، أو قتله شخص آخر عمداً ، فإن حق القصاص لولي الدم يسقط لفوات محلّه ، ولكنّ الفقهاء اختلفوا فيما إذا قتله غير مستحقّ القصاص عمداً ، بعد اتفاقهم على سقوط القصاص ، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القصاص يسقط إلى بدل ، وهو الدية [٣]، لأن الوليّ مخيّر بين القصاص أو الدية ، وذهب الحنفية والمالكية ، إلى سقوط القصاص إلى غير بدل ، لأن القصاص واجب عيناً [٤].

٤ - من وجب عليه حدّ من حدود الله كالزنا أو الحرابة أو غيرهما فمات ، فإن الحدّ يسقط لفوات المحل [٥].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (4 / 216).

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع (1 / 268).

(٣) انظر : الأم للشافعي (71/6) وكشاف القناع (474/4).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (246/7) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (239/4).

(٥) انظر : كشاف القناع (132/5).

الفصل الرَّابع

الضوابط الفقهية المتعلِّقة

بسقوط الحقوق للتعارض

وفيه خمسة مباحث :

المبـــحث الأول : الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف

المبحث الثانـــي : حقوق الآدميين لا تتداخل

المبحث الثالـــث : الحقوق المستقرّة لا تسقط بحقوق مستجدة

المبحث الرابـــع : لا يقدم أحد في التَّزاحم على الحقوق إلا بمرجح

المبحث الخامس : الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة

المبحث الأول :

الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء هذا الضابط عند الفقهاء بصيغ أخرى ، منها :

١ - " الحقوق متى اجتمعت في المعيّن وتفاوتت في القوة ، يبدأ بالأقوى فالأقوى "[2].

٢ - " كل أمرين لا يجتمعان ، يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما "[3].

٣ - " عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى "[4].

واللفظ الذي اخترناه أكثر اختصاراً من هذه الألفاظ ، وأدق في الدلالة على المقصود .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (48/18).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (9 / 331).

(٣) انظر : الفروق مع هوامش ابن الشاط (3 / 246).

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (11 / 78).

ترتّب : يقال : رتّب الشيء ترتيباً : أثْبَتَه ، فالترتيب والرتوب : الثبات والدوام [(١)]، والمراد هنا : إثبات الحقوق واحداً بعد الآخر ، بحيث تقدم بعض الحقوق وتؤخر أخرى.

القوة : ضد الضعف ، والقوّة : الشدّة [(٢)]، والحق القوي : هو الثابت الذي لا يسقط ، أو الذي ثبت بطريق قويّ كالبيّنة [(٣)].

الضعف : ضد القوة ، والحق الضعيف : هو الذي يمكن إسقاطه ، ولا يسري إلى غير صاحبه [(٤)]، أو الذي ثبت بطريق أضعف .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط بيان أن الحقوق إذا تعارضت ، وتواردت على مكان واحد ، بحث لا يمكن استيفاؤها جميعها منه ، فإنها ترتّب بحسب قوتها ، فيقدم الأقوى الثابت الذي لا يسقط، والذي طريق ثبوته أقوى ، على الضعيف الذي يمكن إسقاطه بسبب من أسباب السقوط ، أو الذي ثبت بطريق أضعف ، كاجتماع الحقوق في تركة الميت .

والمراد بالحق الذي لا يسقط أي : الذي لا يسقط بأي سبب ، وإنما هناك بعض الحالات الخاصة والنادرة التي قد يسقط فيها ، وهذا لا ينافي قوته ، إذا عرفنا أن جميع الحقوق عرضة للسقوط ، كحق الآدميّ ، فهو حق قوي إلا أن لصاحبه أسقاطه.

المطلب الثّالث: دليل الضّابط

يستدل على تقديم الحق الأقوى على الحق الأضعف عند التزاحم والتعارض بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [(٥)].

وجه الدلالة : أن الله تعالى قدّم الوصيّة والدين على ميراث الورثة ، وما ذاك إلا لأن الوصية والدين أقوى من حقوق الورثة فقدمت .

---

(١) انظر : لسان العرب (1 / 409) تاج العروس (2 / 481) مادة (رتب).

(٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (30/5) مادة (قوي).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 547 .

(٤) انظر : الفروق للكرابيسي (50/2).

(٥) سورة النساء: آية ١١ .

٢ – عن ابن عباس ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ((**نعم ، فدينُ الله أحق أن يُقضَى**))[١].

وجه الدلالة : أنه ﷺ بيّن أن حقوق الله أحق بالقضاء ، فدل ذلك على تقدمها على غيرها لأنها أقوى .

٣ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : ((**من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**))[٢].

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمّة ، فيقدم من حقه متعلق بالعين على غيره ، وهذا ترتيب للحقوق بحسب القوة والضعف .

٤ – عن عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ : قضى بالدين قبل الوصية [٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بتقديم الدين على الوصية في تركة الميت ، لأن الدين أقوى.

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – على أن الحقوق ليست على مرتبة واحدة ، وأنها إذا تزاحمت وتعارضت فإن بعضها يقدّم على بعض ، ولا خلاف بينهم كذلك في أن الحق القوي يقدّم على الحق الضعيف ، فيقدم الدين على الوصيّة في التركة ، والحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة ، ويقدم الأقوى عصوبة في الميراث على الأضعف ، ويقدم الأقوى في ولاية النكاح على الأضعف[٤]، وذكر السيوطي في الأشباه أن من الأمور المرجحة

---

(١) سبق تخريجه ص81 .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس برقم 2272 (2 / 846) ، ومسلم،كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس برقم1559(3 / 1193).

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم برقم2094 (4 / 416) ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية برقم2715 (2 / 906) ، وأحمد في مسنده برقم1091 (1 / 131) وحسّنه الألباني [صحيح سنن الترمذي419/2].

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (48/18) وأسنى المطالب (130/3) والأشباه والنظائر للسيوطي ص547 ، والمغني

بين الحقوق عند التعارض : " القوة ، فلو أقر الوارث بدين ، و أقام الآخر بينة بدين ، و التركة لا تفي بهما ، قال صاحب الإشراف : يقدّم دين البينة "[1].

ومن أوجه القوة في الحقوق عند الفقهاء ما يلي :

- تعلق الحق بالعين : كالديون الموثقة برهن ، فإنها تقدم على الديون المطلقة في تركة الميت، لأنها أقوى .
- تعلق الحق بالآدميين في بعض الصور: فإذا تعلق الحق بآدمي فيقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة ، كاجتماع عقوبتين على إنسان، إحداها حق لله كحد الزنا للثيّب ، والأخرى حق للعبد كالقصاص ، فإن حق العبد يقدم ويقتل قصاصاً ، لأن حق العبد أقوى .

جاء في بدائع الصنائع : " حكم الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل، لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله عن الحاجات "[2] ، و في روضة الطالبين :" لو قَطَعَ يسارَ إنسان وسرق قطعت يساره قصاصاً، وأمهل إلى الاندمال، ثم تقطع يمينه عن السرقة (...) وقدم القصاص لأن العقوبة التي هي حق آدمي آكد من التي هي حق لله تعالى؛ لأنها تسقط بما لا تسقط به عقوبة الآدمي "[3]، وفي الكافي : " وإن اجتمعت حدود لله تعالى، وللآدميين ولا قتل فيها استوفت كلها، إلا أن يتفق الحقان في محل واحد كالقطع للقصاص والسرقة فإنه يقدم القصاص؛ لأنه حق آدمي "[4].

وقد اختلف العلماء حول تقديم حق العبد على حق الله تعالى في صور أخرى ، كاجتماع الحج والديون على الميت ، فمنهم من يقدم الحج لورود النص في تقديمه بقوله عليه السلام: ((**فدين الله أحق**))[5] ومنهم من يقدم الدين ، ومنهم من يسوّي

لابن قدامة (286/12).

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص547 .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (62/7).

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (162/10).

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (4/ 106).

(٥) سبق تخريجه ص 81 .

بينهما إن وجد من يحج بالحصة [1]، إلا أنهم من حيث الأساس يقدمون حق العبد على حق الله تعالى ، وليس موضع خلافهم في تقديم الحق الأقوى أو الأضعف؛ لأنهم متفقون على تقديم الحق الأقوى، ولكن الخلاف في أي هذين الحقين أقوى من الآخر فيقدم ، وقد أشرنا إلى هذا لخلاف عند دراستنا لضابط (حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة)[2].

وبوجه عام فهناك أمور تقوّي بعض الحقوق على بعض ، كثبوت الحق بطريق أقوى مثلاً عند بعض الفقهاء ، فهو وجه من أوجه القوة في الحقوق [3]، مثل تقديم الحق الثابت بإقرار الصحة على الحق الثابت بإقرار المرض[4].

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

من تطبيقات هذا الضابط :

١ تقديم قطع اليد قصاصاً الواجب حقاً لآدمي ، على قطعها في السرقة الواجب حقاً لله تعالى ، لأن حق الآدمي هنا أقوى ، لحاجته ، ولاستغناء الله تعالى[5].

٢ -تقدّم الديون الموثّقة برهن ، على الديون المطلقة ، إذا تزاحمت في تركة الميت التي لا تفي بها جميعاً ، لأن الدين الموثّق بالرهن أقوى من المطلق [6].

٣ -تقديم الأب في ولاية النكاح على الأخ، ومنحه حق الولاية ، لأنه أقوى العصبات، فيقدم لقوته [7].

٤ -الأخ لأب وأم مقدّم في الميراث على الأخ لأب والأخ لأم ، لأنه أقوى نسباً من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (53/2) الفواكه الدواني (3 / 1214) الحاوي الكبير للماوردي (3 / 368) المغني (2 / 539).

(٢) انظر ص104 .

(٣) انظر : لأشباه والنظائر للسيوطي ص547 .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (213/1).

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي (162/10).

(٦) انظر : كشاف القناع (588/3).

(٧) انظر : الكافي لابن قدامة (3/ 96).

الجانبين فكان ذا قرابتين ، والحقوق ترتب بحسب القوة والضعف [١].

٥ -لو أقر الوارث بدين و أقام الآخر بينة بدين و التركة لا تفي بهما ؛ يقدم دين البينة، لأنه أقوى ، حيث إن البينة هنا أقوى من إقرار الوارث ، لأنه لا يقرّ على نفسه [٢].

المبحث الثاني :

حقوق الآدميين لا تتداخل[٣]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

جاء هذا الضابط بصيغ مختلفة ، منها ما يشمل حقوق الآدميين بشكل عام ، ومنها ما هو مقتصر على نوع من أنواع هذه الحقوق ،كحق العدّة ، والأيمان الواجبة لحق الآدميين ، ومن هذه الصيغ :

١ - "حقوق العباد لا تتداخل"[٤].

٢ - "حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كالديون "[٥].

٣ - "الأيمان لا تتداخل في حقوق الجماعة"[٦].

٤ - "لا تتداخل عدّتان في حقي شخصين"[٧].

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 568).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص547 .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (346/32).

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (2 / 8).

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (12 / 119).

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (11 / 121).

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (11 / 301).

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

تتداخل : فعل مضارع مصدره التداخل ، والتداخل : عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار [1]، والمراد بالتداخل في الحقوق : دخول بعضها في بعض ، بحيث يكفي استيفاء أحدها ويسقط الباقي .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المراد بهذا الضابط أن حقوق الآدميين إذا تعددت فإنه لا يدخل بعضها في بعض ، ولا يسقط بعضها البعض الآخر ، بحيث يُكتفى باستيفاء واحد منها فقط ، ويدخل الباقي فيه ، بل إن كل حق ثابت لآدمي هو حق له على الكمال ، له أن يستوفي جميعه ، ولا يسقط عنه إلا بإذنه ، وإن تعددت حقوق الآدميين ، فيجب استيفاء كل على حده ، كما لو كان لرجلين دينان على واحد ، أو كان لهما عنده أمانة أو غصب ؛ فإن عليه أن يعطي كل ذي حق حقه[2].

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يمكن أن يستدل على هذا الضابط بالأدلة التي أوردناها سابقاً ، والتي تدل على عدم جواز إسقاط حق الآدميّ إلا برضاه ، وأنه لا يجبر على إسقاط حقه ، وأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة ، إضافة إلى أدلة أخرى ، منها :

١ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أنه (**لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل ، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم**)[3].

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص76 .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (32 / 346).

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب فى حد القذف ، برقم 4476 (4 / 276) والترمذي ،كتاب تفسير

وجه الدلالة : وفي هذا دليل على أن كل حقٍ لآدمي يستوفى على حده ، فلم يقسّم النبي ﷺ الحد على القذفة ، بل حدّ كل واحد منهم حدّاً كاملاً ، لأن حدّ كل واحد منهم حق مستقل لعائشة رضي الله عنها ، فلم تتداخل هذه الحدود مع أن مستحقها واحد ، فلأن لا تتداخل مع تعدد مستحقيها أولى .

٢ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال :(**أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ؛ فرّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدًا**)[1].

وجه الدلالة : أنه رضي الله عنه لم يدخل عدّة الرجلين في بعضها بحيث تكون عدّة واحدة ، وما ذاك إلا لأن العدة حق للزوج ، لا يمكن أن تتداخل مع عدّة غيره، لما في ذلك من إسقاط حقه ، فدل ذلك على أن حقوق الآدميين لا تتداخل .

٣ - أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة والضيق والتنازع ، وتداخل حقوقهم يلزم منه إسقاط بعضها ، وهذا لا يتناسب مع كون حقوقهم مبنية على المشاحة .

٤ - أن الآدمي ينتفع بحصول حقه ، ويتضرر بفواته وهو محتاج إليه ، وفي تداخل حقوق الآدميين تفويت لحقه مما يلحق الضرر به .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

عدم تداخل حقوق الآدميين من القواعد المقررة عند عامّة الفقهاء ، والمستقرئ لكتب الفقه يلاحظ بأنهم عللوا بعدم صحة تداخل حقوق الآدميين كثيراً من الأحكام في الصور

القرآن ، باب ومن سورة النور برقم 3181 (5 / 336) وابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب حد القذف ، برقم 2567 (2 / 857) ، و أحمد في مسنده برقم 24112(6 / 35) وحسنه الألباني [صحيح سنن الترمذي 294/3].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح برقم 1115 (2 / 536) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، كتاب العدد ، باب اجتماع العدتين ، برقم 2204 (3 / 166) [صححه الألباني في الإرواء 204/7].

التي تعددت فيها حقوقهم ، وإليك طرفاً من كلامهم في هذا الجانب :

قال السرخسي في المبسوط : " وحقوق العباد لا تتداخل ، ولهذا قالوا : من عطس وحمد الله في مجلس ، ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرة ؛ لأنه حق العاطس "[1].

وقال الماوردي : " لأن واحداً لو قطع أيدي جماعة قطع عندنا بأحدهم ، وأخذ منه ديات الباقين ، وعند أبي حنيفة يقطع يده بجماعتهم ثم يؤخذ من ماله إن كانوا عشرة تسع ديات يد تقسم بين جماعتهم ، فصار هذا الاختلاف إجماعاً على أن لا تتداخل الأطراف (...) ولأن حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كالديون "[2].

وقال ابن قدامة [3] في المغني : " مسألة : قال : ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ، فُرّق بينهما وبنت على ما مضى من عدة الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني (...) لأنهما (أي العدتان) حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين "[4].

ومن خلال ما عرضنا من أقوال الفقهاء نستنتج بأنهم متفقون في الجملة على أن حقوق الآدميين لا تتداخل ، ولكن هناك بعض الصور التي وقع الخلاف فيها بينهم ، من هذه الصور : إذا تزوجت المطلقة في عدتها بغير مطلقها ودخل بها، ثم فرّق بينهما ، هل تكمل عدّة الأول ثم تعتد للثاني، أم تتداخل العدتان ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء : كمالك في رواية والشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى أنها تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني ، فعليها تمام عدة الأول وعدة للثاني [5].

واستدلوا على قولهم : بأن العدة حق لآدمي ، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (2 / 8) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (12 / 119).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين ، شيخ علماء الحنابلة في عصره ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ، ثم عاد إلى دمشق ، من تصانيفه في الفقه (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) ؛ و (روضة الناظر) في الأصول توفي سة 620 هـ [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 133/2].

(٤) انظر : المغني (9 / 121).

(٥) انظر : بداية المجتهد (94/2) والحاوي الكبير للماوردي (11 / 290) و المغني (9 / 121).

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1]، فقد بيّن الله تعالى أن العدة للرجال على النساء ، مما يعني أنها حق لهم عليهن، فلو كانت العدّة حقاً محضاً لله تعالى لما قال : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ ، إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره ، فالعدة حق للرجل ، وحينئذٍ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين ، لم يدخل حق أحدهما في الآخر ؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل .

وذهب أبو حنيفة إلى أن العدتين تتداخلان [2]، لأن سبب العدّة الوطء ، ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحداً أو اثنين ، ولأن المقصود استبراء الرحم وهو يحصل بعدّة واحدة[3].

وبالنظر إلى هذا الخلاف ، نجد أنه مبني أصلاً على الخلاف في العدّة ، هل هي حق مقصود للآدمي فلا تتداخل العدد، أم أن حق الآدمي ليس مقصوداً فيها ، وإنما المقصود معرفة براءة الرحم ، فتتداخل العدد ؟ ، إذن ليس الخلاف في هذه المسألة حول تداخل حقوق الآدميين من عدمه ، وإنما هل العدة حق مقصود للآدمي أم لا ؟ ، فلا تكون هذه الصورة حينئذٍ من مستثنيات هذا الضابط . والله أعلم .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات كثيرة منتشرة في كتب الفقه ، منها :

١ - لو كان لرجلين دينان على واحد ، فإن على المدين قضاء دين كل واحد منهما كاملاً بلا نقص ، فلا تتداخل الديون لأنها حقوق لآدميين [4]، ولو مات وجب وفاؤها من تركته ، ولا تتداخل أيضاً .

٢ - لو قذف رجل زوجاته الأربع ، فإنه يلاعن أربع لعانات ، عن كل واحدة لعان

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(٢) انظر : شرح فتح القدير (293/4).

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (32 / 346).

(٤) انظر : المصدر السابق .

واحد ، لأن الأيمان حقوق لآدميين فلا تتداخل [1].

٣ - لو قطع رجل أيدي جماعة ، فإن كل واحد منهم يستوفي حقه كاملاً ، فتقطع يد الجاني بواحد منهم ، ثم تؤخذ منه ديات أيدي الباقين ، وعند بعض الفقهاء تقطع يد الجاني بجماعتهم ، ثم يؤخذ من ماله إن كانوا عشرة تسع ديات يد، تقسم بين جماعتهم [2].

٤ - إذا قذف إنسان جماعة بكلمات متفرقة ، فإنه يجب لكل واحد منهم حدّ عند الشافعية والحنابلة ،لأن حقوق الآدميين لا تتداخل[3].

---

(١) انظر : الذخيرة (12 / 105).

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (12 / 119).

(٣) انظر : المغني (10 / 226).

المبحث الثالث :

الحقوق المستقرّة لا تسقط بحقوق مستجدة[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

ورد هذا الضابط بألفاظ غير ما أوردنا ، فقد أورد الكرابيسي [٢] في الفروق ضابطين قريبين في المعنى من الضابط الذي نحن بصدد دراسته ، وهي :

١ - "الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة فكانت السابقة أولى"[٣].

٢ - "الحق السابق يقدم على المتأخر"[٤].

وفي نظري أن الصيغة التي أوردنا أنسب من غيرها ؛ لأن فيها إشارة إلى استقرار الحق،

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (47/12).

(٢) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري أبو المظفر جمال الإسلام ، فقيه حنفي ، فاضل أديب عالم حسن الطريقة ، مصنف (الفروق) في المسائل الفرقيّة ، وله (الموجز) في الفقه توفى سنة 570 هـ [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص45].

(٣) انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 208).

(٤) انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 201).

فليس كل حق سابق يقدم في كل الأحوال ، بل لا بد من النص على أن يكون الحق السابق قد ثبت واستقرّ .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي :

المستقرة : الاستقرار ، مصدر استقر يستقرّ : إذا ثبت وسكن [1]، والمقصود بالحقوق المستقرّة : الحقوق التي ثبتت على من هي عليه واستحقها صاحبها .

المستجدة : يقال : أجدّ الشيء وجدده واستجده ؛ أي : صيره جديداً [2] ، والمقصود بالحقوق المستجدّة هنا : الحقوق الحادثة بعد الحقوق التي ثبتت واستقرّت.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

المقصود من أن الحقوق المستقرّة لا تسقط بحقوق مستجدة هو : أن كل حقّ ثبت واستقرّ واستحقه صاحبه ، وملك استيفائه ، ثم استجد بعد ذلك حقّ آخر ، فإن الحق المستقر السابق لا يسقط بالحق الجديد ، بل يقدّم عليه في الاستيفاء ، وذلك كمن قطع طرف آخر، ثم تركه حتى اندمل جرحه ، ثم قتله ، فإن القتل لا يسقط الجناية على الطرف ، فيستوفى القصاص أو الدية في الطرف ، ثم يستوفى القصاص أو الدية في النفس ، وهذا ظاهر في حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

يمكن الاستدلال على مدلول هذا الضابط بالأدلة الدالة على عدم سقوط حق الآدميّ إلا برضاه ، وأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة ، وذلك لأن حقوق الآدميين المستقرّة لا تسقط أبداً بأي حق مستجد ، لأنها مبنية على التنازع والمشاحّة أصلاً، وهذه الأدلة سبق وأن أوردناها في الفصل الثاني .

---

(١) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس (13 / 392) مادة (قرر).

(٢) انظر : لسان العرب (3 / 107) مادة (جدد).

ويمكن أن يستدل على أن الحقوق السابقة لا تسقطها الحقوق المتأخرة بعموم قوله ﷺ فيما رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه [1]: ((**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**)) وفي رواية : ((**فهو أحق به**))[2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن السابق إلى شيء أحق ممن يأتي بعده ، فكل حق ثبت لصاحبه وكان سابقاً لحقوق غيره ، فإنه يقدم عليها ، ولا يمكن أن تسقطه ، لأنه أسبق فيكون أحق .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

هذا الضابط يقارب في معناه ضابط (حقوق الآدميين لا تتداخل) ، ولكنه أعمّ ، لكون صيغته عامّة يدخل فيها حق الله تعالى وحق الآدميّ ، ولا بد أن نفرّق في البداية بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الآدميين في عدم إسقاط المتأخر منها للمتقدّم .

فحقوق الله تعالى من عبادات بدنية أو ماليّة لا يسقط المستجدّ منها المستقرّ ، فلو وجب في ذمة المكلف أكثر من صلاة ، فإنه يجب عليه قضاؤها جميعاً ، ولو وجبت على المكلف زكاة سائمة ، ثم بعد استقرارها وجبت عليه زكاة في عروض تجارة، فإن زكاة العروض لا تسقط زكاة السائمة ، فالزكاة لا تسقط بحال ، وكذلك الصلاة [3]، وفي العقوبات التي هي حقوق لله تعالى كالحدود ، فقد يسقط المتأخر منها المتقدم ، إذا اتفقت في الجنس والموجب فإنها تتداخل ، فمن زنى مراراً أقيم عليه حد واحد للزنا المتكرر ، وقد تسقط حقوق الله إذا اجتمعت وفيها قتل ، فيستوفى القتل وحده ولو كان مستجداً ، وقد يسقط حق الله تعالى المتقدّم المستقرّ بحق الآدميّ المتأخر ، كمن وجب عليه حدّ الرجم ، ثم قتل إنساناً ، فإنه يقتل

---

(١) هو أسمر بن مضرِّس الطائي ، قال البخاري : "له صحبة وحديث واحد "، وهو أخو عروة بن مضرِّس ، لم أقف على تاريخ وفاته [الإصابة في تمييز الصحابة 67/1].

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين برقم 3073 (3 / 142) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهو له ، برقم 12122(6 / 142) وقال الضياء المقدسي : في إسناده من لا يعرف حاله [المختارة2 / 196] و ضعفه الألباني [ضعيف سنن أبي داود2/459] ورواية (فهو أحق به) أخرجها البيهقي في السنن الصغرى برقم1672(2 / 326) .

(٣) انظر : الفواكه الدواني (3 /1214) والحاوي الكبير للماوردي (3 / 792) والمغني (2 / 539).

قصاصاً ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة [1].

أما في حقوق العباد فإن الحقوق لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو العفو من صاحب الحق ، فلا تسقط حقوق الآدميين المستقرّة بحقوقهم المستجدّة ،كما لو اجتمعت عدتان كما أسلفنا في الضابط السابق ، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الصور،كمن قطع طرف إنسان ثم بعد اندمال الجرح واستقرار الحق قتله ، فهل يسقط حق المجني عليه في الجناية الأولى وتدخل في الجناية الثانية ويقتل الجاني ، أم أن الحق يستوفى منه في الأولى ثم في الثانية؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن من قطع طرف إنسان ثم اندمل جرحه بحيث استقرّ حقه ، ثم قتله ، فإنه يستوفى منه القصاص أو الدية في الطرف ، ثم يستوفى منه القصاص أو الدية في النفس ، لأن الحقوق المستقرّة لا تسقطها الحقوق المستجدّة [2]، إلا أن المالكية قالوا بتداخل العقوبتين فيكفي القتل ، إذا كانت الجناية عمداً ، أما إن كانت خطأً فتجب دية في الطرف ودية أخرى للنفس ولا تتداخل العقوبتان[3].

ومهما يكن من أمر فإن هذا الضابط ليس مطّرداً في جميع الصور ، بل هنا من الحقوق المستقرّة ما يسقط بالحقوق المستجدّة ، كما أسلفنا في اجتماع حق الله وحق الآدمي ، وهذا الضابط أيضاً تكثر فروعه وتطبيقاته في حقوق الآدميين ، لأنها لا تسقط إلا بإسقاط أصحابها .

بقي أن نشير إلا أن شرط إعمال هذا الضابط هو : استقرار الحق السابق ، بمعنى أن يكون قد ثبتت ، واستحقه صاحبه ، وملك استيفائه ، بحيث تكاملت شروط استيفائه ، وتعلق بعهدة من عليه الحق .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

١ - لو كاتب رجل مملوكه حال الصحة ، ثم أقر باستيفاء دين الكتابة في حال المرض ، جاز ، وعتق المملوك من جميع المال ، لا من الثلث ، لأن حق الورثة تعلق بماله في

---

(١) انظر : المغني (10 / 315).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 134 ، والحاوي للماوردي (47/12) والمغني (10 / 315).

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (266/4).

أول جزء من أجزاء مرضه ، وثبت للمكاتب حق البراءة بقوله : استوفيت في حال الصحة ، والحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة فكانت السابقة أولى[1].

٢ - من قطع طرف إنسان ثم اندمل جرحه ، بحيث استقرّ حقه ، ثم قتله ، فإنه يستوفى منه القصاص أو الدية في الطرف ، ثم يستوفى منه القصاص أو الدية في النفس ، عند أكثر الفقهاء ، لأن الحقوق المستقرّة لا تسقطها الحقوق المستجدّة[2].

٣ - إذا تزوجت المطلقة في عدتها بغير مطلقها ، ودخل بها ، ثم فُرّق بينهما ، فإنها تكمل العدّة الأولى ، ثم تستأنف عدة أخرى للرجل الآخر عند أكثر الفقهاء ، لأن العدة الأولى حق مستقر لآدمي ، والعدة الثانية حق مستجد ، ولا تسقط الحقوق المستقرّة بالحقوق المستجدّة[3].

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي (2 / 208).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص134 ، والحاوي للماوردي (47/12) والمغني (10 / 315).

(٣) انظر : بداية المجتهد (94/2) والحاوي الكبير للماوردي (11 / 290) و المغني (9 / 121).

المبحث الرابع :

لا يقدم أحد في التَّزاحم على الحقوق إلا بمرجّح[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

أورد السيوطي هذا الضابط في الأشباه والنظائر بصيغة مقاربة للصيغة التي ذكرنا ، إلا أن فيها تقديماً وتأخيراً ، حيث قال : "لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح"[2].

وقال الزركشي في المنثور : " قاعدة التزاحم على الحقوق : لا يقدم أحد على أحد الا بمرجح"[3].

وعبّر عنه الدهلوي[4] بعبارة طويلة ، فقال : "إذا تزاحمت الحقوق ، وادعى كل لنفسه

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (430).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي(1 / 547).

(٣) انظر : المنثور للزركشي (1 / 294).

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم ، أبو عبد العزيز أو عبد الله ، الملقب شاه ولي الله ، من أهل دهلي بالهند ، فقيه وأصولي حنفي ، محدث ومفسر ، من تصانيفه :(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) و (حجة الله البالغة) توفي سنة

وجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يتمسك بما يزيد اللائمة عليه"[1]

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي:

التزاحم : مصدر زاحم يزاحم ، والمزاحمة : المضايقة[2]، فالتزاحم على الحق هو : أن يجتمع أكثر من مستحق على محل واحد لا يفي بحقوقهم جميعاً.

مرجّح : الترجيح لغة : زيادة الموزون ، تقول : رجّحت الميزان ثقلت كفته بالموزون ورجّحت الشيء فضلته [3]، والترجيح بين الحقين : تفضيل أحدهما على الآخر وتقديمه ، فالمرجّح هو : السبب المؤدي إلى تقديم أحد الحقين على الآخر.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

هذا الضابط خاص بتساوي الحقوق ، فإذا ما تساوى حقان أو أكثر ، وضاق عنهما المحل بحيث لا يمكن استيفاؤهما جميعاً ، فإنه يقدم أحدهما على الآخر ، لكن بشرط أن يكون الحق المقدم قد ثبتت أحقيته بالتقديم بسبب من الأسباب ، أو مرجّح من المرجّحات ، ولا يمكن أن يقدم حق على آخر في هذه الحالة دون مرجح .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

الأدلة التي تدل على أن الحقوق إذا تساوت لا يتقدم أحدها إلا بمرجح كثيرة ، منها :

1176 هـ [الأعلام للزركلي 1 / 149].

(١) انظر : حجة الله البالغة للدهلوي (1 / 726).

(٢) انظر : لسان العرب (262/12) مادة (زحم).

(٣) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (406/2) مادة (رجح)، والتوقيف على مهمات التعاريف (1 / 170).

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى أن زكريا عليه السلام عندما تساوى حقه مع حق غيره في حضانة مريم ، لجأ ومن معه إلى مرجّح من المرجحات ، وهو القرعة ، وهذا دليل على أن الحق لا يقدم على غيره عند التساوي إلا بمرجح ، حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه ، كيف وقد أتى بما يؤيده.

من السنّة :

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[2].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**)[3].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ لم يقدم في الحقوق أحداً إلا بمرجّح ، وهو القرعة ، فقدّم من خرجت القرعة عليه في اليمين ، وقدّم من خرجت عليها القرعة من نسائه في السفر .

من المعقول :

يمكن أن يستدل من المعقول على معنى هذا الضابط : بأن الناس في الحقوق قد تتساوى بحيث لا يعلم أيهم يقدّم ، ولا يمكن الجمع بينهم لأن محل الحق لا يفي بهم جميعهم ، ولا يمكن إسقاط حقوقهم ؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بإسقاط أصحابها ، فلم يبق إلا تقديم أحدهم ، ولأن النفس البشرية تأبى إسقاط حقها بلا سبب ، كان لزاماً أن لا يقدّم أحد في الحقوق إلا بسبب يرجّحه على غيره .

---

(١) سورة آل عمران: آية ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم إلى اليمين برقم 2529 (2 / 950) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب القضاء الاستهام على اليمين ، برقم 6001 (3 / 487).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات برقم 2542 (2 / 955) ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم 2770 (4 / 2129).

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

معنى هذا الضابط متفق عليه بين العلماء ، إذ إنهم اتفقوا على عدم جواز تقديم أحد في الحقوق إلا بمرجّح ودليل يدلّ على أحقيته ، وعلى هذا الأساس سار العلماء والقضاة ، فلا يقدّمون أحداً في الخصومات على خصمه إلا بما يدل على استحقاقه ، إذ إنهم أمام القاضي والحاكم متساوون في استحقاقهم للشيء المدّعى ، فيحتاج القاضي إلى البينات والحجاج وما يرجّح أحد الجانبين من قرائن ونحوها ، فلا يمكن مطلقاً أن يمنح أحد الحق دون خصمه إلا بدليل ، وكذلك الحال في تزاحم الحقوق على محل واحد ، كتزاحم ديون الآدميين في تركة ميّت ، فإذا ثبت استحقاقهم جميعاً ، و لم يفِ المحل بحقوقهم ، فإنه يُلجأ إلى مرجح يُرجّح أحدهم أو بعضهم على غيره بحسب اتساع المحل.

لهذا وضع الفقهاء بعض المرجّحات والأسباب التي يمكن من خلالها الكشف عن أي الحقين هو أولى بالتقديم ، ومن هذه المرجحات والأسباب:

١ - **السبق** : كجماعة ماتوا وهناك ما يكفي واحداً مرهم فقط ، قدّم أسبقهم موتاً، والمستحاضة : ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الأسبق ، وكازدحام الخصوم في الدعوى ، يقدم أسبقهم[١].

٢ - **القوة :** كما لو أقر الوارث بدين ، وأقام آخر بينة على دين ، والتركة لا تفي بهما ، فالبينة أولى[٢] وقد سبق الحديث عنها في ضابط (الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف) .

٣ - **القرعة :** والقرعة في اللغة : السُهمة ، والمقارعة : المساهمة [٣]، والقرعة عند الفقهاء هي : حيلة يتعين بها سهم الإنسان ، أي : نصيبه[٤].

ومن أمثلة الترجيح بالقرعة : ازدحام العبيد في العتق ، فيقرع بينهم لتعيين أحدهم ، والقرعة بين النساء في السفر ، وللقرعة مواضع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم ، منها :

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (1 / 297) الأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 547).

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : لسان العرب (8 / 262) مادة (قرع).

(٤) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص177 .

-القرعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية .

-وبين الأئمة للصلاة إذا استووا .

-وفي تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات .

-وبين الزوجات عند إرادة السفر .

-وبين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم [1].

وبوجه عامّ فإن القرعة تعدّ مرجحاً مشروعاً من مرجحات الحقوق عند التعارض والتزاحم ، وما ذكرنا في أدلة هذا الضابط دليل على مشروعيتها .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

تطبيقات هذا الضابط كثيرة منها :

١ - إذا تزاحم أكثر من خصم في الدعوى والدخول إلى القاضي ، فإنه يقدّم الأسبق، لأن حقّه ترجّح على غيره بالسبق [2].

٢ - إذا مات اثنان احدهما بعد الآخر ، وهناك ماء يكفي أحدهما ، فالأول أولى به، لأن غسله وجب عند موته ، فلا يتغير حكمه بموت الآخر[3].

٣ - لو قتل شخص جماعة مرتباً ، قُتل بالأول وللباقين الديات ، لترجحه بسبقه [4].

٤ - إذا كان لشخص أكثر من زوجة ، فطلق واحدة لا بعينها ، بأن قال : إحداكن طالق ، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء ، وإن لم ينو واحدة بعينها، قال الحنابلة : يقرع بينهن [5]، فأيتهن وقعت عليها القرعة وقع عليها الطلاق ، لأن القرعة مرجّحة .

٥ - إذا استوى اثنان فأكثر في الصفات التي يقدم بها للإمامة ، أقرع بينهم عند

---

(١) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (98/2).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (1 / 295) الأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 547).

(٣) انظر : المنثور للزركشي (1 / 295).

(٤) انظر :المصدر السابق .

(٥) انظر : المغني (8 / 432).

التنازع ، فمن وقعت عليه القرعة قدّم لترجح حقه بها [1].

المبحث الخامس :

الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة[2]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضَّابط

لهذا الضابط في تعارض الحقوق صيغ كثيرة في كتب الفقهاء ، وفيما يلي طائفة منها :

١ - " تَقَدُّم ما تعلق بالعين أولى كالرهن"[3].

٢ - "إذا كان بعض الحقوق ثابتاً في الذمة ، وبعضها متعلقاً بالعين ، فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة"[4].

٣ - "في اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ، ثم ما تعلق بالذمة"[5].

٤ - "ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم"[6].

٥ - "تقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده"[1].

---

(١) انظر : لمغني (2 / 19).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (64/2).

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (6 / 309).

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (6 / 50) ، مع تصرّف يسير في العبارة .

(٥) انظر : حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي (2 / 51).

(٦) انظر : المنثور للزركشي (134/3).

وعبارة الضابط التي أوردناها أوضح في بيان المراد منه ، كما أنها أكثر اختصاراً من بعض الصيغ الأخرى .

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط

الفرع الأول : المعنى الإفرادي:

العين : تطلق على عدّة معانٍ في اللغة ، منها العين الباصرة والجاسوس وعين الماء والذات ، وتطلق ويراد بها : النَّقْد الحاضر [٢]، ويستعمل الفقهاء العين بالمعنى الأخير ، ويجعلونها في مقابلة الدين.

الذمة : سبق بيان معناها [٣].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي :

الحقوق إما أن تتعلق بذمة الإنسان ، وهي الوصف الذي على أساسه يتحمّل الإنسان المسؤوليات والتبعات ، وإما أن تتعلق بالعين ، وهي الأموال الحاضرة ، كالعروض والسلع والمرهونات .

وهذا الضابط يفيد بأن الحقوق المتعلقة بالأعيان عند التزاحم والتعارض تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة ، ومثال ذلك : إذا تزاحمت الديون في تركة الميت ، ولا تفي التركة بها ، فقد قال الفقهاء بتقديم الديون المتعلقة بالأعيان ، كالدين الموثّق برهن – وهو عين – على الديون المتعلقة بالذمة وهي الديون المستهلكة .

المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط

---

(١) انظر : المغني (4 / 292).

(٢) انظر : لسان العرب (13 / 298) مادة (عين).

(٣) انظر ص 49 .

يستدل على هذا الضابط بما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ : ((**من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**))[1].

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمّة ، فدل ذلك على تقديم من حقُّه متعلق بالعين على غيره .

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط

تقديم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمّة مما اتفق عليه الفقهاء ، قال ابن نجيم في الأشباه فيما إذا تزاحمت الديون في تركة الميّت: " فإن وفت التركة بالكل فلا كلام؛ وإلا قدم المتعلق بالعين كالرهن ، على ما تعلق بالذمة"[2].

وقال في البحر الرائق : "(يبدأ من تركة الميت بتجهيزه) المراد من التركة ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه ، وإن كان حق الغير متعلقاً به كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض ، فإن صاحبه يقدم على التجهيز "[3].

وفي مواهب الجليل : " يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، وعبد جنى ، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي "[4].

وفي أسنى المطالب : " يبدأ من التركة وجوباً بحق تعلق بعين منها ، تقديماً لصاحب التعلق ، كما في الحياة ،كمرهون ورقيق جانٍ "[5].

وجاء في المبدع شرح المقنع في مستأجر العين إذا أفلس المؤجّر ، قال : " هو أحق بها (أي بالعين) ، لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في هذه المدة ، بخلاف ما لو استأجرها في الذمة فإنه أسوة الغرماء لعدم تعلق حقه بالعين"[6].

---

(١) سبق تخريجه ص 157 .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 360 .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 557).

(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (8 / 579).

(٥) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 3).

(٦) انظر : المبدع شرح المقنع (4 / 206).

ومن خلال هذه النصوص يتبيّن لنا بأن الفقهاء -رحمهم الله- قد أعملوا هذا الضابط في كثير من الصور ، وأنه محل اتفاق بين الفقهاء .

إلا أنه وقع الخلاف في بعض الصور ، كمن وجد متاعاً بعينه كان قد باعه على رجل وأقبضه إياه ، و لم يقبض من ثمنه شيئاً ، ثم أفلس المشتري ، فهل يحق له أخذه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن بائعه أحق به ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد [(١)]، وذكروا شروطاً لأخذه .

الأدلة :

١ - عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ : ((**من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**))[(٢)].

المناقشة : أنه قال : من أدرك ماله ، وهذا مال المشتري لا مال البائع[(٣)].

٢ - ولأنه عقد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض ، كالمسلم فيه إذا تعذر[(٤)].

٣ - وقالوا : بأنه لو شرط في العقد رهناً ، فعجز عن تسليمه ، استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالثمن ، فالعجز عن تسليم الثمن نفسه أولى[(٥)].

القول الثاني : أنه ليس أحق به ، بل هو في ثمنه أسوة الغرماء ، وهو قول أبي حنيفة [(٦)].

الأدلة :

١ - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ((**أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله**

---

(١) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 / 85) الحاوي الكبير للماوردي (6 / 266) المغني (4 / 547).

(٢) سبق تخريجه ص 157 .

(٣) انظر : البحر الرائق (8 / 96).

(٤) انظر : المغني (4 / 547).

(٥) انظر : المغني (4 / 493).

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 95).

بعينه فهو أسوة الغرماء))[1].

وجه الدلالة : هذا الحديث أولى من غيره ، لموافقته الأصول العامة ، لأن المفلس حي ذمته باقية ، فالغريم على ذلك أسوة لسائر الغرماء .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يثبت ، فلا يحتج به .

٢ - ولأن البائع لما سلّم العين إلى المشتري فقد رضي بإسقاط حقه من عينه، ورضي به في ذمته ، فصار كغيره من سائر الغرماء[2].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور ، من أن للغريم إذا وجد عين ماله عند غريمه المفلس فله أخذه ، لصراحة حديث أبي هريرة الصحيح في ذلك ، ولأن قول الحنفية لا يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ، ولا ينهض استدلالهم لمعارضة السنة الصحيحة .

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط

لهذا الضابط تطبيقات كثيرة عند الفقهاء ، سنورد فيما يلي طائفة منها :

١ - إذا مات إنسان وعليه ديون ، أحدها متعلق برهن ، وباقي الديون مطلقة ، فإن ما تعلق بالرهن يقدم صاحبه فيستوفي حقه قبل بقية الغرماء ، لأن حقه تعلق بالعين فيقدّم [3].

٢ - من مات وعليه حقوق لله تعالى كالحج والصيام والزكاة ، فإن الزكاة تقدّم ؛ لتعلقها

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أورده ابن رشد في بداية المجتهد (287/2) ، و لم أجده في كتب السنة ، ولكنه ورد بلفظ : ((أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء)) أخرجه الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب الشفعة ، برقم 4548 (5 / 411) وقال : اليمان بن عدي ضعيف ، قلت : فيه اليمان بن عدي وهو ضعيف ذكره ابن الجوزي وغيره في الضعفاء [الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3 / 141] وفيه عمرو بن عثمان بن سيار وهو ضعيف أيضاً [الكاشف للذهبي 2 / 83]، فالحديث ضعيف مخالف للمحفوظ ، ولا تقوم به حجة.

(٢) انظر : الجوهرة النيرة للزبيدي (2 / 455).

(٣) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 3).

بعين مال الميّت [1].

٣ - قال الزركشي في المنثور : " لو تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم ، أجبر البائع في الأظهر ؛ لأن حق المبيع معيّن والثمن غير معين ، وما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم"[2].

٤ - إذا وجد البائع عين ماله الذي لم يقبض ثمنه عند المشتري ، وقد أفلس وهو حيّ ، فله أخذه دون بقية الغرماء ، لأن حقه متعلق في العين فيقدم[3].

---

(١) انظر : المنثور للزركشي (2 / 65).

(٢) انظر : المنثور للزركشي (3 / 134).

(٣) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 / 85) الحاوي الكبير للماوردي (6 / 266) المغني (4 / 547).

الخاتمة

وتشتمل على :

- أبرز النتائج .
- أبرز التوصيات .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فها نحن نصل إلى خاتمة هذا البحث الذي اسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه ومن قرأه، وقد جرت العادة أن يبرز الباحث النتائج التي توصل إليها بحثه ، ويعقبها بذكر أهم التوصيات التي يراها ، وفيما يلي أبرز نتائج البحث وتوصياته :

أولاً : النتائج :

توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج الجديرة بالذكر ، ومنها :

١ – أولت الشريعة الإسلامية الحقوق اهتماماً فريداً ، حيث جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأمر بالمحافظة على الحقوق ، وأدائها إلى أصحابها ، سواء ما كان منها لله تعالى أو للعباد .

٢ – نظرية الحق في الفقه الإسلامي نظرية متكاملة ، مبنية على أسس متينة ، مرجعيتها الأصيلة الكتاب والسنة ، صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان ، و لم تترك الشريعة الإسلامية جانباً من الجوانب المتعلقة بالحقوق إلا وأوفته حقه من البيان والتوجيه .

٣ –الضوابط الفقهية بشكل عامّ تساعد على ضبط الصور المتفرقة في باب معيّن من أبواب الفقه ، بحيث تنتظم هذه الصور والفروع في سلك واحد ، مما يسهل على

الدارس والباحث ضبطها وفهمها.

٤ -حقوق الله تعالى مبناها على المساهلة والمسامحة ، لذا تسقط هذه الحقوق بأسباب كثيرة ، كالخطأ والنسيان والجهل وغيرها ، ويدخلها التخفيف ورفع الحرج ، بخلاف حقوق الآدميين ، فهي مبنية على الشح والتنازع والتضييق ، فلا تكاد تسقط إلا بأدائها ، أو إبراء أصحابها .

٥ -الحقوق المتعلقة بالأعيان تتصف بالقوة ، لذا فهي مقدمّة على سائر الحقوق ، خاصة عند تعارض الحقوق وتزاحمها ، سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى كالزكاة، أو للعبد كالدين الموثّق بالرهن .

٦ -أن حقوق الله تعالى التي لا تدخلها النيابة كالصلاة ، تسقط المطالبة بها عند موت من وجبت عليه ، بحيث لا يؤديها أحد عنه بعد موته ، ولكن يطالب بها في الآخرة.

٧ -الصلح و الاعتياض عن حقوق الله تعالى لا يسقطها ، وكذلك إسقاط حقوق الله تعالى من قبل العبد بلا إذن منه في إسقاطها مستفاد من كتابه أو سنة نبيه ﷺ.

٨ -لا يسقط حق العبد إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يجبر إنسان على إسقاط حقه ، ولو أجبر على ذلك لم يقع هذا الإسقاط ، وله المطالبة به .

٩ -الاضطرار والرجوع عن الإقرار بالحق ، لا تسقط حق الآدميّ ، لأنه حق قويّ ، لا يسقط إلا بأدائه أو إبراء صاحب الحق .

١٠ -من أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي : **أسباب سقوط الحقوق في الفقه الإسلامي** ، والحقيقة أنها كثيرة ، وغير متفق على بعضها ، وما اتفق عليه منها وقع الخلاف في صورة أو أكثر من صوره ، ومهما يكن من أمر فسنورد طائفة من أسباب سقوط الحقوق عند الفقهاء ، والتي أوردناها في تضاعيف هذا البحث ، فمنها :

-**الخطأ** : وهو عذر مسقط لحقوق الله تعالى من جهة الإثم ومن جهة الحكم عند عامة الفقهاء ، إلا ما يتعلق بالخطأ في المأمورات ، فينبغي تداركه ، ولكنه لا يعد مسقطاً لحقوق الآدميين .

-**الجهل** : كالخطأ في كونه عذراً مسقطاً لحقوق الله تعالى في المنهيات لا في

المأمورات ، إذ ينبغي تداركها ، ولا يُعد كذلك مسقطاً لحق الآدمي .

- **الموت** : وهو غير متفق على كونه مسقطاً لحقوق الله تعالى بين الفقهاء ، حيث اختلفوا في صور كثيرة كسقوط الزكاة والصيام والحج بالموت ، وباتفاق الفقهاء فلا يعد الموت مسقطاً لحقوق الآدميين .
- **التقادم عند الحنفية**: فحق الله تعالى عندهم يسقط بتقادم الزمان إذا كان طريق ثبوته البيّنة ، ولا يسقط به في حال الإقرار ، كما أن حق الآدميّ لا يسقط به ، أما عند الجمهور فلا يُعدّ لتقادم مسقطاً للحقوق مطلقاً .
- **أداء الحق** : وهذا باتفاق الفقهاء ، أن من أدى ما عليه من حق فقد برئت ذمته منه .
- **الإبراء من الحق** : فإذا أبرأ صاحب الحق من عليه الحق وتنازل عن حقه ، سقط حقه ، كالعفو في القصاص ، وهذا باتفاق الفقهاء.
- **الضعف عند التزاحم** : فالحق الأقوى كالحق المتعلق بالعين ، يقدّم على الحق الأضعف ، كالحق المتعلّق بالذمّة ، بحيث إذا لم يستوعب محل الحق الحقين جميعاً ، يسقط الأضغف منهما .
- **فوات محل الحق** : فإذا فات محل الحق أو أخر صاحبه المطالبة به حتى فات المحل ، فإن الحق يسقط ، لأن محل الحق ركنه .
- **الإسلام** : وهو مسقط لحقوق الله تعالى ، أما حقوق الآدميين فما تقدّم الرضا به حال الكفر ،كعقود الكافر ومعاملاته ، فلا يسقط عنه ما ترتب عليه من حقوق ، وأما ما لم يكن عن رضا ، فيسقط به حق الآدميّ .
- **الاضطرار** : وهو مسقط لحقوق الله تعالى ، غير مسقط لحقوق الآدميين .
- **التوبة في حقوق الله تعالى في بعض الصور** : وهي لا تعدّ مسقطة للحق في حقوق الآدميين ، أما في حقوق الله تعالى ، فهي مسقطة لبعض الحقوق دون بعض ، كحد الحرابة وغيره .

ثانياً : التوصيات :

أبرز التوصيات التي خرجت بها بعد هذه الرحلة الطويلة مع ضوابط سقوط الحق في

الفقه ، مايلي :

١ - ضرورة توجيه الباحثين والدارسين للعناية بمسقطات الحقوق في الفقه الإسلامي ، حيث وجدت كثيراً من الدراسات تتعلق بسقوط الحقوق ، ولكنّ غالبها فيه تكرار ، ونحن بحاجة إلى نظرية متكاملة لسقوط الحقوق ، تتسم بالأصالة والارتباط بالواقع ومعطيات العصر .

٢ - ما يتعلّق بالجوانب الأخرى للحق ، غير سقوط الحق ، كثبوت الحق ، واستيفاء الحق ، لا بد من استيفاء دراستها ، وتوجيه الباحثين للعناية بالضوابط الفقهية المتعلقة بها .

٣ - نظرية الحق في الفقه الإسلامي بشكل عامّ ، من خلال الدراسات التي قدّمت فيها ، لا زالت بحاجة إلى التأصيل ، وربطها بالكتاب والسنة ، ونفض غبار المشاكلة في التقاسيم والمصطلحات مع القوانين الوضعيّة عنها ، فهي قيمة إسلامية عظيمة ، ونظريّة علميّة لها أسسها وضوابطها المتينة ، قبل وجود هذه القوانين ، التي هي في الحقيقة استمدت منها الشيء الكثير ، لذا كان من الضرورة بمكان توجيه الباحثين للبحث في تأصيل كل ما يتعلّق بهذه النظرية .

وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أتوجه للمولى القدير ، بأن يجعل ما سطّرته خالصاً لوجهه الكريم ، وهو جهد المقلّ ، ما كان فيه من صواب فالله وفقني إليه ، وما كان من خطأ فأتهم نفسي والشيطان ، كما أسأله سبحانه أن يجزي من أعانني ووجهني في هذا البحث خير الجزاء. والله أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية
٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٣ - فهرس الأعلام
٤ - فهرس المراجع والمصادر
٥ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	108
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ﴾	76
﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ ﴾	33
﴿ أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾ ﴾:	35
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	25
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	90
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾	64
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	138
﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾	58
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	75
﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ ﴾	75
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	33
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	88
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾	4

﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾	29
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	156-90
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾	33
﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾	24
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	102
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ﴾	76
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	138
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	139
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	58
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	94-93-88
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾	38
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	44
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾	29
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	64
﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾	124
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	4
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	129-115
﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	172
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾	163-143

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(أتشفع في حد من حدود الله ...)	80-100
(ادرءوا الحدود بالشبهات)	64
(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)	89
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...)	65
(إذا وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل)	144
(أرأيتِ لو كان على أختكِ دينٌ أكنتِ تقضينه ؟...)	81
(اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة...)	147
(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات...)	71
(اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم)	84
(أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود)	84
(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)	47-76
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	65-115
(إن أمي ماتت و لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ ، قال : (حجي عنها)	95
(أن رسول الله ﷺ : قضى بالدين قبل الوصية)	157
(أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا...)	173
(أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا...)	36
(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...)	70
(إنما الأعمال بالنيات...)	65

(إنما البيع عن تراض)	110
(أيما امرأة نكحت في عدتها...)	162
(أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله...)	179
(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)	37
(الصلح جائز بين المسلمين...)	100
(صلوا على صاحبكم)	91
(فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب)	100-81
قتال أبي بكر لمانعي الزكاة	82
(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)	173
(كل المسلم على المسلم حرام...)	106
(لا ضرر ولا ضرار)	129
(لا طلاق إلا فيما تملك...)	143
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	110
(لا يصم أحد عن أحد)	93
(لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر...)	161
(ما رفع إلى الرسول ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)	59
(من ابتاع شاة مصرّاة فهو فيها بالخيار...)	147
(من أدرك ماله بعينه عند رجل...)	179-177-157
(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه...)	105
(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)	167
(من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة...)	91
(من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها...)	140
(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء...)	198-106
(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)	93
(نعم ، فدينُ الله أحق أن يُقضَى)	156-93-90-81

(هل حضرت الصلاة معنا ...)	84
(وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا...)	46
(ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد)	35
(يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده ؟...)	38

فهرس الأعلام

اسم العـــــــــــلم	رقم الصفحة
ابن القيّم ، محمد بن أبي بكر الزرعي	111-101-98
ابن الهمام ، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد	22
ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	130-128-41
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	134-98-79
ابن عباس رضي الله عنه	-93-91-90-81-76-65 95-946
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد	125
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد	163
ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله	109
ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد	178-77-27-23
أبو اليَسَر الأنصاري ، كعب بن عمرو	144
أبو أمامة رضي الله عنه ، صدي بن عجلان	105
أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه	82
أبو حرّة الرقاشي	110
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، سعد بن مالك	129-110
أبو هريرة رضي الله عنه ، عبد الرحمن بن صخر	-147-106-89-36-35 -179-177-173-157

	180
أسامة بن زيد ﷺ	100-80
أسمر بن مضرس الطائي ﷺ	167
أنس بن مالك ﷺ	84-58
جابر بن عبد الله ﷺ	67
الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم الملقب شاه ولي الله	171
الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين	104
الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	21
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله	-135-134-118-391 180-171
زيد بن خالد الجهني ﷺ	147
السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	104-74-27
السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل	162-150-148
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر	-118-77-74-72-22 171-157-120
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد	112-85-82-52
صفوان بن أمية ﷺ	100-81
عائشة بنت أبي بكر ، رضي الله عنها	173-161-100-80
عبادة بن الصامت ﷺ	144
علي بن أبي طالب ﷺ	37-157
عمر بن الخطاب ﷺ	162-140
عمرو بن عوف ﷺ	100
عمروبن العاص ﷺ	76-67-65-47
الفتوحي ، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار	27-23
القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	-85-79-77-69-48-42

	126-120
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر	75
الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين	166
الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب	162-87
معاذ بن جبل رضي الله عنه	38
معاوية بن الحكم رضي الله عنه	71-70
يعلى بن أمية رضي الله عنه	71

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،1404هـ .

٢. **الإجماع** ، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/2004مـ

٣. **الأحاديث المختارة** ، تأليف :الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي ، المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى1410هـ.

٤. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م .

٥. **الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء** ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م .

٦. **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية** ، المؤلف : د . زكي شعبان ود. أحمد غندور ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ،1404هـ -1984م .

٧. **الإحكام في أصول الأحكام** ، المؤلف : علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ،1404هـ .

٨. **الاختيار لتعليل المختار** ، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ،1426 هـ - 2005 م .

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الأولى –1399هـ - 1979م .

١٠. **الاستذكار** ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000 م.

١١. **إسقاط الحقوق في الشريعة الإسلامية** ، المؤلف : عادل بن عبد الله الكرش ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه ، المعهد العالي للقضاء بالرياض ، 1409هـ .

١٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000م ، الطبعة : الأولى .

١٣. **الأشباه والنظائر** ، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

١٤. **الأشباه والنظائر** ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر :1403هـ- 1983م الطبعة : الأولى.

١٥. **الأشباه والنظائر** ، تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة :1400هـ-1980م.

١٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، 1412 هـ .

١٧. **أصول البزدوي (كتر الوصول إلى معرفة الأصول)**، المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

١٨. **أصول السرخسي** ، المؤلف :أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى ، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993م.

١٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - 1995 م .

٢٠. **الأعلام** ، المؤلف : خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر 2002 م .

٢١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المؤلف : محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله ابن قيّم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973م .

٢٢. **الإقناع** ، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢٣. **الأم** ، المؤلف : الإمام : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1393هـ.

٢٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ .

٢٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، المحقق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : 2004م-1424هـ .

٢٦. **الإيمان** ، المؤلف : شيخ لإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الرابعة - 1413 هـ- 1993 م.

٢٧. **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت .

٢٨. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د.محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : لبنان- بيروت .

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1394هـ - 1974م ، (الجزء الثاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1406هـ - 1986م.

٣٠. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، 1395هـ-1975م.

٣١. **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، المؤلف : أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1415هـ - 1995م ، مكان النشر : لبنان- بيروت .

٣٢. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، عدد الأجزاء : 40 .

٣٣. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق : جمال مرعشلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،1416هـ - 1995م.

٣٤. **تحفة الفقهاء** ، المؤلف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر :1405هـ - 1984م ، مكان النشر : بيروت .

٣٥. **تخريج الفروع على الأصول** ، المؤلف : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ،1398هـ .

٣٦. **التعريفات** ، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ،1405.

٣٧. **تفسير القرآن العظيم** ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية1420هـ - 1999م .

٣٨. **تقريب التهذيب** ، المؤلف : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر ، تحقيق : محمد عوّامة ، الناشر : دار الرشيد ، حلب الطبعة الأولى1406هـ .

٣٩. **التقرير والتحرير في علم الأصول** ، المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج، الناشر : دار الفكر ، بيروت ،1417هـ - 1996م.

٤٠. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.

٤١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ .

٤٢. **تهذيب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى1404 هـ - 1984م .

٤٣. **تهذيب اللغة** ، المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة : الأولى2001م.

٤٤. **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، المؤلف : طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1995م.

٤٥. **التوقيف على مهمات التعاريف** ، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ،الطبعة الأولى ، 1410هـ .

٤٦. **تيسير التحرير** ، المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر : دار الفكر ، عدد الأجزاء : 4.

٤٧. **الجامع الصحيح المختصر** ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ – 1987م .

٤٨. **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م .

٥٠. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف : محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار هجر ، الطبعة : الثانية ، 1413هـ - 1993م.

٥١. **الجوهرة النيّرة** ، المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، تحقيق : إلياس قبلان ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، المؤلف : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٣. **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، سنة النشر :1419هـ - 1998م .

٥٤. **الحاوي الكبير** ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م .

٥٥. **حجة الله البالغة** ، المؤلف : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله ، تحقيق : سيد سابق ، الناشر : دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى القاهرة – بغداد .

٥٦. **الحق في الشريعة الإسلامية** ، المؤلف : د . محمد طموم ، الناشر : المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1978م .

٥٧. **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما** ، المؤلف : علي الخفيف ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة في 1364هـ - 1945م.

٥٨. **الحق وأنواعه** ، المؤلف : صالح بن عبد الرحمن المحيميد ، مجلة العدل العدد الأول،1420هـ.

٥٩. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت 1386هـ .

٦٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، المؤلف : علي حيدر ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر : دار التراث ، القاهرة.

٦٢. **الذخيرة** ، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب ، مكان النشر : بيروت 1994م .

٦٣. **الذيل على طبقات الحنابلة** ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ - 2005م.

٦٤. **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، المؤلف : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، علاء الدين أفندى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، 1421هـ - 2000م.

٦٥. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** ، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٦٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر : المكتب الإسلامي ، مكان النشر : بيروت1405هـ .

٦٧. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، المؤلف : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق : الشيخ / بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ،1416هـ - 1996م.

٦٨. **سنن ابن ماجة** ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت .

٦٩. **سنن أبي داود** ، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

٧٠. **سنن الدارمي** ، المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ .

٧١. **السنن الصغرى** ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، البلد : كراتشي ـــ باكستان ، الطبعة : الاولى ،1410هـ ،1989م .

٧٢. **السنن الكبرى** ، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، 1421هـ -2001م .

٧٣. **السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي** ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الطبعة : الأولى 1344 هـ.

٧٤. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر : دار المعرفة .

٧٥. **الشخصية الاعتبارية** ، المؤلف : خالد بن عبد العزيز الجريّد ، بحث منشور في مجلة العدل العدد 29 سنة 1427هـ ص66 .

٧٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط ، الناشر : دار بن كثير ، مكان النشر دمشق 1406هـ .

٧٧. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ

٧٨. **التوضيح لمتن التنقيح**، المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكان النشر : بيروت 1416هـ - 1996م.

٧٩. **شرح السير الكبير** ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٠. **شرح العقيدة الطحاوية** ، المؤلف : صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الصالحي الدمشقي ، تحقيق : أحمد شاكر ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة : الأولى - 1418 هـ.

٨١. **شرح القواعد الفقهية** ، المؤلف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، عناية : مصطفى الزرقا ،دار النشر : دار القلم الطبعة الثانية 1409هـ -1989م .

٨٢. **الشرح الكبير** ، المؤلف : أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٣. **شرح الكوكب المنير** ، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ .

٨٤. **شرح فتح القدير** ، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الشهير بابن الهمام ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

٨٥. **شرح فتح القدير** ، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1424هـ - 2003م.

٨٦. **شرح مختصر الروضة** ، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، 1407 هـ - 1987 م .

٨٧. **شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى)**، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1421هـ - 2000م.

٨٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

٨٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، المؤلف : محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ - 1993م .

٩٠. **صحيح أبي داود** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م.

٩١. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، 1408هـ ، 1988م .

٩٢. **صحيح سنن ابن ماجة** ، المؤلف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1417هـ - 1997م.

٩٣. **صحيح سنن الترمذي** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1420هـ - 2000م.

٩٤. **صحيح مسلم** ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩٥. **صيغ العقود في الفقه الإسلامي** ، المؤلف : د. صالح الغليقة ، الناشر : كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، 1427هـ- 2006م .

٩٦. **الضعفاء والمتروكين** ، المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406هـ .

٩٧. **ضعيف أبي داود** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ، الطبعة : الأولى - 1423 هـ .

٩٨. **طبقات الشافعية** ، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الناشر : عالم الكتب - بيروت- الطبعة : الأولى 1407هـ .

٩٩. **طبقات الشافعية الكبرى** ، المؤلف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة : الثانية 1413هـ .

١٠٠. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، المؤلف : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيّم الجوزية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة .

١٠١. **العدة في أصول الفقه** ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .

١٠٢. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، المؤلف : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي ، الناشر : دار الفكر ، 1993م.

١٠٣. **علم أصول الفقه** ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ- 2003م .

١٠٤. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، المؤلف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405هـ - 1985م.

١٠٥. **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** ، المؤلف : سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ ، جَمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى 1399 هـ .

١٠٦. **فتح الباب في الكنى والألقاب** ، المؤلف : محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر : مكتبة الكوثر ، السعودية – الرياض : 1417هـ - 1996م .

١٠٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379م .

١٠٨. **فتح العزيز شرح الوجيز** ، المؤلف : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، الناشر : دار الفكر ، عدد الأجزاء : 12.

١٠٩. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** ، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1422هـ - 2001م .

١١٠. **الفرائد البهية في القواعد الفقهية** ، المؤلف : محمود حمزة ، الناشر : مطبعة حبيب أفندي خالد ، دمشق ، 1298 هـ .

١١١. **الفروسية** ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار الأندلس - السعودية – حائل ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1993م .

١١٢. **الفروع** ، المؤلف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003م.

١١٣. **الفروق** ، المؤلف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق : د. محمد طموم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1402هـ .

١١٤. **الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** ، المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ - 1998م .

١١٥. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، المؤلف : وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : الثانية ، 1405هـ - 1985م.

١١٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، المؤلف : محمد بن عبد الحي اللكنوي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

١١٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

١١٨. **القواعد** ، المؤلف : تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الحصني ، تحقيق : عبد الرحمن الشعلان ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ - 1997م.

١١٩. **القواعد ، أو(تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، سنة النشر : 1999م .

١٢٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان .

١٢١. **قواعد الفقه** ، المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : الصدف ببلشرز مكان النشر : كراتشي ، 1407هـ - 1986م .

١٢٢. **القواعد الفقهية** ، المؤلف : د. عبد الوهّاب بن يعقوب الباحسين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1429هـ- 2008م.

١٢٣. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، 1423هـ/2003م .

١٢٤. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور** ، المؤلف : محمد عبد الله التمبكتي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 1419هـ .

١٢٥. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة** ، المؤلف : ناصر بن عبد الله الميمان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 1426هـ - 2005م.

١٢٦. **القوانين الفقهية** ، المؤلف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق : محمد بن سيدي محمد مولاي، الناشر : بدون .

١٢٧. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي ، تحقيق وعناية: محمد عوّامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م.

١٢٨. **الكافي** ، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر : دار هجر، الطبعة : الأولى ، 1417هـ - 1997م.

١٢٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، 1417هـ - 1997م.

١٣٠. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م .

١٣١. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، المؤلف : أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت 1412 هـ .

١٣٢. **لسان العرب** ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

١٣٣. **المبدع شرح المقنع** ، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423هـ /2003م .

١٣٤. **المبسوط للسرخسي** ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م .

١٣٥. **المجتبى من السنن** ، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406هـ- 1986م .

١٣٦. **مجلة الأحكام العدلية** ، المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء ، الناشر : كارخانه تجارتِ كتب ،كراتشي .

١٣٧. **المجموع شرح المهذب** ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٣٨. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، 1424هـ -2004م .

١٣٩. **المحرر في الفقه** ، المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، مجد الدين ابن تيمية، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة : الطبعة الثانية ، 1404هـ -1984مـ .

١٤٠. **المحصول في علم الأصول** ، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ،الطبعة الأولى ، 1400هـ .

١٤١. **المحلى بالآثار** ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٢. **المحيط البرهاني** ، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٤٣. **مختار الصحاح** ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1415هـ –1995م .

١٤٤. **مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)** ، المؤلف : جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1429هـ- 2008م .

١٤٥. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا – الطبعة الثالثة – مطبعة الجامعة 1377 هـ - 1958م دمشق.

١٤٦. **المدونة الكبرى** ، المؤلف : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

١٤٧. **المستدرك على الصحيحين** ، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م .

١٤٨. **المستصفى** ، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ-1997م.

١٤٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، المؤلف : الإمام : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، عدد الأجزاء : 6 ، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط .

١٥٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المؤلف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة : الأولى ، 1381هـ - 1961م.

١٥١. **المطلع على أبواب الفقه** ، المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 هـ - 1981 م .

١٥٢. **معالم السنن** ، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

١٥٣. **معجم البلدان** ، المؤلف : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

١٥٤. **معجم المؤلفين** ، المؤلف : عمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

١٥٥. **معجم لغة الفقهاء** ، المؤلف : محمد قلعه جي وحامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة : الثانية ،1408هـ - 198م.

١٥٦. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، المؤلف : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ،1418هـ - 1997م.

١٥٧. **المغني شرح مختصر الخرقي** ، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ،1405هـ .

١٥٨. **مقاييس اللغة** ، المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا ،المحقق : عبد السَّلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة :1423 هـ - 2002م.

١٥٩. **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور عبد السلام داود العبادي - طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالأردن - الطبعة الأولى1394 هـ - 1974م.

١٦٠. **المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي** ، المؤلف : عبد الله السلمي ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد79 سنة 1427هـ .

١٦١. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، المؤلف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ،1421هـ - 2000م.

١٦٢. **المنثور في القواعد** ، المؤلف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ،1405هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

١٦٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ .

١٦٤. **المهذب** ، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، الناشر : دار القلم – الدار الشامية ، الطبعة : الأولى ، 1412هـ - 1992م.

١٦٥. **الموافقات** ، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م.

١٦٦. **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل** ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة 1423هـ - 2003م .

١٦٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبعة الوزارة .

١٦٨. **موسوعة القواعد الفقهية** ، جمع وترتيب : محمد صدقي البورنو ، الناشر : مكتبة التوبة ، الطبعة : الأولى ،1418هـ - 1997م.

١٦٩. **الموطأ** ، المؤلف : الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر .

١٧٠. **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية** ، أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة 1387- 1967م.

١٧١. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، المؤلف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م .

١٧٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2003م.

١٧٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م .

١٧٤. **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، تهذيب : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر : دار الميمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ-2005م .

١٧٥. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

١٧٦. **الوجيز في أصول الفقه** ، المؤلف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ن1424هـ- 2003م .

١٧٧. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، المؤلف : محمد صدقي البورنو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1416هـ - 1996م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدِّمة:	3
أهميَّة الموضوع	5
أسباب اختيار الموضوع	5
الدِّراسات السَّابقة	5
صعوبات البحث	6
منهج البحث	7
خطَّة البحث	8
التَّمهيد:	
التعريف بمفردات العنوان	19
المبحث الأوَّلُ: التَّعريف بالضَّوابط الفقهيَّة	
المطلب الأول: تعريف الضَّابط لغةً واصطلاحًا	21
المطلب الثَّاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا	23
المطلب الثَّالث: تعريف الضَّابط الفقهي باعتباره لقبًا	25
المطلب الرَّابع: الفرق بين القواعد الفقهيَّة والضَّوابط الفقهيَّة	

المطلب الخامس : أهمية الضوابط الفقهية	26
المبحث الثَّاني: التَّعريف بالحقِّ	28
المطلب الأول: تعريف الحقِّ لغةً وشرعًا.....	
المطلب الثَّاني: مشروعية الحقِّ.....	29
المبحث الثَّالث: أركان الحقِّ	32
المطلب الأول: صاحب الحقِّ.....	
المطلب الثَّاني: من عليه الحقُّ	
المطلب الثَّالث: محلُّ الحقِّ	36
المبحث الرابع: أنواع الحقِّ	37
	39
المطلب الأول: أنواع الحقوق باعتبار صاحب الحقِّ	
المطلب الثَّاني: أنواع الحقوق باعتبار قابليَّتها للإسقاط وعدمه.....	
المطلب الثَّالث: أنواع الحقوق باعتبار إسقاط الإسلام لها.....	40
المطلب الرَّابع: أنواع الحقوق باعتبار ارتباطها بذمَّة الفرد	45
المطلب الخامس: أنواع الحقوق باعتبار التَّعيين والتَّخيير	47
المطلب السَّادس: أنواع الحقوق باعتبار وقت الأداء	49
المطلب السَّابع: أنواع الحقوق باعتبار العادات العبادات	50
المطلب الثَّامن: أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإرث	51
المطلب التَّاسع: أنواع الحقوق باعتبار ماليَّتها.....	52
	53
المبحث الخامس: التعريف بسقوط الحقوق	54
المطلب الأول : تعريف السقوط لغة واصطلاحاً	
المطلب الثاني : مشروعية سقوط الحقوق.....	

المطلب الثالث : أركان سقوط الحقوق	56
المطلب الرابع : أنواع سقوط الحقوق	57
	59
	60
الفصل الأوَّلُ:	
الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط حقوق الله تعالى	
المبحث الأول : الخطأ عذر مسقط لحقوق الله تعالى	62
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	63
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	63
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	64
المبحث الثاني : الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات	66 68
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	69
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	69
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	70
المبحث الثالث :الإسلام يجبّ ماقبله في حقوق الله دون حقوق الآدميين	71 73
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	74
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	74
المبحث الرابع :حق الله تعالى لا يسقط بإسقاط العبد	75
	76
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	78
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	79
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	79
المبحث الخامس :حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه	80
	82
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	86
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	87
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	87
المبحث السادس : الصلح عن حقوق الله عز وجل باطل	88
	89
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	96
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	98
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط.....	99

الفصل الثَّاني:	99
الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط حقوق الآدميين	101
المبحث الأول : حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة	102
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	103
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	104
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	105
المبحث الثاني : لا يجبر الإنسان على إسقاط حقه	105
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	106
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	107
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	109
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	110
المبحث الثالث :الخطأ في حقوق العباد غير موضوع	110
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	111
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	112
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	114
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	114
المبحث الرابع : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط	115
	116

المطلب الأول: صيغ الضَّابط	117
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	118
	118
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	119
	120
المبحث الخامس :لا يقبل رجوع المقرّ في حقوق الآدميين	121
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	123
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	124
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	124
	125
المبحث السادس : الاضطرار لا يبطل حق الغير	126
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	128
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	128
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	129
	129
المبحث السابع : الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط	131
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	132
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	

المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	132
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	133
	134
	135
الفصل الثَّالث:	
الضوابط الفقهية المتعلّقة بوقت سقوط الحق	
المبحث الأول : الحق لا يسقط بتَّقادم الزمان	136
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	137
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	137
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	138
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	139
المبحث الثاني : إبطال الحق قبل ثبوته محال	141
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	142
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	142
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	143
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	144
	145
المبحث الثالث : الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان	

المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	146
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	146
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	147
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	148
المبحث الرابع : الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته	148
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	150
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	150
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	151
الفصل الرَّابع:	152
الضوابط الفقهية المتعلِّقة بسقوط الحقوق للتعارض	153
المبحث الأول : الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف	154
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	155
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	155
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	156
المبحث الثاني : حقوق الآدميين لا تتداخل	157 159
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	

المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	160
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	160
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	161
المبحث الثالث : الحقوق المستقرّة لا تسقط بحقوق مستجدة	162
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	164
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	166
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	166
المبحث الرابع : لا يقدم أحد في التَّزاحم على الحقوق إلا بمرجح	167
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	168
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	169
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	171
المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	172
المبحث الخامس : الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة	172
المطلب الأول: صيغ الضَّابط	173
المطلب الثَّاني: معنى الضَّابط	175
المطلب الثَّالث: دليل الضَّابط	
المطلب الرابع: دراسة الضَّابط	177

المطلب الخامس: تطبيقات الضَّابط	177
الخاتمة:	177
أبرز النتائج	178
-أسباب سقوط الحق.....	180
أبرز التَّوصيات	182
الفهارس العامَّة:	183
١ -فهرس الآيات القرآنية	184
٢ -فهرس الأحاديث والآثار	185
٣ -فهرس الأعلام	187
٤ -فهرس المراجع والمصادر	188
٥ - فهرس الموضوعات	190
	192
	195
	214

******